٣- باب بلوغ الصبي بما سوى الاحتلام فيكون بذلك في معنى البالغين في سهمان الرجال، وفي حل قتله في دار الحرب إن كان حربيا

٤٧٨١- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا محمد بن صالح التمار، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه المواسى[١] وأن يقسم أموالهم وذراريهم، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات»[٢].

٤٧٨٢- **حدثنا** يونس، قال أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عطية، رجل من بني قريظة، أخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة، فلم يروا المواسى جرت على شعره يريد عانته، فتركوه من القتل[٣].

٤٧٨٣- **حدثنا** يونس، قال أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: كنت غلامًا يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل مقاتلهم، ويسبى

---

(١) من نبتت عانته.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن صالح التمار.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٢٢٣)، والبزار (١٠٩١) من طريق أبي عامر العقدي به.

وأخرجه الحاكم ٢/ ١٣٤، والبيهقي ٩/ ٦٣ من طرق عن محمد بن صالح به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٥٦٥)، والحاكم ٤/ ٤٣٠ من طريق ابن جريج، عن ابن أبي نجيح به.

وأخرجه الحميدي (٩١٣)، والطبراني ١٧/ ١٦٥ (٤٣٩) من طريق سفيان به إلا أنه لم يقع اسم عطية.

ذراريهم، فشكوا في، فلم يجدوني أنبت الشعر، فها أنا بين أظهركم[1] .

٤٧٨٤- **حدثنا** يونس قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية... مثله[2] .

٤٧٨٥- **حدثنا** حسين بن نصر، قال ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني عطية القرظي... فذكر نحوه[3] .

٤٧٨٦- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عطية... نحوه[4] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٣)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٤، وابن سعد ٢/ ٧٦-٧٧، وأحمد (١٨٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٥٥، وفي الكبرى (٥٥٩٤)، وابن ماجة (٢٥٤١)، وأبو عوانة ٤/ ٥٧، و الطبراني في الكبير ١٧/ ٤٢٨، والبيهقي ٦/ ٥٨، وابن الأثير في أسد الغابة ٤/ ٤٦ من طرق عن سفيان الثوري به .

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه الحميدي (٨٨٨)، وأحمد (١٩٤٢٢)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٥٥، وفي الكبرى (٥٦٢٣)، وابن ماجة (٢٥٤٢)، وأبو عوانة ٤/ ٥٥-٥٦، وابن حبان (٤٧٨٢)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٤٣٢، والحاكم ٤/ ٣٩٠ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) إسناده صحيح، وابن جريج متابع .

وأخرجه الحميدي (٨٨٩)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٩)، وأبو عوانة ٤/ ٥٥، وابن قانع في معجمه ٢/ ٣٠٨-٣٠٩، =

٤٧٨٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير، قال: حدثني عطية... فذكر مثله[١].

٤٧٨٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، (ح)

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، (ح)

وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن كثير بن السائب، قال: حدثني أبناء قريظة: أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فمن كان محتلمًا أو نبتت عانته قتل، ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته ترك[٢].

= والطبراني ١٧/ ٤٣٩، والحاكم ٢/ ١٢٣، ٤/ ٣٨٩-٣٩٠، والبيهقي ٦/ ٥٨ من طريق مجاهد به، وبعضهم لم يسمع عطية فقالوا: عن رجل من بني قريظة أو رجل في مسجد الكوفة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٣٧ من طريق أبي سلم عن حجاج به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ١٦٤ (٤٣٥)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٣٠٨، والبيهقي ٦/ ٥٨ من طرق عن حماد به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة كثير بن السائب.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ١٥٥، وفي الكبرى (٥٦٢٢)، والبيهقي في السنن ٦/ ٥٨ من طريقين عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه أحمد (١٩٠٠٢) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر، عن محمد بن كعب القرظي، عن كثير بن السائب به.

قال أبو جعفر: فذهب قوم[1] إلى هذه الآثار، فقالوا: لا يحكم لأحد بحكم البلوغ إلا بالاحتلام أو بإنبات العانة .

وذكروا في ذلك أيضًا عمن بعد رسول الله ﷺ من أصحابه،

٤٧٨٩- ما **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثنا عمر بن محمد، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد «أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى»[2] .

٤٧٩٠- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، قال أخبرنا أيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن أسلم، عن عمر رضي الله عنه، مثله[3] .

٤٧٩١- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي حصين، عن عبدالله

---

(١) قلت: أراد بهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق، ومالكا في رواية، وطائفة من الظاهرية - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ١٥٢ .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٠)، وسعيد بن منصور (٢٦٣٢)، وابن زنجويه في الأموال (١٤٣)، والقاسم بن سلام في الأموال (١٠٠)، والبيهقي في السنن ٩/ ١٩٥، وفي المعرفة (١٨٥٤٢) من طرق عن نافع به .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٥٥) عن حماد بن زيد، عن أيوب به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٦)، والقاسم بن سلام في الأموال (٩٣) من طريقين عن أيوب به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٦٣٦، ٣٢٦٤٠)، وابن زنجويه في الأموال (١٤٢)، والبيهقي في السنن ٩/ ١٩٥، وفي المعرفة (١٨٥٦٠) من طرق عن عبيد الله به .

ابن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: إن عثمان رضي الله عنه أتي بغلام قد سرق، فقال: انظروا، أخضر مئزره[1]؟ فإن كان قد اخضر فاقطعوه، وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه[2].

٤٧٩٢- **حدثنا** يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني حرملة بن عمران التجيبي، أن تميم بن فرع المهري، حدثه أنه كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة، فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئًا، وقال: غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة[3]، فقال القوم: فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسلوهم، فسألوا أبا نضرة الغفاري، وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي ﷺ، فقالا: انظروا فإن كان أنبت الشعر، فاقسموا له، فنظر إليّ بعض القوم، فإذا أنا قد أنبت، فقسم لي[4].

وخالفهم في ذلك آخرون[5]، فقالوا: قد يكون البلوغ بهذين المعنيين، ويكون بمعنًى ثالث، وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنةً ولا يحتلم ولا ينبت، فهو أيضًا بذلك في حكم البالغين. واحتجوا في ذلك بما

---

(١) أي: موضع إزاره، أي: عانته.

(٢) إسناده منقطع، قال ابن محرز عن ابن معين: عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٩٨) من طريق الثوري، عن أبي حصين به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٥٢) عن شريك، عن أبي حصين به.

(٣) أي: فتنة حادثة وعداوة.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة تميم بن الفرع.

(٥) قلت: أراد بهم: الثوري، ومالكا في رواية، والشافعي، وأبا يوسف، ومحمدا - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ١٥٩.

٤٧٩٣- **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنةً، فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنةً فأجازني في المقاتلة، قال نافع: فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث، فقال: هذا أثر تتخذه بين الذراري، والمقاتل، فأمر أمراء الأجناد أن يفرضوا لمن كان في أقل من خمس عشرة سنةً في الذرية، ومن كان في خمسة عشر سنةً في المقاتلة[1].

٤٧٩٤- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا أبي، عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف، عن عبيد الله... فذكر بإسناده مثله[2].

٤٧٩٥- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله... فذكر بإسناده مثله، ولم يذكر ما فيه من قول نافع: فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله، إلى آخر الحديث[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧١٧)، وابن سعد ٤/ ١٤٣، وابن أبي شيبة ١٢/ ٥٣٩، ١٣/ ٤٧، ١٤/ ١٩٤، ٣٩٦، وأحمد (٤٦٦١)، والبخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١)، وأبو داود (٤٤٠٧)، والترمذي (١٣٦١، ١٧١١)، وابن ماجة (٢٥٤٣)، وأبو عوانة ٥/ ٢-٣-٤، وابن حبان (٤٧٢٨)، والدارقطني ٤/ ١١٥-١١٦، والطبراني في الكبير (١٣٠٤٢)، والبيهقي ٣/ ٨٣ من طرق عن عبيد الله به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

قالوا: فلما أجاز رسول الله ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بخمس عشرة سنةً ورده لما دونها ثبت بذلك أن حكم ابن خمس عشرة حكم البالغين في أحكامه كلها، وأن حكم من كان سنه دونها حكم غير البالغين في أحكامه كلها إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك لمعنًى من المعنيين الأولين .

قالوا: وقد شد هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز به، وتأوله ذلك الحديث عليه، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وجميع أصحابنا، غير أن محمد بن الحسن كان لا يرى الإنبات دليلًا على البلوغ، وغير أبي حنيفة فإنه كان لا يجعل من مرت عليه خمس عشرة سنةً، ولم يحتلم، ولم ينبت في معنى المحتلمين حتى يأتي عليه سبع[1] عشرة سنةً .

فيما حدثني سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن وقد روي عنه أيضًا خلاف ذلك .

٤٧٩٦- **حدثنا** أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا محمد بن سماعة، قال: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: إذا أتت عليه ثمان عشرة سنةً، فقد صار بذلك في أحكام الرجال[2].

ولم يختلفوا عنه جميعًا في هاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنةً أنها تكون بذلك كالتي حاضت وكان أبو يوسف رحمة الله عليه: يجعل الغلام

(١) في الأصول «تسع»، والمثبت من ن .

(٢) إسناده صحيح .

والجارية سواءً في مرور الخمس عشرة سنةً عليهما، ويجعلهما بذلك في حكم البالغين، وكان محمد بن الحسن، يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف رحمه الله، وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

وكان من الحجة لأبي حنيفة على أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ رده وهو ابن أربع عشرة سنةً، أنه غير بالغ، ولكن لما رأى من ضعفه وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنةً، ليس لأنه بالغ لكن لما رأى من جلده وقوته، وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ما علم كم سنه في الحالين جميعًا، وقد فعل رسول الله ﷺ في سمرة بن جندب، ما يدل على هذا أيضًا .

٤٧٩٧ - **حدثنا** أحمد بن مسعود الخياط، قال: ثنا محمد بن عيسى الطباع، قال: ثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن أمه كانت امرأةً من بني فزارة، فذهبت به إلى المدينة وهو صبي، وكثر خطابها وكانت امرأة جميلة، فجعلت تقول: لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا، فتزوجها رجل على ذلك، فلما فرض النبي ﷺ لغلمان الأنصار ولم يفرض له كأنه استصغره، فقال: يا رسول الله، قد فرضت لصبي ولم تفرض لي، أنا أصرعه، قال: «صارعه»، فصرعته، ففرض له النبي ﷺ[1] .

---

(١) رجاله ثقات .

وأخرجه الروياني في مسنده (٨٥٦)، وأبو نعيم في رياضة الأبدان (١)، وفي معرفة الصحابة (٣٥٧٨)، والطبراني في الكبير ٧/ ١٧٧ (٦٧٤٩) من طرق عن هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه به .

فلما أجاز رسول الله ﷺ سمرة بن جندب لما صرع الأنصاري، لا لأنه قد بلغ، احتمل أن يكون كذلك أيضًا ما فعل في ابن عمر رضي الله عنهما أجازه حين أجازه لقوته لا لبلوغه، ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه، فانتفى بما ذكرنا أن يكون في ذلك الحديث حجة لأبي يوسف رحمة الله عليه لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة رحمة الله عليه لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال، ويشهدون الحرب وإن كانوا غير بالغين .

وقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه فيما كان من رسول الله ﷺ في أمر ابن عمر خلاف ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

٤٧٩٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: عرضني رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله ﷺ ثم أجازنا يوم أحد[1] .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنةً، فخالف ذلك ما روينا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولما انتفى أن

---

(١) إسناده ضعيف مطرف متأخر السماع من أبي إسحاق .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٤٠، ١٣/ ٤٩، ١٤/ ٣٧٧، ومن طريقه أبو يعلى (١٦٩٥، والطبراني في الكبير (١١٦٦) عن مطرف به .

وأخرجه البخاري (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، وابن نصر في السنة (١٤٤)، وأبو يعلى (١٧٢٤)، والطبراني في الكبير (١١٦٥) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق به .

يكون في ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين على الآخر التمسنا حكم ذلك من طريق النظر لنستخرج من القولين اللذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما، وأبو يوسف إلى الآخر قولًا صحيحًا، فاعتبرنا ذلك، فرأينا الله قد جعل عدة المرأة إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ثلاثة أشهر، فجعل بدلًا من كل حيضة شهرًا، وقد تكون المرأة تحيض في أول الشهر، وفي آخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان، وقد يكون بين حيضتيها شهران أو أكثر، فجعل الخلف من الحيضة على أغلب أمور النساء، لأن أكثرهن تحيض في كل شهر حيضةً واحدةً، فلما كان ذلك كذلك.

ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين، فإذا عدم الاحتلام، وأجمع أن هناك خلفًا منه، فقال قوم[1]: هو بلوغ خمس عشرة سنةً .

وقال آخرون[2]: بل هو أكثر من ذلك من السنين، جعل ذلك الخلف على أكثر ما يكون فيه الاحتلام، وهو خمس عشرة سنةً، لأن أكثر احتلام الصبيان، وحيض النساء في هذا المقدار يكون ولا يجعل على أقل من ذلك ولا على أكثر، لأن ذلك إنما يكون في الخاص، ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك، ولكن نعتبر أمر العام كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفًا في الحيض، واعتبر أمر العام، فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما

(١) قلت: أراد بهم: أبا يوسف، ومحمدا، والشافعي – رحمهم الله –، كما في النخب ١٧/ ١٧٠ .

(٢) قلت: أراد بهم: أبو حنيفة، ومن تبعه – رحمهم الله –، كما في المصدر السابق .

ذهب إليه أبو يوسف رحمة الله عليه، بالنظر لا بالأثر، وانتفى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما .

وقد روي عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه في هذا نحو من قول أبي حنيفة رحمة الله عليه الذي رواه أبو يوسف عنه .

٤٧٩٩ - **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ أي ثماني عشرة سنةً، ومثلها في سورة بني إسرائيل[1] .

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة .

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٨٠٨٩) من طريق أبي زرعة، عن يحيى بن عبد الله بن بكير .

٤ - باب: ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

٤٨٠٠ - **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، قال: كتب نجدة[١] إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن قتل الولدان، فكتب إليه: أن رسول الله ﷺ كان لا يقتلهم[٢].

٤٨٠١ - **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت قيسًا، يحدث عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله: هل كان النبي ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحدًا؟، فكتب إليه ابن عباس وأنا حاضر: أن رسول الله ﷺ كان لا يقتل منهم أحدًا[٣].

٤٨٠٢ - **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا

---

(١) بالنون والجيم، هو: نجدة بن عامر الحروري صاحب يمامة، والحروري نسبة إلى حروراء: قرية بأرض العراق قريبة من الكوفة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٨١٢) (١٤٠) من طريق وهب به.

وأخرجه مطولا ومختصرا أحمد (٢٢٣٥)، والدارمي (٢٤٧١)، والنسائي في الكبرى (١١٥١٣)، وابن الجارود (١٠٨٦)، والطبراني (١٠٨٣٠)، والبيهقي ٦/ ٣٣٢ من طرق عن جرير بن حازم به.

بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا الولدان»[1].

٤٨٠٣- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر العبدي، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا نافع، عن ابن عمر، قال: وجدت امرأة مقتولةً في بعض المغازي، فنهاهم رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[2].

٤٨٠٤- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر[3]، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن رسول الله ﷺ... مثله، ولم يذكر ابن عمر[4].

٤٨٠٥- **حدثنا** فهد قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٧، وأحمد (٢٧٢٨)، والبزار (١٦٧٧كشف)، وأبو يعلى (٢٥٤٩)، والطبراني (١١٥٦٢)، والبيهقي ٩/ ٩٠ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٧٤٤) من طريق محمد بن بشر وأبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨١، وأحمد (٤٧٣٩)، والدارمي (٢٦١٩)، والبخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥)، وأبو عوانة ٤/ ٩٣، والبيهقي ٩/ ٧٧ من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

(٣) في الأصول والاتحاف «أبو عامر» هو العقدي، وفي ن «أبو عاصم» هو الضحاك بن مخلد وكلاهما يرويان عن مالك بن أنس.

(٤) إسناده مرسل.

وهو في الموطأ برواية يحيى بن يحيى (١٢٩١)، والمتصل هو الصحيح كما ذكر الدارقطني في العلل (٢٧٦٢)، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ١٣٥: هكذا رواه يحيى عن مالك، عن نافع مرسلا وتابعه أكثر رواة الموطأ.

النبي ﷺ... مثله[1].

٤٨٠٦- **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان[2].

٤٨٠٧- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال أخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث إلى ابن أبي الحقيق[3].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو عوانة (٦٥٨٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك وغيره به.

وهو في الموطأ ٢/ ٤٤٧، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/ ١٠٣، وأحمد (٤٧٤٦)، وابن ماجة (٢٨٤١)، وابن حبان (١٣٥، ٤٧٨٥)، والبغوي (٢٦٩٤).

(٣) حديث صحيح، ورجاله ثقات غير عمه فلم نتبينه، وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة سهل بن مالك ٣/ ٢٠٥: وروى أبو عوانة والطحاوي من طريق مالك عن الزهري، عن عبد الرّحمن بن كعب بن مالك، عن عمه أنّ النبيّ صلّى اللهّ عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النّساء والصّبيان، فإن كان محفوظا فاحتمل أن يكون اسم عمّه سهلا، لكن أخرجه أبو عوانة والطّحاوي من وجهين آخرين: عن الزّهري عن عبد الرّحمن عن أبيه انتهى، غير أنه قال في ترجمة كعب بن مالك ٥/ ٦١٠: لم يكن لمالك ولد غير كعب الشاعر المشهور. =

٤٨٠٨- **حدثنا** محمد بن عبد الله، قال: ثنا الوليد، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان[١].

٤٨٠٩- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا علي بن عابس، عن أبان بن تغلب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريةً قال لهم: لا تقتلوا وليدًا ولا امرأةً[٢].

٤٨١٠- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، (ح)

وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، قالا: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشًا كان مما يوصيهم به أن لا تقتلوا وليدًا. قال أبو بشر في حديثه: قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ... مثله[٣].

= وأخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١١٨، والحميدي (٨٧٤)، وسعيد بن منصور (٢٦٢٧)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨١-٣٨٢، وأحمد (٣٩/ ٥٠٧، والبيهقي ٩/ ٧٨، والحازمي في الاعتبار (ص٢١٣، ٢١٤) من طريق سفيان بن عيينة به، وسمى ابن كعب في رواية ابن أبي شيبة عبد الرحمن.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (١٤٦) من طريق مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن عابس، وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح. =

٤٨١١- **حدثنا** فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، (ح)

وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قالا: ثنا الليث، قال: حدثني جرير بن حازم، عن شعبة بن الحجاج، عن علقمة بن مرثد الحضرمي، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميرًا على جيش، كان مما يوصيه به أن لا تقتلوا وليدًا[1].

٤٨١٢- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا قيس بن ربيع، قال: حدثني عمير بن عبد الله، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان وقال: «هما لمن غلب»[2].

٤٨١٣- **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، قال: حدثني المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن أبي حنظلة الكاتب أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزاة غزاها، وخالد بن الوليد على مقدمته، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقته، فأفرجوا عن امرأة ينظرون إليها مقتولةً، فبعث إلى

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١١٦)، وأحمد (٢٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣١) (٢)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي (١٦١٧)، وابن حبان (٤٧٣٩)، والبيهقي ٩/ ٤٩ من طرق عن سفيان الثوري به.

(١) إسناده صحيح، وعبد الله بن صالح متابع.

وأخرجه مسلم (١٧٣١) (٤)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٧، ٨٧٢١) من طرق عن شعبة به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٢٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان[1] .

٤٨١٤- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا المغيرة، عن أبي الزناد، قال: أخبرني المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن ربيع رضي الله عنه، أنه خرج مع رسول الله ﷺ... فذكر مثله، غير أنه قال «لا تقتلوا[2] ذريةً ولا عسيفًا»[3] .

٤٨١٥- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا المغيرة... فذكر بإسناده مثله[4] .

٤٨١٦- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن

---

(١) إسناده حسن من أجل مرقع بن صيفي .

وأخرجه أحمد (١٥٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٨)، وابن ماجة (٢٨٤٢)، وأبو يعلى (١٥٤٦)، وابن حبان (٤٧٨٩)، والطبراني في الكبير (٤٦١٩، ٤٦٢٠)، والبيهقي في السنن ٩/ ٩١ من طرق عن المغيرة بن عبد الرحمن به .

(٢) في د س ن «تقتلن» .

(٣) إسناده حسن .

وأخرجه أحمد (١٥٩٩٢) من طريق أبي عامر العقدي به .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣١٤، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٥)، والطبراني في الكبير (٤٦٢١)، والبيهقي في السنن ٩/ ٨٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ١٤٠ من طريق عمر بن مرقع، عن مرقع بن صيفي به .

(٤) إسناده حسن كسابقه .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٣٧) بإسناده ومتنه .

وهو في سنن سعيد بن منصور (٢٦٢٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٩٠٤٤) .

سفيان، عن عبد الله بن ذكوان، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب رضي الله عنه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمر بامرأة لها خلق، وقد اجتمعوا عليها، فلما جاء أفرجوا، فقال رسول الله ﷺ: ما كانت هذه تقاتل، ثم اتبع رسول الله ﷺ خالدًا أن لا تقتل امرأةً ولا عسيفًا[1].

٤٨١٧- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان... فذكر بإسناده مثله[2].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[3] إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم، فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم، فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء، وكذلك إن تحصّنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان، فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم، إذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم وولدانهم، واحتجوا بالآثار التي رويناها في صدر هذا الباب.

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٣٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٢)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٢، وأحمد (١٧٦١٠)، وأبو عبيد في الأموال (٩٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٧)، وابن ماجة (٢٨٤٢)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٢٠١، وابن حبان (٤٧٩١)، والطبراني في الكبير ٤/ (٣٤٨٩) من طرق عن سفيان الثوري به.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

(٣) قلت: أراد بهم: الأوزاعي، ومالكا، والشافعي في قول، وأحمد في رواية – رحمهم الله –، كما في النخب ١٧/ ١٩٢.

ووافقهم آخرون[1] على صحة هذه الآثار، وعلى تواترها، وقالوا: إنما وقع النهي في ذلك على القصد إلى قتل النساء والولدان، فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس بذلك . واحتجوا في ذلك بما

٤٨١٨- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الديار من المشركين يبيتون ليلًا، فيصاب من نسائهم وصبيانهم، فقال: «هم منهم»[2] .

٤٨١٩- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم، قال: قيل يا رسول الله أوطأت خيلنا أولادًا من أولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم من آبائهم»[3] .

---

(١) قلت: أراد بهم: سفيان الثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، والشافعي في الصحيح، وأحمد، وإسحاق – رحمهم الله –، كما في النخب ١٧/ ١٩٣ .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه الشافعي ٢/ ١١٩، وسعيد بن منصور (٢٦٣١)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٨، وأحمد (١٦٤٢٢)، ومسلم (١٧٤٥) (٤٦)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٢)، وابن ماجة (٢٨٣٩)، وابن الجارود (١٠٤٤)، وأبو عوانة ٤/ ٩٦، وابن حبان (٤٧٨٦)، والطبراني في الكبير (٧٤٤٦)، والبيهقي ٩/ ٧٨، والبغوي (٢٦٩٧) من طرق عن سفيان بن عيينة به .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٨٧ (٧٤٤٩) من طريقين عن حماد بن زيد به .

وأخرجه عبد الرزاق كما في النخب ١٧/ ١٩٨ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به .

٤٨٢٠- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سريج بن النعمان، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم، قال: قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين نفتحها[1] في الغارة، فنصيب الولدان تحت بطون الخيل، ولا نشعر؟ فقال: «إنهم منهم»[2].

قال أبو جعفر: فلما لم ينههم رسول الله ﷺ عن الغارة، وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم، دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنًى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأول، وأن ما حظر في الآثار الأول هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين، وإن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد إلى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ولا تتضاد.

وقد أمر رسول الله ﷺ بالغارة على العدو، وأغار على الآخرين في آثار عدة، قد ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال، ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا أنه قد كان يعلم

---

(١) في د «نصبحها».

(٢) إسناده ضعيف عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش ضعيفان لم يتابع عليهما.

وأخرجه أبو عوانة ٤/ ٩٧ من طريق سريج بن النعمان بهذا الاسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٦٦٨٦) من طريق داود بن عمرو، عن ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبيد الله به، دون ذكر الزهري.

أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك، ولكنه أباح ذلك لهم، لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم، فهذا يوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب، والنظر يدل على ذلك أيضًا .

وقد روي عن رسول الله ﷺ، في الذي عضّ ذراع رجل، فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض أنه أبطل ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك فمنها ما

٤٨٢١- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلًا من المسلمين، فعض الرجل ذراعه، فجبذها من فيه، فنزع ثنيته، فأتى الرجل النبي ﷺ يلتمس العقل، فقال: «ينطلق أحدكم إلى أخيه، فيعضه عضيض الفحل، ثم يأتي يطلب العقل؟ لا عقل لها»، فأبطلها رسول الله ﷺ[1] .

٤٨٢٢- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: كان لي

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٢٩٥) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أحمد (١٧٩٥٣)، والنسائي ٨/ ٣٠، وابن ماجة (٢٦٥٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٣٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٧٤)، والطبراني ٢٢/ (٦٥٢)، والحاكم ٣/ ٤٢٤ من طرق عن محمد بن إسحاق به.

أجير فقاتل إنسانًا، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع إصبعه فسقطت ثنيتاه، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فأهدر ثنيته، قال عطاء: حسبت أن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ: أيدع يده في فيك فتقضمها كقضم الجمل[1].

٤٨٢٣- حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثني أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه، فذكر نحوه إلا أنه قال: «كقضم البكر»[2].

٤٨٢٤- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان، قال: ثنا أبان بن يزيد[3]، قال: ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلًا عضّ ذراع رجل، فانتزع ذراعه، فسقطت ثنيتا الذي عضه، فقال رسول الله ﷺ: «أردت أن تقضم يد أخيك كما

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٢٩٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٦)، والحميدي (٧٨٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٣٦، وأحمد (١٧٩٤٩)، والبخاري (٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤) (٢٣)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي ٨/ ٣١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٧٠)، وابن الجارود (٧٩٢)، وابن حبان (٥٩٩٧)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٦٤٨)، والبيهقي ٨/ ٣٣٦، والبغوي (٢٥٦٦) من طرق عن ابن جريج به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٢٩٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (١٤٢١)، والبغوي في الجعديات (٢٥٢)، والنسائي ٨/ ٢٩- ٣٠- ٣١ من طريق شعبة به.

(٣) في د س «أبان بن عثمان» قلت: هو خطأ والصواب ما أثبته.

يقضم الفحل؟» فأبطلها[1].

٤٨٢٥- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال أخبرنا شعبة، عن قتادة... فذكر بإسناده مثله[2].

فلما كان للمعضوض نزع يده وإن كان في ذلك تلف ثنايا غيره، وكان حرامًا عليه القصد إلى نزع ثنايا غيره بغير إخراج يده من فيه، ولم يكن القصد في ذلك إلى غير التلف كالقصد إلى التلف في الإثم، ولا في وجوب العقل، كان كذلك كل من له أخذ شيء، وفي أخذه إياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد إلى تلفه، كان له القصد إلى أخذ ما له أخذه من ذلك، وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه.

فكذلك العدو، قد جعل لنا قتالهم، وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم، فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك، وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا، وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم، ولا ضمان علينا في ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٢٩، وفي الكبرى (٦٩٣٨ من طريق أبي هشام، عن أبان بن يزيد العطار به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٢٩٢) من طريق أسد بن موسى، عن شعبة به.

وأخرجه الدارمي (٢٣٧٦)، وأحمد (١٩٨٢٩)، والبخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) (١٨)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي ٨/ ٢٩، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٩٨٧)، وابن حبان (٥٩٩٩)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٥٣٠)، والبيهقي ٨/ ٣٣٦ من طرق عن شعبة به.

٥- باب: الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟

٤٨٢٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله عز وجل أصحابه[1].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[2] إلى هذا، فقالوا: لا بأس بقتل الشيخ الكبير في الحرب، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وبأن دريدًا قد كان حينئذ في حال من لا يقاتل. ورووا في ذلك

٤٨٢٧- **ما حدثنا** فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: وجّه رسول الله ﷺ قبل أوطاس، فأدرك دريد بن الصمة ربيع بن رفيع، فأخذ بخطام جمله، وهو يظن أنه امرأة، فإذا هو شيخ كبير، قال ماذا تريد مني؟ قال: أقتلك، ثم ضربه بسيفه، فلم يغن شيئًا قال: بئسما سلحتك أمك، خذ سيفي هذا من

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٨٨٤، ٤٣٢٣، ٦٣٨٣)، ومسلم (٢٤٩٨)، وأبو يعلى (٧٣١٣)، وابن حبان (٧١٩٨)، والبيهقي في الدلائل ٥/ ١٥٢، ١٥٣، والبغوي (١٣٩٨) من طريق محمد بن العلاء به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٧٨١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٨٥ من طريق أبي أسامة به.

(٢) قلت: أراد بهم: الحسن البصري، والشافعي في أصح قوله، ومحمد بن جرير الطبري - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٢١٢.

مؤخر رحلي، ثم اضرب، وارفع عن العظام، وارفع عن الدماغ فإني كذلك كنت أقتل الرجال[1].

قالوا: فلما قتل دريد وهو شيخ كبير وكان لا يدفع عن نفسه، فلم يعب ذلك رسول الله ﷺ، دل ذلك أن الشيخ الفاني يقتل في دار الحرب، وأن حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النساء.

وخالفهم في ذلك آخرون[2]، فقالوا: لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب، وهم في ذلك كالنساء والذرية. واحتجوا في ذلك بما

٤٨٢٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرج قال: ثنا علي بن عابس، عن أبان بن تغلب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريةً يقول: «لا تقتلوا شيخًا كبيرًا»[3].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ وقد قال رسول الله ﷺ أيضًا في حديث مرقع بن صيفي في المرأة المقتولة «ما كانت هذه تقاتل».

فدلّ ذلك أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل، ولكن لما روي حديث دريد هذا

---

(١) إسناده معضل.

وأخرجه البيهقي في السنن ٩/ ٩٢، وفي الدلائل ٥/ ١٥٣ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق به.

(٢) قلت: أراد بهم: راشد بن سعد، ومجاهد بن جبر، والضحاك، والزهري، والثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، ومالكا، وأحمد، والشافعي في قول - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٢١٣.

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن عابس، وهو مكرر سابقه (٤٨٠٩).

وهذه الأحاديث الأخر وجب أن تصحح، ولا يدفع بعضها ببعض، والنهي من رسول الله ﷺ في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب من قتال ولا رأي .

وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد، فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير من القتال، ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل إلا بها، فإذا كان ذلك كذلك قتلوا، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ في حديث رباح أخي حنظلة في المرأة المقتولة «ما كانت هذه تقاتل» أي: فلا تقتل، لأنها لا تقاتل، فإذا قاتلت قتلت، وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها .

وفي قتلهم دريد بن الصمة للعلة التي ذكرنا دليل على أنه لا بأس بقتل المرأة إذا كانت أيضًا في تدبيرها لأمور الحرب كالشيخ الكبير في تدبيره لأمور الحرب .

فهذا الذي ذكرنا هو الذي يوجبه تصحيح معاني هذه الآثار وقد نهى رسول الله ﷺ، عن قتل أصحاب الصوامع .

٤٨٢٩ - **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»[1] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٣٥) بإسناده ومتنه . =

فلما جرت سنة رسول الله ﷺ، على ترك قتل أصحاب الصوامع الذين قد حبسوا أنفسهم عن الناس، وانقطعوا عنهم، وأمن المسلمون من ناحيتهم دلّ ذلك أيضا على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته من امرأة أو شيخ فانٍ أو صبي كذلك أيضًا لا يقتلون .

فهذا وجه هذا الباب، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله .

= وأخرجه أحمد (٢٧٢٨) من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد، عن ابن أبي حبيبة، وهو مكرر سابقه (٤٨٠٢) .

٦- باب: الرجل يقتل قتيلًا في دار الحرب، هل يكون له سلبُه أم لا؟

٤٨٣٠- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا يوسف بن الماجشون، قال: ثنا صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل[١].

٤٨٣١- حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن جميل، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انتدب رجل من المشركين، فأمر النبي ﷺ الزبير فخرج إليه فقتله، فجعل له النبي ﷺ سلبه[٢].

٤٨٣٢- حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو السكسكي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٦٧٣)، والبخاري (٣١٤١، ٣٩٦٤)، ومسلم (١٧٥٢)، وأبو يعلى (٨٦٦)، وابن حبان (٤٨٤٠)، والحاكم ٣/ ٤٢٥، والبيهقي ٦/ ٣٠٥-٣٠٦ من طريق يوسف بن يعقوب الماجشون به.

(٢) إسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٩٢)، والبيهقي ٦/ ٣٠٨ من طريقين عن سفيان به، مرسلا دون ذكر ابن عباس.

(٣) إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش وروايته هنا عن أهل بلده.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٧٢)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٨)، وأبو داود (٢٧٢١)، وأبو يعلى (٧١٩٢)، والبيهقي في السنن ٦/ ٣١٠، وابن عبد البر في الاستذكار (١٩٧٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش به.

٤٨٣٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا صفوان بن عمرو، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي[١]، قال: قلت لخالد بن الوليد يوم موته: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ لم يخمّس السلب؟ قال: بلى[٢].

٤٨٣٤ - **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ نفل أبا قتادة سلب قتيل قتله[٣].

٤٨٣٥ - **حدثنا** يونس، قال ثنا ابن وهب أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن عمر ابن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، فاستدرت له، حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربةً حتى قطعت الدرع، فأقبل عليّ فضمني

---

(١) في د ج س زيادة «قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٩٧)، ومسلم (١٧٥٣) (٤٤)، وأبو داود (٢٧١٩)، وابن حبان (٤٨٤٤) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٦)، والحميدي (٤٢٣)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٥)، والدارمي (٢٤٨٥)، والترمذي (١٥٦٢)، وابن ماجة (٢٨٣٧)، وأبو عوانة (٦٦٣٤، ٦٦٣٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه» قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثانية، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما بالك يا أبا قتادة؟» فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه مني يا رسول الله، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا هاء الله إذًا لا يعمد إلى أسد من أُسُد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه»، فقال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعت الدرع، فابتعت به مَخْرَفًا[1] في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام[2].

٤٨٣٦- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قتل رجلًا

---

(١) بكسر الميم، هو: الحائط الذي فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٨٥) بإسناده ومتنه.

وهو في موطأ مالك ١/ ٥٨٥، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/ ١١٧-١١٨، والبخاري (٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢)، وابن الجارود (١٠٧٦)، وأبو عوانة (٦٦٣٠، ٦٦٣١، ٦٦٣٢)، وابن حبان (٤٨٠٥، ٤٨٣٧)، والبيهقي ٦/ ٣٠٦، والبغوي (٢٧٢٤) عن يحيى بن سعيد به.

من المشركين، فنفله رسول الله ﷺ سلبه ودرعه، فباعه بخمس أواق[1].

٤٨٣٧- **حدثنا** أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من قتل قتيلًا فله سلبه» فقتل أبو طلحه يومئذ عشرين رجلًا، فأخذ أسلابهم[2].

٤٨٣٨- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فقتلت رجلًا منهم، ثم جئت بجمله أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع، فقال له سلبه أجمع[3].

٤٨٣٩- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو عميس، عن ابن سلمة بن الأكوع،

---

(١) إسناده ضعيف لعنعنة مبارك بن فضالة، ولسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

وأخرجه أحمد (٢٢٦١٤) من طريق إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٦٩، ١٤/ ٥٢٤، ٥٣٠، وأحمد (١٢١٣١)، والدارمي (٢٦٤١)، ومسلم (١٨٠٩)، وأبو داود (٢٧١٨)، وابن حبان (٤٨٣٦)، والحاكم ٣/ ٣٥٣، والبيهقي ٦/ ٣٠٦ من طرق عن حماد بن سلمة به.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٠١١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٧٢-٣٧٣، وأحمد (١٦٤٩٤)، ومسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤)، والطبراني (٦٢٤١، ٦٢٤٢)، والبيهقي ٦/ ٣٠٧ من طرق عن عكرمة بن عمار به.

عن أبيه، قال: أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس يتحدث عند أصحابه ثم انسل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم إليه، فقتلته وأخذت سلبه، فنفلني إياه»[1].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[2] إلى أن كل من قتل قتيلًا في دار الحرب فله سلبه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[3]، فقالوا: لا يكون السلب للقاتل إلا أن يكون الإمام قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه» فإن كان قال ذلك ليحرض الناس على القتال في وقت يحتاج فيه إلى تحريضهم على ذلك، فهو كما قال، وإن لم يقل من ذلك شيئًا فمن قتل قتيلًا فسلبه غنيمة، وحكمه حكم الغنائم.

وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى من الآثار التي رويناها أن قول خالد بن الوليد، وعوف بن مالك: قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل،

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٠١٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٦٤٩٢)، والدارمي ٢/ ٢١٩، والبخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣)، والنسائي في الكبرى (٨٧٩٣)، وابن حبان (٤٨٣٩)، والطبراني (٦٢٧٢)، والبيهقي ٦/ ٣٠٧، ٩/ ١٤٧ من طرق عن أبي العميس به.

(٢) قلت: أراد بهم: الأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وأبا عبيد – رحمهم الله –، كما في النخب ١٧/ ٢٣٥.

(٣) قلت: أراد بهم: مالكا، والثوري، وأبا حنيفة – رحمهم الله –، كما في النخب ١٧/ ٢٣٦.

فقد يجوز أن يكون ذلك لقول كان تقدم منه قبل ذلك، جعل به سلب كل مقتول لمن قتله، وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل النبي ﷺ السلب للقاتل، فقد يجوز أن يكون لهذا المعنى أيضًا، ومما يدل على أن السلب لا يجب للقاتل، ما

٤٨٤٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: ثنا يوسف بن الماجشون، قال: حدثني صالح بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: إني لقائم يوم بدر بين غلامين حديثة أسنانهما، تمنيت لو أني بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم أتعرف أبا جهل؟ فقلت: وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فعجبت لذلك، وغمزني الآخر، فقال: مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يترجل في الناس، فقلت: ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، قال: «أمسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، قال: فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح، والآخر معاذ بن عفراء[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٨٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٦٧٣)، والبخاري (٣١٤١، ٣٩٦٤)، ومسلم (١٧٥٢)، وأبو يعلى (٨٦٦)، وابن حبان (٤٨٤٠)، والحاكم ٣/ ٤٢٥، والبيهقي ٦/ ٣٠٥-٣٠٦ من طرق عن يوسف بن الماجشون به.

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قال لهما في هذا الحديث «أنكما قتلتماه؟» ثم قضى بالسلب لأحدهما دون الآخر، ففي هذا دليل على أن السلب لو كان واجبًا للقاتل بقتله إياه، لكان قد وجب سلبه لهما، ولم يكن النبي ﷺ ينتزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر، ألا ترى أن الإمام لو قال: من قتل قتيلًا فله سلبه، فقتل رجلان قتيلًا أن سلبه لهما نصفين، وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما ويدفعه إلى الآخر، لأن كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه، وهما أولى به من الإمام، فلما كان للنبي ﷺ في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر دلّ ذلك أنه كان أولى به منهما، لأنه لم يكن قال يومئذ: «من قتل قتيلًا فله سلبه» .

٤٨٤١- وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقي العدو فلما هزمهم الله تعالى اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة بالعسكر والنهب، فلما نفى الله عز وجل العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النفل نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، لا ينال منه العدو غرةً، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا، نحن حويناه واستولياه، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إلى قوله ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

[الأنفال: ١] فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق[١] [٢].

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ، لم يفضل في ذلك الذين تولوا القتل على الآخرين فثبت بذلك أن سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه إلا بجعل الإمام إياه له على ما فيه من صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم.

٤٨٤٢- وقد **حدثنا** فهد، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله لمن المغنم؟ قال لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم، فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس هو بأحق به من أخيه[٣].

٤٨٤٣- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك،

---

(١) في ن «بواء» أي: سواء.

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وعبد الرحمن بن أبي الزناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٦، وأحمد (٢٢٧١٨)، والترمذي (١٥٦١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٣١، وفي الكبرى (٤٤٢٤)، وابن ماجة (٢٨٥٢)، وابن حبان (٤٨٥٥)، والبيهقي ٩/ ٢٠-٢١ من طرق عن عبدالرحمن بن الحارث به.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٤٥٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٧٩)، والبيهقي ٦/ ٣٣٦ من طريق حماد بن سلمة به.

وأخرجه أحمد (٢٠٣٥١) من طريق معمر، عن بديل به.

عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، عن رسول الله ﷺ... مثله[1].

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ جعل الغنيمة خمسًا منها لله تعالى، وأربعة أخماسها لأصحابه وبين في ذلك فقال: «حتى لو أن أحدكم رمي بسهم في جنبه فنزعه، لم يكن أحق به من أخيه»، فدل ذلك أن كل ما تولاه الرجل في القتال، وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال أنهما فيه سواء.

فإن قال قائل: إن الذي ذكرتموه من سلب أبي جهل، ومما ذكرتموه في حديث عبادة إنما كان ذلك في يوم بدر قبل أن تجعل الأسلاب للقاتلين، ثم جعل رسول الله ﷺ يوم حنين الأسلاب للقاتلين، فقال: «من قتل قتيلًا فله سلبه»، فنسخ ذلك ما تقدمه.

قيل له: ما دل ما ذكرت على نسخ شيء مما تقدمه، لأن ذلك القول الذي كان من رسول الله ﷺ يوم حنين، قد يجوز أن يكون أراد به: من قتل قتيلًا في ذلك الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة شرفها الله تعالى «من ألقى سلاحه فهو آمن» فلم يكن ذلك على كل من ألقى سلاحه في غير تلك الحرب.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٤٥٣) بإسناده ومتنه، بزيادة «عن رجل» بين عبد الله بن شقيق وبين رجل من بلقين.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٣٦ من طريق مسدد، عن حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، وخالد والزبير بن الخريت، عن عبد الله ابن شقيق، عن رجل من بلقين.

ولما ثبت أن حكم ما كان قبل حنين أن الأسلاب لا تجب للقاتلين، ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله ﷺ، فاحتمل أن يكون ناسخًا لما تقدم، واحتمل أن لا يكون ناسخًا له لم نجعله ناسخًا له، حتى نعلم ذلك يقينًا، ومما قد دل أيضًا على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم . أن

٤٨٤٤- يونس **حدثنا**، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك، بارز[١] مرزبان[٢] الزارة[٣]، فطعنه طعنةً، فكسر القربوس، وخلصت إليه فقتله، فقوم سلبه ثلاثين ألفًا، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالًا: ولا أرانا إلا خامسيه، فقومناه ثلاثين ألفًا، فدفعنا إلى عمر رضي الله تعالى عنه ستة آلاف[٤] .

فهذا عمر رضي الله تعالى عنه يقول: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، ثم خمس سلب البراء . فدل ذلك أنهم كانوا لا يخمسون ولهم أن يخمسوا، وأن الأسلاب لا تجب

---

(١) من المبارزة في الحرب وهو: أن يظهر بين الصفوف، ويطلب المحاربة مع شجاع مثله من الطائفة المخالفين .

(٢) بفتح الميم هو: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك .

(٣) بالزاي: لقم للمرزبان المبارز كما يلقب بالأسد .

(٤) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٧٢ بإسناده ومتنه .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٦٨)، ومن طريقه الطبراني (١١٨٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: بارز البراء بن مالك...

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٠٨) عن هشيم، أخبرنا ابن عون ويونس وهشام، عن ابن سيرين: أن البراء ...

للقاتلين دون أهل العسكر، وقد حضر عمر رضي الله تعالى عنه ما كان من قول رسول الله ﷺ يوم حنين «من قتل قتيلًا فله سلبه» . فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلًا ممن قد جعل الإمام له سلبه أم لم يجعله له في ذلك الحرب وفيما بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلا في ذلك الحرب خاصةً، وقد كان أبو طلحة حضر ذلك أيضًا بحنين، وقضى له رسول الله ﷺ بأسلاب القتلى الذين قتلهم،فلم يكن ذلك عنده موجبًا بخلاف ما أراد عمر رضي الله عنه في سلب المرزبان، وقد كان أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حاضرًا ذلك أيضًا، من رسول الله بحنين، ومن عمر رضي الله عنه في يوم البراء، فكان ذلك عنده على ما رأى عمر رضي الله عنه لا على خلاف ذلك .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم، لم يجعلوا قول رسول الله ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلًا فله سلبه» على النسخ للحكم المتقدم لذلك في يوم بدر .

٤٨٤٥- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أن أباه أخبره، أنه سأل مكحولًا: أيخمس السلب؟، فقال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن البراء بن مالك بارز رجلًا من عظماء فارس، فقتله فأخذ البراء سلبه فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر رضي الله عنه إلى الأمير، أن اقبض إليك خمسه، وادفع إليه ما بقي، فقبض الأمير خمسه[1] .

فهذا مكحول قد ذهب أيضًا في الأسلاب إلى ما ذكرنا . وقد

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان .

٤٨٤٦- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت رجلًا يسأل ابن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس: الفرس من النفل، ثم عاد لمسألته، فقال ابن عباس ذلك أيضًا: ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه[1].

٤٨٤٧- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا مالك، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، أن رجلًا سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الأنفال، فقال: «السلب والفرس من الأنفال»[2].

٤٨٤٨- **حدثنا** يونس، وربيع المؤذن، قالا: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: أخبرني الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت جالسًا عنده، فأقبل رجل من أهل العراق، فسأله عن السلب، فقال : السلب من النفل،

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١/ ٥٨٦ بإسناده ومتنه .

وهو في موطأ مالك ١/ ٥٨٦، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٦٥١، وابن زنجويه في الأموال (١١٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥١٦) .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٣٣)، والقاسم بن سلام في الأموال (٧٥٨) من طرق عن الزهري به .

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه .

وفي النفل الخمس[1] .

فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد جعل في السلب الخمس، وجعله من الأنفال، وقد كان علم من رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه في أول هذا الباب من تسليمه إلى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله .

فدل ذلك أن ما تقدم من رسول الله ﷺ يوم بدر لم يكن عند ابن عباس رضي الله عنهما منسوخًا، وأن ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير رضي الله عنه إنما كان لقول كان قد تقدم منه، أو لمعنًى غير ذلك .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه النظر في ذلك، فإنا قد رأينا الإمام لو بعث سريةً وهو في دار الحرب، وتخلف هو وسائر أهل عسكره عن المضي معها، فغنمت تلك السرية غنيمةً كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر أهل العسكر، وإن لم يكونوا تولوا معهم قتالًا، ولا تكون هذه السرية أولى بما غنمت من سائر أهل العسكر، وإن كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت، ولو كان الإمام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت، كان ذلك لها على ما نفلها إياه الإمام، وكان ما بقي مما غنمت بينها وبين سائر أهل العسكر، فكانت السرية

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٩٦)، وابن زنجويه في الأموال (١١٢٩)، وابن الأعرابي في معجمه (١٠٨١)، والقاسم بن سلام في الأموال (٧٥٩)، والبيهقي ٦/ ٣١٢ من طرق عن الأوزاعي به .

المبعوثة لا تستحق مما غنمت دون سائر أهل العسكر إلا ما خصها به الإمام دونهم .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك كل من كان من أهل العسكر في دار الحرب لا يستحق أخذ شيء منه دون سائر أهل العسكر، إلا أن يكون الإمام نفله من ذلك شيئًا، فيكون ذلك له بتنفيل الإمام لا بغير ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين .

٤٨٤٩ - وقد **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن[١] الهروي، قال ثنا دحيم، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا صفوان، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف قال الوليد: وحدثني ثور، عن خالد بن معدان، عن جبير، عن عوف وهو ابن مالك، أن مدديا رافقهم[٢] في غزوة مؤتة، وأن روميا كان يشد على المسلمين ويغري[٣] بهم، فتلطف له ذلك المددي، فقعد له تحت صخرة، فلما مر به عرقب فرسه، وخر الرومي لقفاه، فعلاه بالسيف فقتله، فأقبل بفرسه، وسيفه، وسرجه، ولجامه، ومنطقته، وسلاحه، كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد، فأخذ منه خالد طائفةً، ونفله بقيته، فقلت: يا خالد، ما هذا؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل القاتل السلب كله، قال بلى، ولكني استكثرته فقلت: إني والله لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ قال عوف: فلما قدمنا على

---

(١) قال في الكشف مختصر المغاني ٣/ ٥٤٧: محمد بن عبد الرحمن الهروي عن دحيم لا أعرفه، وفي ن ج وشرح المشكل «الرحيم» وهو خطأ .

(٢) في ن «وافقهم» .

(٣) في ن «يفري» .

رسول الله ﷺ أخبرته خبره، فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه، فولى خالد ليفعل، فقلت: كيف رأيت يا خالد؟ أولم أوف لك بما وعدتك؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال يا خالد لا تعطه وأقبل علي، فقال: «هل أنتم تاركو أمرائي؟ لكم صفوة أمره، وعليهم كدره»[1].

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان أمر خالدًا بدفع بقية السلب إلى المددي، فلما تكلم عوف بما تكلم به أمر رسول الله ﷺ خالدًا أن لا يدفعه إليه، فدل ذلك على أن السلب لم يكن واجبًا للمددي بقتله الذي كان ذلك السلب عليه، لأنه لو كان واجبًا له بذلك إذًا لما منعه رسول الله ﷺ منه بكلام كان من غيره، ولكن رسول الله ﷺ أمر خالدًا بدفعه إليه، وله دفعه إليه، وأمره بعد ذلك بمنعه منه، وله منعه منه، كقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لأبي طلحة في حديث البراء بن مالك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالًا عظيمًا، ولا أرانا إلا خامسيه، قال: فخمسه.

فأخبر عمر أنهم كانوا لا يخمسون الأسلاب، ولهم أن يخمسوها، وأن تركهم خمسها، إنما كان بتركهم ذلك لا لأن الأسلاب قد وجبت للقاتلين كما يجب لهم سهمانهم من الغنيمة.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (٤٨٣٣).

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٨٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أبو عوانة (٦٦٥١، ٦٦٥٣)، والطبراني ١٨/ ٩٢، والبيهقي ٦/ ٣١٠ من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور به.

فكذلك ما فعله رسول الله ﷺ في حديث عوف بن مالك من أمره خالدًا بما أمره به، ومن نهيه إياه بعد ذلك عما نهاه عنه إنما أمره بما له أن يأمر به، ثم نهاه عما له أن ينهاه عنه وفيما ذكرنا دليل صحيح أن السلب لا يجب للقاتلين من هذه الجهة .

٤٨٥٠- **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكريا، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: من فعل كذا وكذا، فله كذا وكذا، فذهب شبان الرجال، وجلست الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت القسمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم، فقالت الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإنا كنا تحت الرايات، ولو انهزمتم كنا ردءًا لكم، فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] فقرأ حتى بلغ ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥] يقول: «أطيعوني في هذا الأمر كما رأيتم عاقبة أمري حيث خرجتم وأنتم كارهون»، فقسم بينهم بالسواء[1] .

ففي هذا الحديث منع رسول الله ﷺ الشبان ما كان جعله لهم . ففي هذا الحديث دليل على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين، ولولا ذلك لما منعهم منها، ولا أعطاهم أسلاب من استأثروا نفله، دون من سواهم ممن تخلف عنهم .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه أبو داود (٢٧٣٩)، والبيهقي ٦/ ٢٩٢ من طريق يحيى بن أبي زائدة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٥٦، وأبو داود (٢٧٣٧)، والنسائي في الكبرى (١١١٣٣)، وابن حبان (٥٠٩٣) من طرق عن داود بن أبي هند به .

فإن قال قائل: فما وجه منعه ﷺ إياهم ما كان جعله لهم؟ .

قيل له: لأن ما كان جعله لهم، فإنما كان لأن يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين، وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات، والخروج عنها، وإضاعة الحافظين لها، فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم، فمنعهم رسول الله ﷺ منه لذلك، والله تعالى أعلم .

٧- باب: سهم ذوي القربى

٤٨٥١- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحى في يدها وبلغها أن النبي ﷺ أتاه سبي، فأتته تسأله خادمًا، فلم تلقه، ولقيتها عائشة، فأخبرتها الحديث فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك قال: فأتانا رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم فقال: «مكانكما»، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما تكبرا الله أربعًا وثلاثين، وتسبحا ثلاثًا وثلاثين، وتحمدا ثلاثًا وثلاثين، إذا أخذتما مضاجعكما، فإنه خير لكما من خادم»[1].

٤٨٥٢- حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه قال لفاطمة ذات يوم: قد جاء الله أباك بسعة ورقيق فأتيه فاستخدميه فأتته، فذكرت ذلك له، فقال: «والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم، ولا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعها وأنفق عليهم، ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ علمنيه جبرائيل عليه السلام، كبرا في دبر كل صلاة عشرًا، وسبحا

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٠٩٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (٩٣)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٦٣، وأحمد (٧٤٠)، والبخاري (٣١١٣، ٥٣٦١، ٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢)، وابن حبان (٥٥٢٤)، والبيهقي ٧/ ٢٩٣ من طرق عن شعبة به.

عشرًا، واحمدا عشرًا، وإذا آويتما إلى فراشكما...» ثم ذكر مثل ما في حديث سليمان[1].

٤٨٥٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني عياش بن عقبة، قال: حدثني الفضل بن حسن بن عمرو، عن ابن أم الحكم، أن أمه، حدثته أنها، ذهبت هي وأختها[2] حتى دخلتا على فاطمة، فخرجن جميعًا، فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق، فسألته أن يخدمهن، فقال رسول الله ﷺ: سبقكن يتامى أهل بدر[3].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[4] إلى أن ذوي قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم من

---

(١) إسناده حسن، حماد -هو ابن سلمة- روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط وبعده وقد توبع.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٠٩٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٥، وأحمد ٨٣٨) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه الحميدي (٤٤)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٣٢-٢٣٣، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٣٥، وفي الكبرى (٥٥٤٦)، وابن ماجة (٤١٥٢)، وابن حبان (٦٩٤٧)، والبزار (٧٥٧) من طرق عن عطاء به.

(٢) في الأصول «أمها»، والمثبت من ن وهي ضباعة بنت الزبير.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة ابن أم الحكم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٩٨)، والطبراني ٢٥/ ١٧٢ (٤٢٢) من طرق عن زيد بن الحباب به.

وأخرجه أبو داود (٢٩٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة عبد الله بن وهب من طريق عبد الله بن وهب، عن عياش، عن المفضل به، وليس عند الطبراني ذكر «أختها وفاطمة».

(٤) قلت: أراد بهم: الحسن بن محمد بن الحنفية، والحسن البصري، ومحمد بن إسحاق، وآخرين -رحمهم الله-، كما في النخب ١٧/ ٢٨١.

الخمس معلوم، ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم .

قالوا: وإنما جعل الله عز وجل لهم ما جعل من ذلك بقوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١] وبقوله ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [الحشر: ٧] لحال فقرهم وحاجتهم، فأدخلهم مع الفقراء والمساكين فكما يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك، فكذلك ذوو قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم، فإذا استغنوا خرجوا من ذلك .

وقالوا: لو كان لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم، إذ كانت أقربهم إليه نسبًا، وأمسهم به رحمًا، فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا، ولم يخدمها منه خادمًا ولكنه وكلها إلى ذكر الله عز وجل، لأن ما تأخذ من ذلك، إنما حكمها فيه حكم المسكين فيما يأخذ من الصدقة، فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله خير لها من ذلك وأفضل .

وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس، فلم يريا لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حقا خلاف حق سائر المسلمين، فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما، وثبت أنه لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفهما فيه أن ذلك كان رأيهم فيه أيضًا .

وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به ووجب العمل به، وترك خلافه، ثم هذا علي رضي الله عنه، لما صار الأمر إليه حمل الناس على ذلك أيضًا . وذكروا في ذلك ما

٤٨٥٤- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا جعفر فقلت: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أم والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[1] .

فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أجرياه عليه، لأنه رأى ذلك عدلًا، ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله إذًا لرده إلى ما رأى . واحتجوا في ذلك أيضًا بما

٤٨٥٥- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل

(١) إسناده مرسل، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم قال أبو زرعة: محمد بن علي بن الحسين عن علي مرسل، وقال: سمعت أبا زرعة يقول: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك هو ولا أبوه عليا، المراسيل (ص١٨٥-١٨٦) .
وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٤٣ من طريقين عن ابن إسحاق به .

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٤١] فقال: أما قوله: «فأن لله خمسه» فهو مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة، للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين[1].

واختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قائل منهم: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة.

وقال قائل: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده، ثم اجتمع رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، عز وجل، فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال: أفلا ترى أن ذلك مما قد اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ أنه راجع إلى الكراع والسلاح الذي يكون عدةً للمسلمين لقتال عدوهم، ولو كان ذلك لذوي قرابة رسول الله ﷺ لما منعوا منه، ولا صرف إلى غيرهم، ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في أهله، وتقدمه فيهم، وقد قال ذلك أيضًا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في جوابه لنجدة لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوي القربى. وذكروا في ذلك ما

٤٨٥٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثني عمي جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب: أن يزيد بن هرمز حدثه، أن نجدة

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٥١)، وابن أبي حاتم في التفسير ٥/ ١٧٠٢، والقاسم بن سلام في الأموال (٣٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٧)، والنسائي ٧/ ١٣٣، والحاكم ٢/ ١٤٠، والبيهقي ٦/ ٣٣٨ من طرق عن سفيان الثوري به.

صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى، فكتب إليه ابن عباس: إنه لنا، وقد كان دعانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لننكح منه أيمنا، ونقضي منه عن غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله، ورأينا أنه لنا[1].

٤٨٥٧- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت قيسًا يحدث، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله وفرض لهم، فكتب إليه وأنا شاهد: كنا نرى أنهم قرابة رسول الله ﷺ فأبى ذلك علينا قومنا[2].

فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يخبر أن قومهم أبوا عليهم أن يكون لهم، ولم يظلم من أبى ذلك عليه.

فدل أن ما أريد في ذلك بقرابة رسول الله ﷺ هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة، فهذه حجج من ذهب إلى أن ذوي القربى لا سهم لهم من الخمس، وأن ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله ﷺ ولا من بعده.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو عوانة (٦٨٩٤) من طريق مالك به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٨١٢) من طريق وهب به.

وأخرجه الدارمي (٢٤٧١)، وأحمد (٢٢٣٥)، ومسلم (١٨١٢) (١٤٠)، وابن الجارود (١٠٨٦)، والطبراني (١٠٨٣٠)، والبيهقي ٦/ ٣٣٢ من طرق عن جرير بن حازم به.

وقد خالفهم في ذلك آخرون[1]، فقالوا: قد كان لهم سهم على عهد رسول الله ﷺ، وهو خمس الخمس، وكان لرسول الله ﷺ أن يضعه فيمن شاء منهم . وذكروا في ذلك ما

٤٨٥٨- **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر، وعلي بن شيبة البغداديان، قالا: ثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى، أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية شيئًا، فأتيت أنا وعثمان رضي الله عنه رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك، فما بالنا وبني المطلب؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد فقال: «إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام»[2] .

قالوا: فلما أعطى رسول الله ﷺ ذلك السهم بعض القرابة، وحرم من قرابته منه

---

(١) قلت: أراد بهم: سعيد بن المسيب، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، وزفر، وأحمد في رواية، وبعض المالكية – رحمهم الله –، كما في النخب ١٧/ ٢٩١ .

(٢) إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند الطبري والبيهقي .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٩٨) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو عبيد في الأموال (٨٤٢)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٣٠ -١٣١، والفاكهي (٢٤٠٦)، وأبو يعلى (٧٣٩٩)، والطبراني في الكبير (١٥٩١) من طريق يزيد بن هارون به .

وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص٢٠) مختصرا، والشافعي في مسنده ٢/ ١٢٦، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٦٠، ٤٦١، وأبو داود (٢٩٨٠)، والطبري في تفسيره (١٦١١٩)، والطبراني في الكبير (١٥٩٢)، والبيهقي في السنن ٦/ ٣٤١ من طرق عن ابن إسحاق به .

كقرابتهم، ثبت بذلك أن الله عز وجل لم يرد بما جعل لذوي القربى كل قرابة رسول الله ﷺ، وإنما أراد به خاصا منهم، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله ﷺ يضعه فيمن شاء منهم، وإذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك، كما قد جعل لرسول الله ﷺ أن يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي، فكان ذلك له ما كان حيا يختار لنفسه من المغنم ما شاء، فلما مات انقطع ذلك .

وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله .

وخالفهم في ذلك آخرون[1]، فقالوا: بل ذوي القربى الذين جعل الله لهم من ذلك ما جعل هم: بنو هاشم، وبنو المطلب، فأعطاهم رسول الله ﷺ ما أعطاهم من ذلك بجعل الله عز وجل ذلك لهم، ولم يكن له حينئذ أن يعطي غيرهم من بني أمية وبني نوفل، لأنهم لم يدخلوا في الآية، وإنما دخل فيها من قرابة رسول الله ﷺ، بنو هاشم، وبنو المطلب خاصةً .

فلما اختلفوا في هذا الاختلاف، فذهب كل فريق إلى ما ذكرنا، واحتج لقوله بما وصفنا وجب أن نكشف كل فريق منها، وما ذكرنا من حجة قائله لنستخرج من هذه الأقاويل قولًا صحيحًا .

فنظرنا في ذلك، فابتدأنا بقول الذين نفوا أن يكون لهم في الآية شيء بحق

---

(١) قلت: أراد بهم: طائفة من أهل الحديث، منهم: أحمد بن حنبل في رواية، وإسحاق، وأبو عبيد – رحمهم الله –، كما في النخب ١٧/ ٢٩٥ .

القرابة، وإنما جعل لهم منها ما جعل لحاجتهم وفقرهم كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل لحاجتهما وفقرهما، فإذا ارتفع الفقر عنهم جميعًا ارتفعت حقوقهم من ذلك، فوجدنا رسول الله ﷺ، قد قسم سهم ذوي القربى حين قسمه فأعطى بني هاشم، وبني المطلب، وعمهم جميعًا، وقد كان فيهم الغني والفقير .

فثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم في ذلك، هو لعلة الفقر، لا لعلة القرابة، إذا لما دخل أغنياؤهم مع فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك، ولقصد إلى الفقراء منهم دون الأغنياء، فأعطاهم كما فعل في اليتامى، فلما أدخل أغنياءهم و فقرائهم ثبت بذلك أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة لعلة قرابتهم، لا لعلة فقرهم .

وأما ما ذكروا من حديث فاطمة رضي الله عنها حيث سألت رسول الله ﷺ أن يخدمها خادمًا من السبي الذي كان قدم عليه فلم يفعل، ووكلها إلى ذكر الله عز وجل، والتسبيح فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكروا، لأن رسول الله ﷺ لم يقل لها عندما سألته: لا حق لك فيه، ولو كان ذلك كذلك، لبين لها كما بينه للفضل بن العباس وربيعة ابن الحارث حين سألا أن يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها، فقال لهما: إنما هي أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد، ولا لأحد من أهل بيته .

وقد يجوز أيضًا أن يكون لم يعطها الخادم حينئذ، لأنه لم يكن قسم، فلما قسم أعطاها حقها من ذلك، وأعطى غيرها أيضًا حقه، فيكون تركه إعطاءها إنما كان لأنه لم يقسم، ودلها على تسبيح الله، وتحميده، وتهليله الذي يرجو لها به الفوز من الله تعالى،

والزلفى عنده، وقد يجوز أن يكون قد منعها من ذلك بعدما قسم، ولا نعلم في الآثار ما يدفع شيئًا من ذلك .

وقد يجوز أن يكون منعها لأنها ليست قرابةً، ولكنها أقرب من القرابة، لأن الولد لا يقال هو من قرابة أبيه، إنما يقال ذلك لمن غيره أقرب إليه منه، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾، فجعل الوالدين غير الأقربين، لأنهم أقرب من الأقربين، فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده فكذلك الولد يخرج من قرابة والده .

وقد قال محمد بن الحسن رحمه الله، نحوًا مما ذكرنا في رجل قال: قد أوصيت بثلث مالي لقرابة فلان أن والديه وولده لا يدخلون في ذلك، لأنهم أقرب من القرابة، وليسوا بقرابة، واعتل في ذلك بهذه الآية التي ذكرنا .

فهذا وجه آخر، فارتفع بما ذكرنا أن يكون لهم أيضًا بحديث فاطمة رضي الله عنها هذا حجة في نفي سهم ذوي القربى، وأما ما احتجوا به من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأن أصحاب رسول الله ﷺ لم ينكروا ذلك عليهما، فإن هذا مما يتبع فيه اجتهاد الرأي، فرأيا هما ذلك واجتهدا، فكان ما أداهما إليه اجتهادهما هو ما رأيا في ذلك فحكما به، وهو الذي كان عليهما، وهما في ذلك مثابان مأجوران .

وأما قولهم: ولم ينكر ذلك عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فكيف يجوز أن ينكر ذلك عليهما أحد، وهما إماما عدل، رأيا رأيًا فحكما به، وفعلا في ذلك الذي كلفا

ولكن قد رأى في ذلك غيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما رأيا، فلم يعنفوهما فيما حكما به من ذلك، إذ كان الرأي في ذلك واسعًا، والاجتهاد للناس جميعًا، فأدى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رأيهما في ذلك إلى ما رأيا وحكما، وأدى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده في ذلك إلى ما رآه، وكل مشكور وكل مأجور في اجتهاده في ذلك، مثاب مؤد للفرض الذي عليه، ولم ينكر بعضهم على بعض قوله، لأن ما خالفه إليه هو الرأي، والذي قاله مخالفه هو رأي أيضًا، ولا توقيف مع واحد منهما لقوله، من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع .

والدليل على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: قد كنا نرى أنا نحن هم قرابة رسول الله ﷺ، فأبى ذلك علينا قومنا، فأخبر أنهم رأوا في ذلك رأيًا، أباه عليهم قومهم، وأن عمر رضي الله عنه دعاهم إلى أن يزوج منه أيمهم ويكسو منه عاريهم، قال: فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله، فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنهما، وأنهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك لرأي أبي بكر، ولرأي عمر رضي الله تعالى عنهما فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعند سائر أصحاب رسول الله ﷺ كحكم الأشياء التي يختلف فيها الذي يتسع فيها اجتهاد الرأي .

وأما قولهم: ثم أفضي الأمر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلم يغير شيئًا من ذلك عما كان وضعه عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قالوا: فذلك دليل على أنه

قد كان رأى في ذلك أيضًا مثل الذي رأيا، فليس ذلك كما ذكروا، لأنه لم يكن بقي في يد علي رضي الله عنه ما كان وقع في يد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من ذلك شيء، لأنهما لما وقع في أيديهما أنفداه في وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليهما .

ثم أفضي الأمر إلى علي رضي الله تعالى عنه، فلم يعلم أنه سبى أحدًا ولا ظهر على أحد من العدو، ولا غنم غنيمةً يجب فيها خمس لله عز وجل، لأنه إنما كان شغله في خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم، وإنما يحتج بقول علي رضي الله عنه في ذلك لو سبى وغنم، ففعل في خمس ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر فعلا في الأخماس، فأما إذا لم يكن سبى ولا غنم، فلا حجة لأحد في تركه تغيير ما كان فعل قبله من ذلك، ولو كان بقي في يده من ذلك شيء، مما كان غنمه من كان قبله، فحرمه ذوي قرابة رسول الله ﷺ لما كان في ذلك أيضًا حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان؟ لأن ذلك إنما صار إليه بعدما نفذ فيه الحكم من الإمام الذي كان قبله، فلم يكن له إبطال ذلك الحكم، وإن كان هو يرى خلافه، لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء، ولو كان علي رضي الله عنه رأى في ذلك ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رأياه لكان في قرابة رسول الله ﷺ من قد خالفه لقول ابن عباس رضي الله عنهما: كنا نرى أنا نحن هم، فأبى ذلك علينا قومنا .

وهذه جوابات الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القربى وذوي القرابةأن يكون واجبًا لهم بعد رسول الله ﷺ ولا في حياته، وأنهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب، وثبت أحد المذاهب الأخر .

فأردنا أن ننظر في قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول الله ﷺ، وجعل سهم رسول الله ﷺ للخليفة من بعده هل لذلك وجه؟ فرأينا رسول الله ﷺ قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس، وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين .

ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ في ذلك، وأن حكم رسول الله في ذلك بخلاف حكم الإمام من بعده، فثبت بذلك أيضًا أن حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الإمام من بعده، وإذا ثبت أن حكمه فيما وصفناه خلاف حكم الإمام من بعده، ثبت بذلك أن حكم قرابته خلاف حكم قرابة الإمام من بعده، فثبت أحد القولين من الآخرين .

فنظرنا في ذلك فإذا الله عز وجل قد قال ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فكان سهم الرسول جاريًا له ما كان حيا إلى أن مات، وانقطع بموته، وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة النبي ﷺ كما كان قبل ذلك .

ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى، فقال قوم: هو لهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، كما كان لهم في حياته .

وقال قوم: قد انقطع عنهم بموته، وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله ﷺ في قوله: «ولذي القربى»، فلم يخص أحدًا، منهم دون أحد، ثم قسم ذلك النبي

ﷺ، فأعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصةً، وحرم بني أمية، وبني نوفل وقد كانوا محصورين معدودين، وفيمن أعطى الغني والفقير، وفيمن حرم كذلك .

فثبت أن ذلك السهم كان للنبي ﷺ، يجعله في أي قرابته شاء، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفيه لنفسه فلما كان ذلك مرتفعًا بوفاته غير واجب لأحد من بعده، كان هذا أيضًا كذلك مرتفعًا بوفاته، غير واجب لأحد من بعده .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله .

٨- باب: النفل بعد الفراغ من قتال العدو، وإحراز الغنيمة

٤٨٥٩- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن سليمان ابن موسى، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ نفل في بدأته[١] الربع، وفي رجعته[٢] الثلث[٣].

فذهب قوم[٤] إلى أن الإمام له أن ينفل من الغنيمة ما أحب بعد إحرازه إياها قبل أن يقسمها كما كان له قبل ذلك، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون[٥]، فقالوا: ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس، فأما من غير الخمس فلا، لأن ذلك قد ملكته المقاتلة، فلا سبيل للإمام عليه

---

(١) أي: ابتداء الغزو.

(٢) أي: القفول عنه.

(٣) إسناده منقطع، رواية سليمان بن موسى عن زياد مرسلة، وجاء في حاشية المطبوع من تهذيب الكمال ٩/ ٤٤٠ في ترجمة زياد بن جارية ما نصه: جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب الكمال، ذكر في الرواة عنه سليمان بن موسى وإنما يروي عن مكحول عنه وروايته عنه مرسلة.

وأخرجه أحمد (١٧٤٦٩) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٤٩، ٨٥٠)، والطبراني في الكبير (٣٥٣٠)، وفي مسند الشاميين (٣٢٤، ٣٢٥)، والبيهقي ٦/ ٣١٣ من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن زياد بن جارية به.

(٤) قلت: أراد بهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٣١١.

(٥) قلت: أراد بهم: النخعي، والثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٣١٣.

وقالوا: قد يحتمل أن يكون ما كان النبي ﷺ ينفله في الرجعة، هو ثلث الخمس بعد الربع الذي كان نفله في البدأة، فلا يخرج مما قلنا .

فقال لهم الآخرون: إن الحديث إنما جاء في أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث، فلما كان الربع الذي كان ينفله في البدأة، إنما هو الربع قبل الخمس، فكذلك الثلث الذي كان ينفله في الرجعة، هو الثلث أيضًا قبل الخمس، وإلا لم يكن لذكر الثلث معنًى .

قيل لهم: بل له معنًى صحيح، وذلك أن المذكور من نفله في البدأة هو الربع، مما يجوز له النفل منه، فكذلك نفله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس .

فقال أهل المقالة الأولى: فقد روي حديث حبيب هذا بلفظ يدل على معنى ما قلنا . فذكروا ما

٤٨٦٠ - **حدثنا** أبو أمية، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس[1] .

٤٨٦١ - **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يزيد بن جابر، عن

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان .

وأخرجه ابن أبي الجعد (٣٤٠٠)، والحاكم ٣/ ٣٨٩، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٩٢، والطبراني في الكبير (٣٥٢٦)، وفي الشاميين (٢٠٢، ٣٥٤٨) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه به .

مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل الثلث بعد الخمس[1][2].

٤٨٦٢- **حدثنا** فهد، وعلي بن عبد الرحمن، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس، وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس[3][4].

قالوا: فدل ما ذكرنا أن ذلك الثلث الذي كان رسول الله ﷺ ينفل له في الرجعة، هو الثلث بعد الخمس. قيل لهم: قد يحتمل هذا أيضًا ما ذكرنا.

واحتجوا في ذلك أيضًا بما

---

(١) في الأصول هكذا، وفي ن «كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس، وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٧، وأحمد (١٧٤٦٢)، والدارمي (٢٤٨٣)، وأبو داود (٢٧٤٨)، وابن ماجة (٢٨٥١)، والحاكم ٢/ ١٣٣، والطبراني في الكبير (٣٥١٩)، وفي الشاميين (٦٢٨)، والبيهقي ٦/ ٣١٤ من طرق عن سفيان الثوري به.

(٣) في د هكذا وفي س م ن «كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس».

(٤) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

واخرجه ابن زنجويه في الأموال (١١٧٦)، وأحمد (١٧٤٦٥)، وأبو داود (٢٧٤٩)، والطبراني في الكبير (٣٥٢٥)، وفي مسند الشاميين (١٥١٨، ٣٥٥١)، والبيهقي ٦/ ٣١٤ من طرق عن معاوية بن صالح به.

٤٨٦٣- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع، وينفلهم إذا قفلوا الثلث[1].

قيل لهم: وهذا الحديث أيضًا فقد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه الذي أرسله أكثر الناس عن مكحول أنه كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث.

وقد يجوز أيضًا أن يكون عبادة رضي الله عنه عني بقوله «وينفلهم إذا قفلوا الثلث»، فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال، فإذا كان ذلك كذلك، وكان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس فذلك جائز عندنا أيضًا.

لأنه يتوخى بذلك صلاح القوم، وتحريضهم على قتال عدوهم، فأما إذا كان القتال قد ارتفع، فلا يجوز النفل، لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك.

واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضًا بما

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل ابن أبي الزناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٦٥)، والطبري في التفسير ٩/ ١٧٢، والشاشي (١١٧٦)، وابن حبان (٤٨٥٥)، والطبراني في الشاميين (٣٥٨٣)، والحاكم ٢/ ١٣٥-١٣٦، والبيهقي ٦/ ٣١٥ من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث به

٤٨٦٤- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قالا: ثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فشننا الغارة عليهم، فنفلني أبو بكر رضي الله عنه امرأةً من فزارة أتيت بها من الغارة، فقدمت بها المدينة، فاستوهبها مني رسول الله ﷺ، فوهبتها له، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى بها أناسًا من المسلمين[1].

وكان من الحجة للآخرين عليهم أنه لم يذكر في ذلك الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب أو بعد انقطاعها، فلا حجة في ذلك. واحتجوا لقولهم أيضًا بما

٤٨٦٥- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ بعث سريةً فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرةً، فكانت غنائمهم لكل إنسان اثني عشر

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٩١٧) من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن عكرمة به.

وأخرجه أحمد (١٦٥٠٢)، ومسلم (١٧٥٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٦٥)، وابن ماجة (٢٨٤٦)، وأبو عوانة ٤/ ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، وابن حبان (٤٨٦٠)، والطبراني في الكبير (٦٢٣٧، ٦٢٣٨)، والحاكم ٣/ ٣٦، والبيهقي ٩/ ١٢٩ من طرق عن عكرمة بن عمار به.

بعيرًا، ونفل كل إنسان منهم بعيرًا بعيرًا سوى ذلك[1].

قالوا: فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر أنهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرًا بعيرًا، فلم ينكر ذلك النبي ﷺ، قيل لهم: ما لكم في هذا الحديث من حجة، ولهو إلى الحجة عليكم أقرب منه إلى الحجة لكم، لأنه فيه: فبلغت سهامهم اثني عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا.

ففي ذلك دليل أن ما نفلوا منه ما نفلوا من ذلك، كان من غير ما كانت فيه سهامهم وهو الخمس، فلا حجة لكم بهذا الحديث من النفل من غير الخمس، فلما لم يكن في شيء مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا أردنا أن ننظر فيما احتج به أهل المقالة الأخرى لقولهم من الآثار أيضًا، فنظرنا في ذلك

٤٨٦٦- فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا**، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم حنين وبرةً[2] من جنب بعير، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم، فأدوا الخيط والمخيط» قال: وكان رسول الله ﷺ يكره

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٦، وأحمد (٥١٨٠)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧)، وأبو داود (٢٧٤٥)، وأبو عوانة ٤/ ١٠٥، والطبراني في الكبير (١٣٤٢٦)، والبيهقي في السنن ٦/ ٣٣٩ من طرق عن عبيد الله به.

(٢) وبرة بالفتحات، قال الجوهري: الوبر للبعير بالتحريك، والواحدة الوبرة.

الأنفال، وقال: «ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم»[1].

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس».

فدل ذلك أن ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة، لا حكم للإمام في ذلك، ثم كره رسول الله ﷺ الأنفال، وقال: «ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم» أي: لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه، ويستوون في ذلك.

واستحال أيضًا أن يكون رسول الله ﷺ نفل من الأنفال ما كان يكره، فكان النفل الذي ليس بمكروه هو النفل الذي من الخمس، فثبت بذلك أن ما كان رسول الله ﷺ نفله مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث، هو من الخمس.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا ما يدل على صحة هذا المذهب.

٤٨٦٧- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية، عن معن بن يزيد السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا نفل إلا بعد الخمس»[2].

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل ابن أبي الزناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٧١٨)، والنسائي ٧/ ١٣١، والبيهقي ٦/ ٣٠٣ من طرق عن عبد الرحمن بن عياش به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٤)، والطبراني في الكبير ١٩/ (١٠٧٣)، والبيهقي في السنن ٦/ ٣١٤ من طرق عن أبي عوانة به.

وأخرجه أبو داود (٢٧٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ١٥٠ من طريقين عن عاصم بن كليب به.

ومعنى قوله: إلا بعد الخمس -عندنا، والله أعلم- أي: حتى يقسم الخمس، فإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة، وهو أربعة أخماس، فكان ذلك النفل الذي ينفله الإمام من بعد أن آثر به أن يفعل ذلك من الخمس، لا من أربعة الأخماس التي هي حق المقاتلة . أي: وقد دل على ذلك أيضًا ما

٤٨٦٨- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاها، فأصابوا سبيًا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسًا من السبي قبل أن يقسم، فقال أنس: لا، ولكن اقسم، ثم أعطني من الخمس قال: فقال عبيد الله: لا، إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل منه، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئا[1] .

٤٨٦٩- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن كهمس بن الحسن، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه نحوه[2] .

فهذا أنس رضي الله تعالى عنه، لم يقبل النفل إلا من الخمس . وقد روي مثل

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٤٠ عن الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن المبارك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣١٢) عن معمر به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢٩٢) من طريق أبي أسامة، عن ابن عون، عن محمد به .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢٩٦) من طريق عبد الله بن إدريس، عن كهمس به .

ذلك أيضًا عن جبلة بن عمرو .

٤٨٧٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: **ثنا** يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار أنهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة المغرب، فنفل الناس ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو[١] .

٤٨٧١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، قال: سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو، فقال: لم أر أحدًا صنعه غير أن ابن حديج، نفلنا بإفريقية النصف بعد الخمس، ومعنا من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين أناس كثير، فأبى جبلة بن عمرو أن يأخذ منها شيئًا[٢] .

فإن قال قائل: ففي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله ﷺ سوى جبلة بن عمرو قد قبلوا .

قيل له: قد صدقت، ونحن فلم ننكر أن الناس قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من

---

(١) إسناده حسن، رواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة كانت قبل احتراق كتبه .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٠٠) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير به .

(٢) إسناده حسن كسابقه .

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦٠٦) من طريق ثعلبة الحمراوي، عن خالد بن أبي عمران به .

أجاز للإمام النفل قبل الخمس، ومنهم من لم يجزه، وأن أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا في ذلك مختلفين، وإنما أردنا بما روينا عن أنس وجبلة رضي الله عنهما أن نخبر قولنا هذا قد تقدمنا فيه من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل: فقد روي أيضًا عن سعد بن أبي وقاص في هذا، فذكر

٤٨٧٢- ما **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له: شبر بن علقمة قال: بارزت رجلًا يوم القادسية فقتلته، فبلغ سلبه اثني عشر ألفًا، فنفلنيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[1] .

قيل له: قد يجوز أن يكون سعد نفله ذلك والقتال لم يرتفع، فإن كان كذلك، فهذا قولنا أيضًا، وإن كان إنما نفله بعد ارتفاع القتال، فقد يجوز أن يكون جعل ذلك من الخمس، فإن كان جعله من غير الخمس، فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف، فلم يكن في هذا الحديث لأحد الفريقين حجة إذ كان قد يحتمل ما قد صرفه إليه مخالفه ووجب بعد ذلك أن نكشف وجه هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق النظر .

فكان الأصل في ذلك أن الإمام إذا قال في حال القتال: من قتل قتيلًا فله سلبه، أن ذلك جائز، ولو قال: من قتل قتيلًا فله كذا وكذا درهمًا، كان ذلك جائزًا أيضًا، ولو قال: من قتل قتيلًا فله عشر ما أصبنا لم يجز ذلك، لأن هذا لو جاز جاز أن تكون الغنيمة

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة شبر بن علقمة .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٩٣) عن سفيان، عن الأسود به .

كلها للمقاتلين، فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس، فكان النفل لا يكون قبل القتال إلا فيما أصابه المنفَّل بسيفه، ولا يجوز فيما أصاب غيره إلا أن يكون فيما حكمه حكم الإجارة، فيجوز ذلك كما تجوز الإجارة كقوله: من قتل قتيلًا فله عشرة دراهم، فذلك جائز .

فلما كان ما ذكرنا كذلك، ولم يجز النفل إلا فيما أصاب المنفّل بسيفه، أو فيما جعل له بعمله، ولم يجز أن ينفل مما أصاب غيره، كان النظر على ذلك أيضا أن يكون بعد إحراز الغنيمة أحرى أن لا يجوز أن ينفل مما أصاب غيره .

ففسد بذلك قول من أجاز النفل بعد إحراز الغنيمة، ورجعنا إلى حكم ما أصابه هو، فكان ذلك قبل أن ينفله الإمام إياه قد وجب حق الله تعالى في خمسه، وحق المقاتلة في أربعة أخماسه، فلو أجزنا النفل إذًا لكان حقهم قد بطل بعد وجوبه، وإنما يجوز النفل فيما يدخل في ملك المنفّل من ملك العدو، فأما ما قد زال عن ملك العدو وصار في ملك المسلمين، فلا نفل في ذلك، لأنه من مال المسلمين .

فثبت بذلك أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة على ما قد بينا وفصلنا في هذا الباب، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله .

٩- باب: المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعدما ارتفع القتال قبل قفول العسكر، هل يسهم لهم أم لا؟

٤٨٧٣- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن محمد ابن الوليد الزبيدي، عن ابن شهاب الزهري، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث سعيد بن العاص رضي الله عنه، قال أبو هريرة: بعث النبي ﷺ أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما فتحها، وأن حزم خيلهم الليف فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، وقال أبو هريرة، فقلت: لا تقسم لهم شيئًا يا نبي الله قال أبان: أنت بهذا يا وبر تحدر [علينا من رأس ضال][(١)]، فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبان فلم يقسم لهم شيئًا[(٢)].

قال أبو جعفر فذهب قوم[(٣)] إلى أنه لا يسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة.

---

(١) أراد بهذه الكلمة تصغير شأنه وتوهين أمره، الوبر بفتح الواو وسكون الباء الموحدة هو: دويبة غبراء على قدر السنور هي من دواب الجبال، تحدر علينا، أي: نزل من جبل الضال، والمراد بهذا الكلام تشبيهه بدويبة صغيرة نزلت من رأس جبل تحقيرا له.

(٢) إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فهو صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه منها.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٩٠٦) بإسناده ومتنه.

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض (٤٢٣٨) عن محمد بن الوليد الزبيدي به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩٣)، وأبو داود (٢٧٢٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٣٢، ٥٣٤، ٥٤١)، وابن الجارود (١٠٨٨)، والطبراني في الأوسط (٣٢٤٢)، والبيهقي ٦/ ٣٣٤ من طرق عن إسماعيل بن عياش به.

(٣) قلت: أراد بهم: الليث، والشافعي، ومالكا، وأحمد – رحمهم الله –، كما في النخب ١٧/ ٣٤٠.

وخالفهم في ذلك آخرون[1] فقالوا: يقسم لكل من حضر الوقعة، ولمن كان غائبًا عنها في شيء من أسبابها، فمن ذلك من خرج يريدها، فلم يلحق بالإمام حتى ذهب القتال، غير أنه لحق به في دار الحرب قبل خروجه منها قسم له . واحتجوا في ذلك بما

٤٨٧٤ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا كليب بن وائل، قال: حدثني هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة، قال: كنت قاعدًا إلى جنب ابن عمر رضي الله عنه، فأتاه رجل، فقال: هل شهد عثمان بدرًا؟ فقال: لا، ولكن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله» فضرب له بسهم، ولم يضرب لأحد غاب يوم بدر غيره[2] .

٤٨٧٥ - **حدثنا** أبو أمية، قال: **ثنا** معاوية بن عمرو الأزدي، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن كليب بن وائل... ثم ذكر بإسناده مثله[3] [4] .

---

(١) قلت: أراد بهم: الشعبي، والنخعي، والثوري، والحكم بن عتيبة، والأوزاعي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٣٤١ .

(٢) إسناده حسن من أجل هاني بن قيس .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٧٧٤) بإسناده ومتنه، وقد سقط من مطبوع شرح المشكل عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٩٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن كليب به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٦، ٤٧، وابن حبان (٦٩٠٩) من طريق زائدة بن قدامة، والحاكم ٣/ ٩٨ من طريق معتمر بن سليمان كلاهما عن كليب بن وائل به .

(٣) ساقط من الأصول .

(٤) إسناده حسن كسابقه . =

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد ضرب لعثمان في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها، لأنه كان غائبًا في حاجة الله وحاجة رسوله، فجعله رسول الله ﷺ كمن حضرها، فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين، مثل أن يبعثه إلى شق آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين، فيصيب الإمام غنيمةً بعد مفارقة ذلك الرجل إياه، أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليمده بالسلاح والرجال، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمةً فهو شريك فيها، وهو كمن حضرها .

وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها، وشغله بشيء من أمور المسلمين، فهو كمن حضرها، وعلى هذا الوجه -عندنا، والله أعلم- أسهم النبي ﷺ لعثمان بن عفان في غنائم بدر، ولولا ذلك لما أسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها، لأن غنائم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها إذًا لما ضرب النبي ﷺ لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة، ولكن من بذل نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بغيرها من أمور المسلمين كمن حضرها .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإنما ذلك -عندنا، والله أعلم- على أن النبي ﷺ وجه أبان إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر، فتوجه أبان إلى ذلك، ثم حدث من خروج النبي ﷺ إلى خيبر ما حدث، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك عن

= وأخرجه أبو داود (٢٧٢٦)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٥ من طريق أبي إسحاق الفزاري به .

حضور خيبر ليس هو شغل شغله النبي ﷺ عن حضورها بعد إرادته إياه، فيكون كمن حضرها .

فهذان الحديثان أصلان، فكل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو فرده الإمام عن ذلك بأمر آخر من أمور المسلمين، فتشاغل به حتى غنم الإمام غنيمةً فهو كمن حضر مع الإمام يسهم له في الغنيمة كما يسهم لمن حضرها، وكل شيء تشاغل به رجل من شغل نفسه أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدمًا، ثم حدث للإمام قتال العدو، فتوجه له فغنم فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة، وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها . واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضًا، بما

٤٨٧٦- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: إن أهل البصرة غَزَوْا نُهاوند[١] وأمدهم أهل الكوفة فظفروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار رضي الله عنه على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع[٢] تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ فقال: خير أذني سينبت، قال: فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة[٣] .

---

(١) هي بضم النون: مدينة جنوبي همدان على جبل، وكانت بها وقفة عامة المسلمين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان فتحها في سنة إحدى وعشرين من الهجرة على يد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) أي: مقطوع الأذان .

(٣) إسناده صحيح . =

قالوا: فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب أيضًا إلى أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، فقد وافق هذا قولنا، قيل لهم: قد يجوز أن تكون نُهاوَند فتحت وصارت دار الإسلام، وأحرزت الغنائم، وقسمت قبل ورود أهل الكوفة، فإن كان ذلك كذلك، فإنا نحن نقول أيضًا: إنما الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة، فإن كان جواب عمر رضي الله عنه الذي في هذا الحديث لما كتب به إليه إنما هو لهذا السؤال، فإن ذلك مما لا اختلاف فيه، وإن كان على أن أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك بعد ارتفاع القتال، فكتب عمر رضي الله عنه: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

فإن في ذلك الحديث ما يدل على أن أهل الكوفة قد كانوا طلبوا أن يقسم لهم، وفيهم عمار بن ياسر، ومن كان فيهم غيره من أصحاب رسول الله ﷺ فهم ممن يكافأ قولهم بقول عمر رضي الله عنه فلا يكون واحد من القولين أولى من الآخر إلا بدليل يدل عليه، إما من كتاب، وإما من سنة، وإما من نظر صحيح .

فنظرنا في ذلك، فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم إذا غنموا، فهو بينهم وبين سائر أصحابهم، وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية، ومن لم يخرج، لأنهم قد كانوا بذلوا لهم من أنفسهم ما بذل الذين أسروا، فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض، وإن كان ما لقوا من القتال مختلفًا، فالنظر على ذلك

= وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٥٢ بإسناده ومتنه .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٩١) عن عبد الرحمن بن زياد بهذا الاسناد .

وأخرجه ابن أبي الجعد في مسنده (٥٨٨)، والطبراني (٨٢٠٣)، والبيهقي في سننه ٦/ ٣٣٥، ٩/ ٥٠ من طرق عن شعبة به.

أن يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر الوقعة، فهو في ذلك كمن حضر الوقعة، إذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب والله أعلم .

١٠ - باب: الأرض تفتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟

٤٨٧٧ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال: لولا أن يكون الناس ببَّانًا[١] ليس لهم شيء، ما فتح الله على قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر[٢].

٤٨٧٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول... فذكر نحوه[٣].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٤] إلى أن الإمام إذا فتح أرضًا عنوةً وجب عليه أن يقسمها كما تقسم الغنائم، وليس له احتباسها كما ليس له احتباس سائر الغنائم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

---

(١) ببائين موحدتين، قال ابن الأثير أي: اتركهم شيئا واحدا، لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم.

(٢) إسناده حسن من أجل هشام بن سعد.

وأخرجه أحمد (٢١٣)، ويحيى بن آدم في الخراج (١٠٦)، وأبو يعلى (٢٢٤) من طريقين عن هشام به.

(٣) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١٠٦)، وأبو يعلى (٢٢٤) من طريق ابن المبارك به.

وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (٢٢٢)، والبخاري (٤٢٣٥)، وأبو داود (٣٠٢٠) من طريق زيد بن أسلم به.

(٤) قلت: أراد بهم: طائفة من أهل الحديث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا عبيد - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٣٥٣.

وخالفهم في ذلك آخرون[1]، فقالوا: إن الإمام بالخيار إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها، وإن شاء تركها أرض خراج ولم يقسمها .

٤٨٧٩ - **حدثنا** بذلك محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن أبي حنيفة وسفيان بذلك[2] . وهو قول أبي يوسف، ومحمد، رحمهما الله، وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ، فمن ذلك ما

٤٨٨٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا يحيى بن زكريا، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم[3] .

٤٨٨١ - **حدثنا** محمد بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عام خيبر عامل أهل خيبر بشطر ما

---

(١) قلت: أراد بهم: سفيان الثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، وزفر، وأحمد في رواية - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٣٥٤ .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده ضعيف لعنعة حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد تويع .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٧٦) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أحمد (٢٢٥٥)، وابن ماجة (٢٤٦٨)، وأبو يعلى (١٣٤١)، والدارقطني ٣/ ٣٧، ٣٨ من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم به .

وأخرجه أبو داود (٣٤١٠)، والطبراني (١٢٠٦٢)، والبيهقي ٦/ ١١٤ - ١١٥ من طرق عن جعفر بن برقان، عن ميمون ابن مهران، عن مقسم به .

خرج من الزرع[1] .

٤٨٨٢ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عون الزيادي، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله عز وجل خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم[2] .

٤٨٨٣ - **حدثنا** أبو أمية، قال: ثنا محمد بن سابق، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان... ثم ذكر[3] بإسناده مثله[4] .

فثبت بذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفةً منها

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٧٣) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أحمد (٤٧٣٢)، ومسلم (١٥٥١) (٣)، والدارقطني ٣/ ٣٧ من طريق ابن نمير به .

وأخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) (٢)، وأبو داود (٣٤٠٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٩٢)، والبيهقي ٦/ ١١٣ من طريقين عن عبيد الله به .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير صرح بسماعه عن جابر عند أحمد (١٤١٦١) .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٢٢)، و شرح مشكل الآثار (٢٦٧٥) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أحمد (١٤٩٥٣)، وأبو داوود (٣٤١٤)، والدارقطني ٢/ ١٣٣-١٣٤، والبيهقي ٤/ ١٢٣ من طريق محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان به .

(٣) ساقط من الأصول .

(٤) إسناده حسن من أجل محمد بن سابق .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٧٥) بإسناده ومتنه .

وهو في مشيخة ابن طهمان (٣٧) وهو مكرر سابقه .

على ما احتج به عمر رضي الله عنه في الحديث الأول، وترك طائفةً منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم في هذه الآثار الأخر، والذي كان قسم منها هو الشق والنطاة، وترك سائرها، فعلمنا بذلك أنه قسم وله أن يقسم، وترك، وله أن يترك .

فثبت بذلك أنه هكذا حكم الأرضين المفتتحة للإمام، قسمتها إن رأى ذلك صلاحًا للمسلمين كما قسم رسول الله ﷺ ما قسم من خيبر، وله تركها إن رأى في ذلك صلاحًا للمسلمين أيضًا، كما ترك رسول الله ﷺ ما ترك من خيبر يفعل من ذلك ما رأى على التحري منه لصلاح المسلمين .

وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد مثل ذلك أيضًا، فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من يجيء من بعده منهم، كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين .

فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلتم، ولكن لأن المسلمين جميعًا رضوا بذلك .

والدليل على أنهم قد كانوا رضوا بذلك أنه جعل الجزية على رقابهم فلم يخل ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون جعلها عليهم ضريبةً للمسلمين، لأنهم عبيد لهم، أو يكون جعل ذلك عليهم كما تجعل الجزية على الأحرار، لتحقن بذلك دماءهم .

فرأينا قد أهمل نساؤهم ومشائخهم وأهل الزمانة منهم وصبيانهم وإن كانوا

قادرين على الاكتساب أكثر مما يقدر عليه بعض البالغين، فلم يجعل على أحد مما ذكرنا من ذلك شيئًا، فدل ما بقي من ذلك أن ما أوجب ليس لعلة الملك، ولكنه لعلة الذمة وقبل ذلك جميع من افتتح تلك الأرض فكان أخذهم ذلك منه دليلا على إجازتهم لما كان عمر رضي الله عنه فعل من ذلك.

ثم رأيناه وضع على الأرضين شيئًا مختلفًا، فوضع على جريب الكرم شيئًا معلومًا، ووضع على جريب الحنطة شيئًا معلومًا، وأهمل النخل فلم يأخذ منها شيئًا، فلم يخل ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون يملك به القوم الذين قد ثبتت جزيتهم بثمار أرضيهم، والأرض ملك المسلمين، أو يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج على رقابهم، ولا يجوز أن يكون الخراج يجب إلا فيما ملكه بغير أخذ الخراج، فإن حملنا ذلك على التمليك من عمر رضي الله عنه إياهم ثمر النخل والكرم بما جعل عليهم مما ذكرنا، جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله ﷺ، من بيع السنين، ومن بيع ما ليس عندك، فاستحال أن يكون الأمر على ذلك، ولكن الأمر عندنا على أن تمليكه لهم الأرض التي أوجب هذا عليهم فيما قد تقدم على أن يكون ملكهم لذلك ملكا خراجيا .

فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه، وقبل الناس جميعًا منه ذلك، وأخذوا منه ما أعطاهم مما أخذ منهم، فكان قبولهم لذلك إجازةً منهم لفعله .

قالوا: فلهذا جعلنا أهل السواد مالكين لأرضهم، وجعلناهم أحرارًا للعلة المتقدمة، وكل هذا فإنما كان بإجازة القوم الذين غنموا تلك الأرض، ولولا ذلك لما جاز

وكانوا على ملكهم .

قالوا: فكذلك نقول: كل أرض مفتتحة عنوةً فحكمها أن تقسم كما تقسم الأموال: خمسها لله عز وجل، وأربعة أخماسها للذين افتتحوها، ليس للإمام منعهم من ذلك إلا أن تطيب أنفس القوم بتركها كما طابت أنفس الذين افتتحوا السواد لعمر رضي الله عنه بما ذكرنا .

وكان من الحجة للآخرين عليهم: أنا نعلم أن أرض السواد لو كانت كما ذكر أهل المقالة الأولى، لكان قد وجب فيها خمس الله بين أهله الذين جعله الله عز وجل لهم، وقد علمنا أنه لا يجوز لإمام المسلمين أن يجعل ذلك الخمس ولا شيئًا منه لأهل الذمة، وقد كان أهل السواد الذين أقرهم عمر رضي الله عنه قد صاروا أهل الذمة، وقد كان السواد بأسره في أيديهم، فثبت بذلك أن ما فعله عمر رضي الله عنه من ذلك، كان من جهة غير الجهة التي ذكروا، وهو على أنه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس، وكذلك ما فعل في رقابهم، فمن عليهم بأن أقرهم في أرضهم، ونفى الرق عنهم، وأوجب الخراج عليهم في رقابهم وأرضهم، فملكوا بذلك أرضهم، وانتفى الرق عن رقابهم .

فثبت بذلك أن للإمام أن يفعل هذا بما افتتح عنوةً، فينفى عن أهلها رق المسلمين، وعن أرضهم ملك المسلمين منه عليها، ويوجب ذلك لأهلها، ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه من الخراج، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بحضرة أصحاب

رسول الله ﷺ، واحتج عمر رضي الله عنه لذلك بقول الله عز وجل ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧]، ثم قال ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ [الحشر: ٨] فأدخلهم معهم، ثم قال ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ يريد بذلك الأنصار، فأدخلهم معهم، ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ فأدخل فيها جميع من يجيء من بعدهم، فللإمام أن يفعل ذلك، ويضعه حيث رأى وضعه، فيما سمى الله في هذه السورة .

فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وسفيان، وهو قول أبي يوسف ومحمد، رحمهم الله . فإن احتج في ذلك محتج، بما

٤٨٨٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر، و أناس من المسلمين إلى عمر بن الخطاب، قال عمر لجرير: يا جرير! والله لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسمت لكم، ولكني أرى أن أرده على المسلمين، فرده، وكان ربع السواد لبجيلة، فأخذه منهم، وأعطاهم ثمانين دينارًا[1] .

٤٨٨٥ - **حدثنا** فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال ثنا أبو أسامة، قال: حدثني إسماعيل،

---

(١) إسناده صحيح .

واخرجه البيهقي ٦/ ٣٦٠ من طريق يحيى بن آدم، عن ابن المبارك به .

وأخرجه ابن سعد (٤١١) عن محمد بن عمر، عن قيس بن الربيع به .

عن قيس، عن جرير، قال: كان عمر رضي الله عنه قد أعطى بجيلة ربع السواد، فأخذناه ثلاث سنين، فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر، ومعه عمار بن ياسر، فقال عمر رضي الله عنه والله لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما كنت أعطيتكم فأرى أن تردوه على المسلمين، ففعل قال: فأجازني عمر رضي الله عنه بثمانين دينارًا[1] .

قالوا: فهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه قد كان قسم السواد بين الناس، ثم أرضاهم بعد ذلك بما أعطاهم على أن يعود للمسلمين .

قيل له: ما يدل هذا الحديث ظاهره على ما ذكرت، ولكن يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه فعل من ذلك في طائفة من السواد، فجعلها لبجيلة، ثم أخذ ذلك منهم للمسلمين، وعوضهم منه، عوضًا من مال المسلمين، فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر رضي الله عنه أهلها ما عوضهم منها من ذلك، وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قد بيناه لما تقدم في هذا الباب، ولولا ذلك لكانت أرض السواد أرض عشر، ولم تكن أرض خراج . فإن احتجوا في ذلك بما

٤٨٨٦ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: جاءت امرأة من بجيلة إلى عمر رضي الله عنه فقالت: إن قومي رضوا منك من السواد بما لم أرض، ولست أرضى حتى تملأ كفي ذهبًا،

(١) إسناده صحيح .

و جملي طعامًا، أو كلامًا هذا معناه، ففعل ذلك بها عمر رضي الله عنه[1] .

قيل لهم: هذا أيضًا -عندنا والله أعلم-، على الجزء الذي كان سلّمه عمر لبجيلة فملكوه، ثم أراد انتزاعه منهم، بطيب أنفسهم ولم يخرج حق تلك المرأة منه إلا بما طابت نفسها، فأعطاها عمر ما طلبت حتى رضيت، فسلمت ما كان لها من ذلك، كما سلم سائر قومها حقوقهم .

فهذا عندنا وجه هذا الباب كله من طريق الآثار، ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول أبي حنيفة وسفيان، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض مصر أيضًا،

٤٨٨٧- ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا محمد بن حِمْيَر، عن عمرو بن قيس السكوني، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال : لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم، وكما قسم رسول الله ﷺ خيبر بين من شهدها أو يوقفها حتى يراجع في ذلك رأي أمير المؤمنين، فقال نفر منهم -فيهم الزبير بن العوام-، والله ما ذاك إليك ولا إلى عمر إنما هي

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٣٥)، والقاسم بن سلام في الأموال (١٥٥)، والبيهقي في المعرفة (١٨٣٨١) من طرق عن هشيم به .

أرض فتحها الله علينا، وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا، وحوينا ما فيها، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها، وقال نفر منهم: لا نقسمها حتى نراجع رأي أمير المؤمنين فيها، فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر رضي الله عنه في ذلك، ويخبروه في كتابهم إليه مقاتلهم، فكتب إليهم عمر، بسم الله الرحمن الرحيم: أما بعد! فقد وصل إلي ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين، ومؤن من يغزو أهل العدو، من أهل الكفر، وإني إن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادةً يقوون به على عدوكم، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله وأدفع عن المسلمين من مؤنهم، وأجري على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم، فأوقفوها فيئًا على من بقي من المسلمين حتى تنقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين، والسلام عليكم[1].

ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الأرضين المفتتحة على ما ذكرنا، وأن حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من العدو.

فإن قال قائل: ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله ﷺ «عن رسول الله ﷺ أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها»، فذلك ينفي أن يكون فيما فعل رسول الله ﷺ في خيبر حجةً لمن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وسفيان، ومن تابعهما في إيقاف الأرضين المفتتحة لنوائب المسلمين.

قيل له: هذا الحديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله ﷺ في خيبر،

(١) إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

وقد جاء غيره، فبين لنا ما كان من رسول الله ﷺ فيما

٤٨٨٨ - **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفًا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا[1] .

ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله ﷺ في خيبر، وأنه كان أوقف نصفها لنوائبه وحاجته، وقسم بقيتها بين من شهدها من المسلمين، فالذي كان أوقفه منها، هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعةً على ما في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم اللذين ذكرناهما، وهو الذي تولى عمر رضي الله عنه قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر .

وفيما بينا من ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة، وسفيان، في إيقاف الأرضين، وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه أبو داود (٣٠١٠) بنفس السند .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٦٣٤)، والبيهقي ٦/ ٣١٧ من طريق سفيان بن عيينة به .

١١ - باب: الرجل يحتاج إلى القتال على دابة[١] من المغنم

٤٨٨٩ - **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق التجيبي، عن حنش بن عبد الله، عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال عام خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابةً من المغانم فيركبها، حتى إذا أنقضها[٢] ردها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من المغانم حتى إذا أخلقه رده في المغانم»[٣].

٤٨٩٠ - **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم التجيبي، عن حنش، عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله[٤].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٥]، منهم الأوزاعي، إلى أنه لا بأس أن يأخذ الرجل

---

(١) في ن «دابة من دواب الغنيمة».

(٢) أي: أثقله، وفي د «أهزلها».

(٣) إسناده حسن لرواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

واخرجه ابن الجارود (٧٣١)، والطبراني (٤٤٨٤، ٤٤٨٩) من طرق عن جعفر بن ربيعة به.

(٤) إسناده حسن من أجل ربيعة بن سليم التجيبي.

وأخرجه ابن حبان (٤٨٥٠)، والبيهقي ٩/ ٦٢ من طريق ابن وهب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٢٢-٢٢٣، ١٤/ ٤٦٥، والدارمي ٢/ ٢٣٠، وابن سعد ٢/ ١١٤، ١١٥، وأبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢٧٠٨)، و الطبراني في الكبير (٤٤٨٢، ٤٤٨٣) من طرق عن ربيعة بن سليم به.

(٥) قلت: أراد بهم: القاسم، وسالما، والأوزاعي - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٣٧٦.

السلاح من الغنيمة، فيقاتل به إلا في معمعة[1] القتال ما كان إلى ذلك محتاجًا، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب، فتعرضه للهلاك وكساد الثمن في طول مكثه في دار الحرب، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون[2]، منهم أبو حنيفة، رحمة الله عليه، فيما

حدثني سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، فقالوا: لا بأس أن يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام، فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب، ثم يرده في المغنم .

قال أبو يوسف رحمه الله: وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ ما احتج به الأوزاعي، ولحديث رسول الله ﷺ معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه، فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك، وهو عنه غني يبقى بذلك على دابته، وعلى ثوبه، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة، فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة، ولا يستطيع أن يمشي، فإن هذا لا يحل للمسلمين تركه، ولا بأس أن يركب هذا، شاءوا أو كرهوا، وكذلك هذه الحال في الثياب، وكذلك هذه الحال في السلاح، ولحال السلاح أبين وأوضح .

ألا ترى! أن قومًا من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت، ولهم غناكم

---

(١) في ج «المعركة»، وقال ابن الأثير: المعمعة: شدة الحرب والجد في القتال .

(٢) قلت: أراد بهم: الحسن، والثوري، والشعبي، والزهري، وآخرين – رحمهم الله –، كما في النخب ١٧/ ٣٧٧ .

المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفًا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب، أرأيت وإن لم يحتاجوا إليها في معمعة القتال، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو أيقومون هكذا في وجه العدو بغير سلاح كيف يصنعون أيستأسرون هذا الذي فيه توهين لمكيدة المسلمين، وكيف يحل هذا في المعمعة، ويحرم بعد ذلك؟

٤٨٩١- و **حدثنا** سليمان بن شعيب عن أبيه، عن أبي يوسف، قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر، يأتي أحدنا إلى طعام من الغنيمة، فيأخذ منه حاجته»[1].

قال أبو جعفر: فإذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستهلاكه لحاجة المسلمين إلى ذلك كان كذلك أيضًا لا بأس بأخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها للحاجة إلى ذلك حتى لا يكون الذي أريد من حديث ابن أبي أوفى هذا غير ما أريد به من حديث رويفع حتى لا يتضادان، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله، وبه نأخذ.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٤٥٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٤٠)، وأحمد (١٩١٢٤)، وأبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم ٢/ ١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٦٠، وفي دلائل النبوة ٤/ ٢٤١ من طريق أبي إسحاق الشيباني به.

١٢ - باب: الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة

٤٨٩٢ - **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا بكر بن خلف، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي عليه السلام: «خذ منهن أربعًا»[١].

فذهب قوم[٢] إلى أن الرجل إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة قد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك أنه يختار منهن أربعًا، فيمسكهن، ويفارق سائرهن، وسواء عندهم كان تزويجه إياهن في عقدة واحدة، أو في عقد متفرقة، وممن قال هذا القول: محمد

---

(١) رجاله ثقات، وهذا الاسناد وإن كان رجاله ثقات إلى أن معمر رواه بالعراق وحدث به من حفظه فوصل إسناده، وأخطأ فيه وقال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٤٤٥: وسألت محمدا (البخاري) عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان... فقال: هو حديث غير محفوظ، وإنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روى عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلا.

وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم.. قال محمد: وهذا أصح، وإنما روى الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه...

وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٦٨ وحكم مسلم في التميز على معمر بالوهم فيه وقال ابن أبي حاتم وأبو زرعة: المرسل أصح.

وأخرجه أحمد (٥٠٢٧) من طريق عبد الأعلى به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٧، والشافعي ٢/ ١٦، وأحمد (٤٦٠٩، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجة (١٩٥٣)، وأبو يعلى (٥٤٣٧)، وابن حبان (٤١٥٦، ٤١٥٧)، والدارقطني ٣/ ٢٧٠، والحاكم ٢/ ١٩٢، ١٩٣، والبيهقي ٧/ ١٤٩، ١٨١، والبغوي (٢٢٨٨) من طرق عن معمر به.

(٢) قلت: أراد بهم: الأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، ومالكا، وأحمد - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٣٨٤.

بن الحسن رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون[1]، فقالوا: إن كان تزوجهن في عقدة واحدة، فنكاحهن كلهن باطل، ويفرق بينه وبينهن، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة، فنكاح الأربع الأول منهن ثابت، ويفرق بينه وبين سائرهن .

وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، وأبو يوسف، رحمهما الله، وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث حديث منقطع، ليس كما رواه عبد الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر . إنما أصله ما

٤٨٩٣ - **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة: «أمسك منهن أربعًا، وفارق سائرهن»[2] .

٤٨٩٤ - **وحدثنا** أحمد بن داود المكي، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب (ح)

وحدثنا أحمد بن داود المكي، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا ابن عيينة، عن

---

(١) قلت: أراد بهم: الثوري، والشعبي، وعطاء، وأبا حنيفة، وأبا يوسف – رحمهم الله –، كما في النخب ١٧/ ٣٨٥ .

(٢) إسناده مرسل .

وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٩، ومن طريقه الشافعي في مسنده (ص٢٩٢)، وسعيد بن منصور (١٨٦٨)، والبيهقي في السنن ٧/ ١٨٢، وفي المعرفة (١٣٩٥٧) .

معمر، عن ابن شهاب، عن النبي ﷺ... مثله[1].

٤٨٩٥- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن النبي ﷺ... مثله[2].

فهذا هو أصل هذا الحديث، كما رواه مالك عن الزهري، وكما رواه عبد الرزاق، وابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، وقد رواه أيضًا عقيل، عن الزهري بما دل على الموضع الذي أخذه الزهري منه.

٤٨٩٦- **حدثنا** نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قالا: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة: «خذ منهن أربعًا، وفارق سائرهن»[3].

فبين عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث وأنه إنما أخذه عما بلغه عن عثمان بن محمد، عن النبي ﷺ، فاستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء، عن سالم،

---

(١) إسناده مرسل.

(٢) إسناده مرسل.

وأخرجه أبو داود في مراسيله (٢٣٤)، والدارقطني ٣/ ٢٧٠، والبيهقي ٧/ ١٨٢ من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

(٣) إسناده منقطع، عثمان بن أبي سويد ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال: يروى المراسيل روى عنه الزهري وقال الحسيني: ليس بمشهور.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ١٨٩ (٣٦٤٥)، والبيهقي ٧/ ١٨٢ من طريق أبي صالح عن الليث به.

عن أبيه، فيدع الحجة به، ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، عن النبي ﷺ، ولكن إنما أتى معمر في هذا الحديث لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان، هذا أحدهما، والآخر: عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة طلق نساءه، وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأمره أن يرتجع نساءه وماله، وقال: «لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر أبي رغال[1] في الجاهلية» .

فأخطأ معمر، فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر رضي الله عنه، للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد، ثم لو ثبت هذا على ما رواه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري لما كانت أيضًا فيه حجة -عندنا-، على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف، رحمهما الله في ذلك، لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية، قد بين ذلك سعيد بن أبي عروبة، عن معمر في هذا الحديث .

٤٨٩٧ - **حدثناه** خلاد بن محمد الواسطي، قال: ثنا محمد بن شجاع، عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل حديث أحمد بن داود، وزاد إنه كان تزوجهن في الجاهلية[2] .

---

(١) بكسر الراء وبالغين المعجمة، وكان أبو رغال هذا دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة حرسها الله، فمات في الطريق بالمغمس ويرجم قبره .

(٢) حديث صحيح، ويزيد بن هارون سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط إلا أن معمرا أخطأ فيه كما سبق في أول الباب، ومحمد بن شجاع أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة رمي بما لا ينبغي تعصبا وعنادا . =

فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين أسلم في وقت كان تزويج ذلك العدد جائزًا، والنكاح عليه ثابت، ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله .

ثم أحدث الله عز وجل حكمًا آخر، وهو تحريم ما فوق الأربع، فكان ذلك حكمًا طارئًا طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان، فأمره النبي ﷺ لذلك أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله عز وجل، ويفارق ما سوى ذلك، وجعل كرجل له أربع نسوة، فطلق واحدة منهن، فحكمه أن يختار منهن واحدةً فيجعل ذلك الطلاق عليها، ويمسك الأخر، وكذلك كان أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله يقولان في هذا .

فأما من تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله عز وجل ما جاوز الأربع في عقدة واحدة، فإنما عقد النكاح عليهن عقدًا فاسدًا، فلا يثبت بذلك له نكاح، ألا ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب وهو مشرك ثم أسلم أنها لا تقر عنده، وإن كان عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك، فلما كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون في دار الإسلام كان كذلك أيضًا حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب يرد حكمه فيه إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم، فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن باطل، وإن كان تزوجهن في عقد

= وأخرجه أحمد (٥٥٥٨)، والحاكم ٢/ ١٩٢ من طريق يزيد بن هارون به .

وأخرجه الترمذي (١١٢٨)، والدارقطني ٣/ ٢٧٠، والحاكم ٢/ ١٩٢، والبيهقي ٧/ ١٤٩، ١٨٢ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به .

متفرقة جاز نكاح الأربع الأول منهن، وبطل نكاح سائرهن .

فإن قال قائل: فقد ترك أبو حنيفة وأبو يوسف قولهما في شيء قالاه في هذا المعنى، وذلك أنهما قالا في رجل من أهل الحرب سبي وله أربع نسوة، وسبين معه: أن نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن، قال: فقد كان ينبغي على ما حملا عليه حديث غيلان أن يجعلا له أن يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الاثنتين الباقيتين، لأن نكاح الأربع قد كان كله ثابتًا صحيحًا، وإنما طرأ الرق عليه، فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما أنه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الأربع «أمر رسول الله ﷺ غيلان باختيار أربع من نسائه، وفراق سائرهن» .

قيل له: ما خرج أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله بما ذكرت عن أصلهما، ولكنهما ذهبا إلى ما قد خفي عليك، وذلك أن هذا كان تزوج الأربع في وقت ما تزوجهن بعدما حرم على العبد تزويج ما فوق الاثنتين، فإذا تزوجهن، وهو حربي في دار الحرب ما فوق اثنتين، ثم سبي وسبين معه رد حكمه في ذلك إلى حكم تحريم قد كان قبل نكاحه، فصار كأنه تزوجهن في عقدة بعدما صار رقيقًا، وهو في ذلك كرجل تزوج صبيتين صغيرتين، فجاءت امرأة فأرضعتهما معًا فإنهما تبينان منه جميعًا، ولا يؤمر بأن يختار إحداهما فيمسكها، ويفارق الأخرى، لأن حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه إياهما، فكذلك الرق الطارئ على النكاح الذي وصفنا حكمه حكم هذا الرضاع الذي ذكرنا، وهما جميعًا مفارقان لما كان من رسول الله ﷺ في غيلان بن سلمة، لأن غيلان لم

يكن حرمة الله عز وجل لما فوق الأربع تقدمت نكاحه فيرد حكم نكاحه إليها وإنما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله، فردت حرمة ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حادث بعد النكاح، فوجب له بذلك الخيار كما يجب له في الطلاق الذي ذكرنا .

فإن احتجوا أيضًا في ذلك، بما

٤٨٩٨ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أختار منهن أربعًا[1] .

٤٨٩٩ - **حدثنا** صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال أخبرنا مغيرة، عن بعض ولد الحارث بن قيس، عن الحارث بن قيس، عن النبي ﷺ... نحوه[2] .

قيل له: قد يحتمل ذلك ما ذكرناه في حديث غيلان، وقد يجوز أيضًا أن يكون

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، وحميضة بن الشمردل الأسدي .

وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٣)، وأبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجة (١٩٥٢)، وأبو يعلى (٦٨٧٢)، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢٩٩، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ١٧٥، والطبراني في الكبير ١٨/ (٩٢٢)، والدارقطني (٣٦٩٠)، والبيهقي ٧/ ١٤٩، ١٨٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٥٦ من طريق هشيم به .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الوارد بعد المغيرة .

وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٤)، وابن قانع ١/ ١٧٥، والدارقطني (٣٦٥٠، ٣٦٥١) من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا مغيرة بن مقسم الضبي، عن بعض ولد الحارث بن قيس، وقال بعضهم: عن رجل من ولد الحارث وسماه بعضهم: الربيع بن قيس .

رسول الله ﷺ أراد بقوله: اختر منهن أربعًا، أي: اختر منهن أربعًا فتزوجهن، ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين. وإن احتجوا في ذلك أيضًا بما

٤٩٠٠- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، وحسان بن غالب، قالا: ثنا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: أسلمت وعندي أختان، فأتيت النبي ﷺ فسألته، فقال: «طلق إحداهما»[1].

٤٩٠١- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: أسلمت وعندي أختان، فأتيت النبي ﷺ، فسألته فقال: «طلق أيتهما شئت»[2].

قيل لهم: هذا يوجب الاختيار كما ذكرتم، وهو أوضح من حديث الحارث بن

---

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

وأخرجه أحمد (١٨٠٤٠)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجة (١٩٥١)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٨٤٣)، والدارقطني (٣٦٥٤)، والبيهقي ٧/ ١٨٤، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٢٧٨ من طرق عن ابن لهيعة به.

(٢) إسناده حسن من أجل الضحاك بن فيروز الديلمي.

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٣) عن يحيى بن معين به.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣/ ٢٤٨-٢٤٩، والترمذي (١١٣٠)، وابن أبي عاصم في الاحاد والمثاني (٢٧٤٨)، وابن قانع ٢/ ٣٢٧)، وابن حبان (٤١٥٥)، والطبراني ١٨/ (٨٤٥)، والدارقطني (٣٦٥٣)، والبيهقي في السنن ٧/ ١٨٤، وفي المعرفة (٤١٩٦) من طريق وهب بن جرير به.

قيس، ولكنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما خيره لأن نكاحه كان في الجاهلية قبل تحريم الله عز وجل الجمع بين الأختين وما فوق الأربع، فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة .

فقد ثبت بما بينا في هذا الباب ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله، وفسد ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف، بعضُ المتقدمين .

٤٩٠٢ - **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا بكر بن خلف، قال: ثنا غندر و عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، قال: يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة[1] .

(١) إسناده صحيح .

١٣ - باب: الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام، ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلمًا.

٤٩٠٣ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع على النكاح الأول بعد ثلاث سنين[١].

٤٩٠٤ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: «رد النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر، أو قريب من سنة»[٢].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٣] إلى أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب وجاءتنا مسلمةً، ثم جاء زوجها بعد ذلك فأدركها وهي في العدة، فهي امرأته على حالها، وإن لم

---

(١) إسناده حسن، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الترمذي والحاكم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٧٦، وأحمد (١٨٧٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣، ١١٤٤)، وابن ماجة (٢٠٠٩)، والحاكم ٣/ ٢٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، والطبراني (١١٥٧٥)، والدارقطني ٣/ ٢٥٤، والبيهقي ٧/ ١٨٧ من طرق عن محمد بن إسحاق به.

(٢) إسناده مرسل، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة.

وأخرجه البيهقي في السنن ٧/ ١٨٧ من طريق مالك، عن الزهري، أن أم حكيم....

(٣) قلت: أراد بهم: الزهري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٤٠٧.

يدركها حتى تخرج من العدة، فلا سبيل له عليها، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون[1]، فقالوا: لا سبيل له عليها في الوجهين جميعًا، وخروجها عندهم من دار الحرب يقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها وتبينها منه . واحتجوا في ذلك، بما

٤٩٠٥- **حدثنا** فهد، قال: ثنا يحيى الحماني، قال: ثنا حفص -يعني ابن غياث-، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله رد زينب على أبي العاص بنكاح جديد[2] .

٤٩٠٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا حفص، عن داود، عن الشعبي... مثله[3] .

قالوا: ففي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه هذا خلاف ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع علمه بمغازي رسول الله ﷺ .

قالوا: فهذا أولى مما قد خالفه لمعان سنبينها في هذا الباب إن شاء الله تعالى، وكان

---

(١) قلت: أراد بهم: سفيان الثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا - رحمهم الله-، كما في النخب ١٧/ ٤٠٩ .

(٢) إسناده ضعيف لعنعنة حجاج بن أرطاة وهو مدلس .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٨)، وسعيد بن منصور (٢١٠٩)، وابن سعد ٨/ ٣٢، وأحمد (٦٩٣٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجة (٢٠١٠)، والدارقطني ٣/ ٢٥٣، والبيهقي ٧/ ١٨٨ من طرق عن حجاج بن أرطاة به .

(٣) إسناده مرسل .

من الحجة لهم في ذلك على من ذهب إلى القول الأول أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنما في حديثه أن رسول الله ﷺ ردها على أبي العاص على النكاح الأول، فليس في ذلك دليل على أنه ردها إليه، لأنها في العدة، ولا نعلم كيف كان الحكم يومئذ في المشركة تسلم وزوجها مشرك، أتبينها ذلك منه، أو تكون زوجته على حالها؟، وإنما يكون حديث ابن عباس حجة لأهل المقالة الأولى أنه لو كان فيه أن رسول الله ﷺ ردها على أبي العاص لأنه أدركها وهي في العدة .

فأما إذا لم يتبين لنا العلة التي ردها عليه، فقد يجوز أن تكون هي العدة، وقد يجوز أن تكون غيرها، لأن الإسلام لم يكن حينئذ يبينها منه، ولا يزيلها عن حكمها المتقدم .

٤٩٠٧- ولقد **حدثني** أبو بكر محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد، قال: حدثني أبو توبة الربيع بن نافع، قال: قلت لمحمد بن الحسن: من أين جاء اختلافهم في زينب؟ . فقال بعضهم: ردها رسول الله ﷺ على أبي العاص على النكاح الأول . وقال بعضهم: ردها بنكاح جديد، أترى كل واحد منهم سمع من النبي ﷺ ما قال؟ فقال محمد بن الحسن: لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه، وإنما جاء اختلافهم أن الله إنما حرم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار في سورة الممتحنة بعدما كان ذلك جائزًا حلالًا، فعلم ذلك عبد الله بن عمرو، ثم رأى أن رسول الله ﷺ قد رد زينب على أبي العاص بعدما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: ردها عليه رسول الله ﷺ بنكاح جديد، ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار، حتى علم برد النبي ﷺ زينب على أبي العاص فقال: ردها

عليه بالنكاح الأول، لأنه لم يكن عنده بين إسلامه وإسلامها فسخ للنكاح الذي كان بينهما، قال محمد رحمه الله، فمن هاهنا جاء اختلافهم، لا من اختلاف سمعوه من النبي ﷺ في ذكره ما رد زينب به على أبي العاص أنه النكاح الأول، أو النكاح الجديد[1].

قال أبو جعفر: وقد أحسن محمد رحمه الله في هذا وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو، والدليل على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما قد كان يقول في النصرانية إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها كافر. ما قد

٤٩٠٨- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتسلم هي، قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى[2].

٤٩٠٩- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس... مثله، غير أنه لم يقل: الإسلام يعلو ولا يعلى[3].

---

(١) إسناده فيه أبو بكر محمد بن عبدة شيخ الطحاوي روى عن أبي توبة الربيع بن نافع لم يزد عليه العيني، وفي مختصر المغاني ٣/ ٢٨٠: لم أر له ترجمة وباقي رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٥٠٦) من طريق الحسين بن الوليد، عن حماد بن زيد به.

وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال (٣٢٧) من طريق هشيم، عن خالد، عن عكرمة به.

(٣) إسناده حسن في المتابعات من أجل قيس بن الربيع.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٧٣) من طريق رياح، عن معمر، عن عبد الكريم أبي أمية به.

أفيجوز أن تكون النصرانية عنده إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها نصراني، أنها تبين منه، ولا ينتظر بها إسلامه إلى أن تخرج من العدة، وتكون الحربية التي ليست بكتابية إذا أسلمت في دار الحرب، ثم جاءتنا مسلمةً ينتظر بها إلحاق زوجها بها مسلمًا فيما بينه وبين خروجها من العدة؟ وهذا محال، لأن إسلامها في دار الإسلام إذا كان يبينها من زوجها النصراني الذمي فإسلامها في دار الحرب وخروجها إلى دار الإسلام، وتركها زوجها المشرك في دار الحرب أحرى أن يبينها، فثبت بهذا من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يرى العصمة منقطعةً بإسلام المرأة لا بخروجها من العدة، فإذا ثبت ذلك من قوله استحال أن يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله ﷺ في رده زينب على أبي العاص على النكاح الأول وصار إلى خلافه إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر في ذلك فإنا رأينا المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر فقد صارت إلى حال لا يجوز أن يستأنف نكاحه عليها، لأنها مسلمة وهو كافر، فأردنا أن ننظر إلى ما يطرأ على النكاح مما لا يجوز معه استقبال النكاح، كيف حكمه؟ فرأينا الله عز وجل قد حرم الأخوات من الرضاعة، وكان من تزوج امرأةً صغيرةً لا رضاع بينه وبينها فأرضعتها أمه حرمت عليه بذلك، وانفسخ النكاح، فكان الرضاع الطارئ على النكاح في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في أشباه لذلك يطول الكتاب بذكرها، وكانت ثمة أشياء يختلف فيها الحكم إذا كانت متقدمةً للنكاح، و طرأت على النكاح من ذلك أن الله عز وجل حرم نكاح المرأة في عدتها من زوجها، وأجمع المسلمون أن العدة من الجماع في النكاح الفاسد

تمنع من النكاح كما تمنع إذا كانت بسبب نكاح صحيح، وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ولها زوج فوجبت عليها بذلك عدة، لم تبن بذلك من زوجها، ولم تجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح، ففرق في هذا بين حكم المستقبل والمستدبر.

فأردنا أن ننظر في المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، هل تبين منه بذلك؟ ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواءً، كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا، أو لا تبين منه بإسلامها، فلا يكون حكم إسلامها الحادث كهو إذا كان قبل النكاح [فالعدة قبل النكاح] كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر .

فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح، لا يجب بها فرقة في حال وجوبها ولا بعد ذلك، وكان الرضاع الذي ذكرنا تجب به الفرقة في حال كونه، ولا ينتظر بها شيء بعده، وكان الإسلام الطارئ على النكاح كل قد أجمع أن الفرقة تجب به.

فقال قوم: تجب في وقت إسلام المرأة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال آخرون: لا تجب الفرقة حتى يعرض على الزوج الإسلام، فيأباه، فيفرق بينه وبين المرأة، أو يختاره، فتكون امرأته على حالها، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال آخرون: هي امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسنأتي بأسانيد هذه الروايات في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

فلما ثبت أن إسلام الزوجة الطارئ على النكاح: موجب للفرقة بين المرأة وبين

زوجها في حال ما ثبت أن حكم ذلك بحكم الرضاع أشبه منه بحكم العدة، فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة تكون، ولا ينتظر به خروج المرأة عن عدتها كان كذلك الإسلام .

فهذا وجه النظر في هذا الباب أن المرأة تبين من زوجها بإسلامها في دار الإسلام كانت أو في دار الحرب، وقد كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله، يخالفون هذا، ويقولون في الحربية، إذا أسلمت في دار الحرب وزوجها كافر، أنها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض، أو تخرج إلى دار الإسلام، فأي ذلك ما كانت بانت به من زوجها .

وقالوا: كان النظر في هذا أن تبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت، وقالوا: إذا أسلمت وزوجها في دار الإسلام فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الإسلام، فيسلم، فتبقى تحته، أو يأبى الاسلام فيفرق بينهما، وقالوا: فكان النظر في ذلك أن تبين منه بإسلامها ساعة أسلمت، ولكنا قلدنا ما روي عن عمر رضي الله عنه . فذكروا ما

٤٩١٠- **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس قال: كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية، فأسلمت فرفعت إلى عمر رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله عنه: أسلم وإلا فرقت بينكما، فقال: لو لم أدع هذا إلا استحياءً من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بضع

امرأة لفعلت، قال: ففرق عمر بينهما[1] .

٤٩١١- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا هلال بن يحيى، قال: ثنا أبو يوسف، قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن السفاح الشيباني، عن داود بن كردوس التغلبي، عن عمر رضي الله عنه... نحوه[2] .

فقلدوا ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي أسلمت امرأته في دار الإسلام، وجعلوا للذي أسلمت امرأته في دار الحرب أجلًا إن أسلم فيه، وإلا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بدلًا من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار الإسلام وهو العدة إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام، فينقطع الأجل بذلك، وتجب به البينونة بالإسلام، ونحن في هذا على ما روينا، عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجوب البينونة بالإسلام ساعة يكون من المرأة .

وأما ما روي عن علي رضي الله عنه في ذلك، فما

٤٩١٢- **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن عليا رضي الله عنه قال : هو أحق بنكاحها ما كانت

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة داود بن كردوس .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠١) عن علي بن مسهر، عن الشيباني به .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهلال بن يحيى ضعفه ابن حبان، وقال العيني في المغاني ٣/ ١٩٠ هذا تحامل من ابن حبان وكان هلال أجل من أن يضعف، وقال ابن الجوزي في المنتظم كان هلال الرأي فقيها كثيرا .

في دار الهجرة[1] .

وقد روي عن الزهري وقتادة في رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص أن ذلك منسوخ، واختلفا بما نسخه .

٤٩١٣ - **حدثنا** عبيد الله بن محمد المؤدب، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، أن أبا العاص بن ربيع أخذ أسيرًا يوم بدر، فأتي به النبي ﷺ، فرد عليه ابنته قال الزهري: وكان هذا قبل أن تنزل الفرائض يعني ابنة النبي ﷺ وردها على زوجها[2] .

٤٩١٤ - **حدثنا** عبيد الله، قال: ثنا علي، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة أن رسول الله ﷺ رد على أبي العاص ابنته، قال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة[3] .

---

(١) إسناده قوي من أجل الخصيب بن ناصح .

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ٣٧٠ من طريق حماد بن سلمة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٨) عن هشام وشعبة، عن قتادة به .

(٢) إسناده ضعيف لضعف رواية سفيان بن حسين عن الزهري ولضعف شيخ الطحاوي .

(٣) إسناده مرسل ضعيف لضعف شيخ الطحاوي .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٦ عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة به .

١٤ - باب: الفداء

٤٩١٥ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: نفلني أبو بكر رضي الله عنه امرأةً من فزارة أتيت بها من الغارة، فقدمت بها المدينة، فاستوهبها مني رسول الله ﷺ، ففادى بها أناسًا من المسلمين[١].

٤٩١٦ - **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة... فذكر بإسناده مثله، وزاد: كانوا أسارى بمكة[٢].

٤٩١٧ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين[٣].

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر سابقه رقم (٤٨٦٤).

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٩١٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٥، وأحمد (١٦٥٠٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٥، ٩٣٨)، ومسلم (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٥١)، وابن حبان (٦٠٣)، والطبراني في الكبير (٦٢٣٤)، والبيهقي في الشعب (٩٣٥٧)، والبغوي (٣٣٤٥) من طرق عن عكرمة به.

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر سابقه رقم (٤٨٦٤).

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٩١٦) بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح. =

٤٩١٨- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل[١].

٤٩١٩- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا مجالد، قال: ثناأبو الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصبنا سبيًا، فأردنا أن نفادي بهن، فسألنا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! الرجل تكون له الأمة فيصيب منها، ويعزل عنها مخافة أن تعلق منه؟ فقال: افعلوا ما بدا لكم، فما يقضي من أمرٍ يكن وإن كرهتم[٢].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٣] إلى أنه لا بأس بأن يفدى ما في أيدي المشركين من

= وأخرجه سعيد بن منصور (٢٨٢٠)، والحميدي (٨٥١)، والترمذي (٢٧١٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٩، ٣٠، وفي الكبرى (٤٧٣٥، ٨٥٣٨) من طريق سفيان بن عيينة به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤١٦، وأبو عبيد في الأموال (٣٢١)، وأحمد (١٩٨٢٧)، وأبو داود (٣٣١٦) من طريق إسماعيل بن علية، وقد قرن أبو داود حمادًا معه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

وهو في سنن سعيد بن منصور (٢٢١٩).

وأخرجه الحميدي (٧٦٥)، وأحمد (١١٢٠٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٦٥، ٣٦٤) من طرق عن مجالد به.

(٣) قلت: أراد بهم: عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والثوري، ومالكا، وأبا يوسف، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٤٣٤.

أسارى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب من الرجال والنساء، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف رحمة الله عليه .

وكره آخرون[1] أن يفادى بمن قد وقع ملك المسلمين عليه، لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إياه، فمكروه أن يرد حربيا بعد أن كان ذميًا، وقالوا: إنما كان هذا الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب فيردوا إلى المشركين على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة شرفها الله على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم وإن كان مسلمًا .

فمما بين أن ذلك كذلك

٤٩٢٠- أن محمد بن خزيمة **حدثنا**، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا من بني عامر بن صعصعة، فمر به على النبي ﷺ وهو موثق، فأقبل إليه رسول الله ﷺ فقال: «علام احتبس؟» قال: بجريرة[2] حلفائك، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه فأقبل إليه، فقال له الأسير: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتها

(١) قلت: أراد بهم: الليث بن سعد، والحكم بن عتيبة، ومجاهدا، وأبا حنيفة – رحمهم الله –، كما في النخب ١٧/ ٤٣٥ .

(٢) الجريرة: الخيانة والذنب، وذلك أنه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف موادعة، فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل، وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فأخذه بجريرتهم .

وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضًا، فأقبل، فقال: إني جائع فأطعمني، فقال رسول الله ﷺ: «هذه حاجتك» ثم إن النبي ﷺ فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما[1].

٤٩٢١- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت العضباء[2] لرجل من بني عقيل أسر، فأخذت العضباء منه، فأتي عليه رسول الله ﷺ فقال: يا محمد علام تأخذوني، وتأخذون سابقة الحاج[3]، وقد أسلمت؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخذت بجريرة حلفائك»

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٤٦٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن حبان (٤٨٥٩) من طريق ابن المبارك به.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٩٥)، ومن طريقه الطبراني ١٨/ (٤٥٣) عن معمر به.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٢١، والحميدي (٨٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٨٢٠، ٢٩٦٧)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤١٦، وأحمد (١٩٨٩٤)، ومسلم (١٦٤١)، والترمذي (١٥٦٨)، والنسائي في الكبرى (٨٥٩٢)، وابن الجارود في المنتقى (٩٣٣)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٤٥٥، ٤٥٦)، والبيهقي ٩/ ٧٢، ١٠٩، ١٠/ ٧٥، والبغوي (٢٧١٤) من طرق عن أيوب السختياني به.

(٢) علم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم، منقول من قولهم: ناقة عضباء مشقوقة الأذن، وقال الزمخشري: هي القصيرة اليد.

(٣) أراد بها الناقة العضباء، لأنها كانت تسبق الحاج في المشي.

وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، فقال رسول الله ﷺ: «هذه حاجتك»، ثم إن الرجل فدي برجلين، وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله[1].

فهذا الحديث مفسر قد أخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ فادى بذلك المأسور بعد أن أقر بالإسلام، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ، وأنه ليس للإمام أن يفدي من أسر من المسلمين بمن في يده من أسراء أهل الحرب الذين قد أسلموا، وأن قول الله تعالى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ قد نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار، فلما ثبت ذلك، وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم بذمة، وثبت أن الذمة تحرم ما يحرم الإسلام من دماء أهلها وأموالهم، وأنه يجب علينا منع أهلها من نقضها والرجوع إلى دار الحرب، كما نمنع المسلمين من نقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك، وكان من أصبناه من أهل الحرب فملكناه، صار بملكنا إياه ذمةً لنا، ولو أعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك، وكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا، كما نأخذ سائر ذمتنا، وعلينا حفظه مما نحفظهم منه، وكان حرامًا علينا أن نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٤٦٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارمي (٢٥٠٥)، وأحمد (١٩٨٦٣)، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والبيهقي في السنن ٩/ ١٠٩، وفي الدلائل ٦/ ١٨٨-١٨٩ من طرق عن حماد بن زيد به.

والنظر على ذلك أن يكون كذلك الحربي إذا أسرناه، فصار ذمةً لنا ووقع ملكنا عليه أن يحرم علينا المفاداة به، ورده إلى أيدي المشركين، وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

١٥ -باب: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ؛ هل يملكونه أم لا؟

٤٩٢٢- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت العضباء من سوابق الحاج، فأغار المشركون على سرح المدينة، فذهبوا به، وفيه العضباء وأسروا امرأةً من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا يريحون إبلهم في أفنيتهم، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى إذا أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول، فركبتها، ثم توجهت قبل المدينة، ونذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت عرفت الناقة، فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرته بنذرها فقال: «بئس ما جازيتها أو وفيتها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[1].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[2] إلى أن ما غنمة أهل الحرب من أموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها، لأن أهل الحرب -في قولهم-، لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين، وقالوا: قول النبي ﷺ للمرأة التي أخذت العضباء: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» دليل على أنها لم تكن ملكتها بأخذها إياها من أهل الحرب، وأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها عن النبي ﷺ.

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر سابقه (٤٩٢١).

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٤٦٤) بإسناده ومتنه.

(٢) قلت: أراد بهم: الشافعي، والظاهرية كما في النخب ١٧/ ٤٤٦.

وخالفهم في ذلك آخرون[1]، فقالوا: ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين، فأحرزوه في دارهم، فقد ملكوه، وزال عنه ملك المسلمين، فإذا أوجف عليهم المسلمون، فأخذوه منهم، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم، أخذه بغير شيء، وإن جاء بعدما قسم، أخذه بالقيمة، وكان من الحجة لهم في الحديث الأول، أن قول النبي ﷺ «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة، لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب .

وكل الناس يقول: إن من أخذ شيئًا من أهل الحرب، فلم ينج به إلى دار الإسلام أنه غير محرز له وغير مالك، وإن ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به إلى دار الإسلام فإذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه، فلهذا قال النبي ﷺ في شأن المرأة ما قال، لأنها نذرت قبل أن تملكها لئن نجاها الله عليها لتنحرنها، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» لأن نذرها ذلك كان منها قبل أن تملكها .

فهذا وجه هذا الحديث، وليس فيه دليل على أن المشركين قد كانوا ملكوها على النبي ﷺ بأخذهم إياها منه أم لا، ولا على أن أهل الحرب يملكون بما أوجفوا من أموال المسلمين أيضًا أم لا . والذي فيه الدليل على ذلك، ما

٤٩٢٣ - **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: ثنا حماد بن سلمة،

---

(١) قلت: أراد بهم: النخعي، وابن سيرين، وشريحا، ومجاهدا، والأوزاعي، وأبا حنيفة، وسفيان الثوري، وأبا يوسف، ومحمدا، ومالكا وأحمد في رواية – رحمهم الله –، كما في النخب ١٧/ ٤٤٧ .

عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلًا أصاب له العدو بعيرًا، فاشتراه رجل منهم، فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له»[1].

٤٩٢٤- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص الأصبهاني، قال: ثنا سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، عن النبي ﷺ... نحوه[2].

فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو؟ وقد روي هذا عن جماعة من المتقدمين. فمما روي عنهم في ذلك ما

٤٩٢٥- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه، قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له[3].

---

(١) إسناده مرسل.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ٣٥٦ من طريق حماد بن سلمة به.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٩)، والبيهقي في السنن ٩/ ١١١ من طريق أبي الأحوص، عن سماك به.

(٢) إسناده مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٣٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥٨٨)، والبيهقي ٩/ ١١١ من طرق عن سفيان الثوري به.

(٣) إسناده منقطع، قبيصة بن ذويب لم يدرك عمر بن الخطاب. =

٤٩٢٦- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة: أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة رضي الله عنهما قالا ذلك[١].

٤٩٢٧- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت... مثله[٢].

٤٩٢٨- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا ابن المبارك، عن زائدة بن قدامة، عن ليث، عن مجاهد، قال: إذا أصاب المشركون السبي للمسلمين، فأصابه المسلمون، فقدر عليه صاحبه قبل أن يقسم فهو له، وإن قدر عليه بعد القسمة فهو أحق به بالثمن الذي أخذ به[٣].

٤٩٢٩- **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: ثنا محمد بن سليمان الأسدي، قال:

= وأخرجه البيهقي ٩/ ١١١ من طريق الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن المبارك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥٨٣)، وأبو إسحاق الفزاري في السير (١٢٦)، والدارقطني (٤١٥٣) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

(١) إسناده منقطع، رجاء بن حيوة لم يدرك عمر وأبا عبيدة بن الجراح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٥١) عن هشيم، عن ابن عون به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩٩) عن مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة به.

(٢) إسناده حسن لرواية عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

وأخرجه البيهقي ٩/ ١١٣ من طريق ابن المبارك به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٦١) عن ابن إدريس، عن ليث به.

ثنا ابن أبي زائدة، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلامًا لابن عمر رضي الله عنهما أبق إلى العدو، وظهر المسلمون عليه، فرده النبي ﷺ، ولم يكن قسم[1].

٤٩٣٠- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد، قال أخبرنا حماد، عن أيوب، وحبيب، وهشام، عن محمد أن رجلًا ابتاع جاريةً من العدو فوطئها، فولدت منه، فجاء صاحبها، فخاصمه إلى شريح، قال: فقال: المسلم أحق من رد على أخيه بالثمن، قال: فإنها قد ولدت منه، فقال: أعتقها قضاء الأمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

٤٩٣١- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن إبراهيم، وعامر، قال: وقال قتادة: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنهم قالوا: فيما أصاب المشركون من المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد، قالوا: إن جاء صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢٦٩٨) من طريق يحيى بن أبي زائدة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٤٥، والبخاري (٣٠٦٨)، وأبو داود (٢٦٩٩)، وابن ماجة (٢٨٤٧)، وابن الجارود (١٠٦٨)، والبيهقي ٩/ ١١٠، والبغوي (٢٧٣٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

(٢) إسناده صحيح، عبيد الله بن محمد هو العيشي، وحماد هو ابن سلمة، وأيوب هو السختياني، وحبيب هو ابن الشهيد، وهشام هو ابن حسان.

(٣) رجاله ثقات. =

٤٩٣٢ - **حدثنا** أحمد، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن المشركين أصابوا فرسًا لعبد الله بن عمر، فأصابه المسلمون بعد، فأخذه عبد الله بن عمر قبل أن تقسم المغانم[١].

ولم يذكر نافع ها هنا قبل أن تقسم المغانم إلا أن الحكم بعدما تقع المقاسم، بخلاف ذلك عنده. وكذلك حديث إسحاق بن إبراهيم الذي ذكرناه قبل هذا الذي ذكروا فيه، ولم يكن قسم فدل ذلك على أنه لو كان قسم كان الحكم فيه خلاف ذلك عنده.

٤٩٣٣ - **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من اشترى ما أحرز العدو، فهو جائز[٢].

٤٩٣٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٥٢) من طريق قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري تعليقا (٣٠٦٧)، وأبو داود (٢٦٩٩)، وابن ماجة (٢٨٤٧) من طريق عبيد الله، عن نافع به.

(٢) إسناده ضعيف للانقطاع، خلاس بن عمرو لم يدرك عليا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥٨٤)، والبيهقي في المعرفة (١٨٢٠٩) من طرق عن حماد بن سلمة به.

الزهري، والحسن، قالا: ما أحرز المشركون فهو فيء للمسلمين لا يرد منه شيء[1].

فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار قد أثبتوا ملك المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين، وإنما اختلافهم فيما بعد ذلك، فقال الحسن والزهري: إن ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك، فلا سبيل لصاحبه عليه.

وقد خالفهما في ذلك شريح، ومجاهد، وإبراهيم، وعامر، ومن تقدمهم من أصحاب رسول الله ﷺ، عمر، وعلي، وأبو عبيدة، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين، وشذ ما قالوه من ذلك ما قد رويناه عن النبي ﷺ في حديث تميم بن طرفة، فذلك أولى مما ذهبا إليه، وإن كان النظر مخالفًا لما ذهب إليه الفريقان جميعًا.

وذلك أنا رأينا المسلمين يسبون أهل الحرب وأموالهم، فيملكون أموالهم كما يملكون رقابهم، وكان المشركون إذا أسروا المسلمين لم يملكوا رقابهم فالنظر على ذلك أن لا يملكوا أموالهم فيكون حكم أموال المسلمين كحكم رقابهم كما كان حكم أموال المشركين كحكم رقابهم، ولكنا منعنا من ذلك لما حكم به رسول الله ﷺ، ولما حكم به المسلمون من بعده.

فلما ثبت ما حكموا به من ذلك، فنظرنا إلى ما اختلفوا فيه من حكم ما قدر عليه

---

(١) إسناده صحيح من الوجه الأول، والوجه الثاني رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٤٨) عن معمر، عن الزهري به.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ٣٥٣ من طريق معمر، عن الزهري، وعن معمر، عن رجل، عن الحسن.

المسلمون من ذلك، فأخذوه من أيدي المشركين فجاء صاحبه بعدما قسم، هل له أن يأخذه بالقيمة، كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أو لا يأخذه بقيمة ولا غيرها كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أيضًا .

فنظرنا في ذلك، فرأينا النبي ﷺ قد حكم في مشترى البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن، وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها، فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة فوقع شيء منها في يد رجل، وقد كان أسر ذلك من يد آخر أن يكون المأسور من يده كذلك، وأن يكون له أخذ ما كان أسر من يده الذي وقع في سهمه بقيمته كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله .

١٦ - باب: ميراث المرتد لمن هو؟

٤٩٣٥ - **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر[١].

٤٩٣٦ - **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله[٢].

٤٩٣٧ - **حدثنا** يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١٩٠، والحميدي (٥٥١)، وسعيد بن منصور في سننه (١٣٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٠، والدارمي ١/ ٣٠٠، وأحمد (٢١٧٤٧)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٦)، وابن ماجة (٢٧٢٩)، والبزار في مسنده (٢٥٨١، ٢٥٨٣)، وابن الجارود (٩٥٤)، وأبو عوانة (٥٥٩٣)، وابن حبان (٦٠٣٣)، والطبراني في الكبير (٤١٢)، والبيهقي ٦/ ٢١٨، ١٠/ ٢٩٩، والبغوي (٢٢٣١) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٥٠٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١) من طريق ابن وهب به.

وأخرجه البخاري (٣٠٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري به.

الكافر»[1].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[2] إلى أن المرتد إذا قتل على ردته أو مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون[3]، فقالوا: ميراثه لورثته من المسلمين، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن ذلك الكافر الذي عناه النبي ﷺ في هذا الحديث لم يبين لنا فيه أيّ كافر هو فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذي له ملة، ويجوز أن يكون هو الكافر كل كفر ما كان ملةً أو غير ملة، فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك، فنظرنا، هل في شيء من الآثار ما يدل على ما أراد به من ذلك

٤٩٣٨- فإذا ربيع المؤذن قد **حدثنا**، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا هشيم، عن

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ٢/ ٥١٩ برواية يحيى بن يحيى، ومن طريقه ابن المبارك في مسنده (١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٣، ٦٣٧٢، ٦٣٧٤، ٦٣٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ١٦٢، ١٧١-١٧٢، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد ٢/ ٢٢٦، والذهبي في السير ٤/ ٤٠٠ من طرق عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان على الصواب.

ورواه أحمد (٢١٨١٣) من طريق مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان كما هو المحفوظ عن مالك.

(٢) قلت: أراد بهم: ابن أبي ليلى، وربيعة، والشافعي، ومالكا، وأحمد - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٤٦٧.

(٣) قلت: أراد بهم: سفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، وإسحاق - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٤٦٨.

الزهري، قال: ثنا علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قال النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»[1].

فلما جاء هذا عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا علمنا أنه أراد الكافر ذا الملة، فلما رأينا الردة ليست بملة، ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضًا، لأن الردة ليست بملة، ثبت أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين.

فإن قال قائل: فأنت لا تورثهم من المسلمين، فكذلك لا تورث المسلمين منهم، قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت، لأنا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه، ولا يمنع ذلك الفعل أن يورث عنه، من ذلك أنا رأينا القاتل لا يرث من قتله، ورأيناه لو جرح رجلًا جراحةً، ثم مات الجارح، ثم مات المجروح من الجراحة، والجارح أبو المجروح أنه يرثه، فقد صار المقتول يرث ممن قتله، ولا يرث القاتل ممن قتل، لأن القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث كل من قتله، ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته إذ كان لم يفعل شيئًا، فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبةً لما أتاه، ولم يمنع غيره من الميراث منه إذ لم يكن منه ما يعاقب عليه، فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين، وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضًا.

٤٩٣٩- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال ثنا أبو معاوية، عن

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣٦)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣٤٩) من طريق هشيم به.

الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي رضي الله عنه، أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين[1].

٤٩٤٠- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال أخبرنا شريك، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، أن عليا رضي الله عنه، قال للمستورد: على دين من أنت؟، قال: على دين عيسى، قال علي: وأنا على دين عيسى، فمن ربك؟ فزعم القوم أنه قال: هو ربه فقال: اقتلوه، ولم يتعرض لماله[2].

٤٩٤١- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد -يعني- ابن سعيد، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا مات المرتد ورثه ولده[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣١١)، وابن أبي شيبة (٣١٣٨٤)، والبيهقي ٦/ ٢٥٤ من طرق عن أبي معاوية به.

وأخرجه الدارمي (٣١١٧)، والبيهقي ٦/ ٢٥٤ من طرق عن الأعمش به.

(٢) إسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله، وابن عبيد بن الأبرص ترجم له العيني في المغاني ٣/ ٢٣٣ هو: دثار بن عبيد بن الأبرص الشاعر الأسدي الكوفي، ثم ترجم بدثار بن عبيد الأبرص روى عنه سماك، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له ابن حجر في اللسان.

وأخرجه ابن أبي الجعد (٢٣٣٥)، والبيهقي ٦/ ٢٥٤ من طرق عن شريك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٠) عن الثوري عن سماك بن حرب به، دون قوله «ولم يتعرض لماله».

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، القاسم لم يدرك جده عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٤، ١٢/ ٢٧٦، وعنه البيهقي ٦/ ٢٥٥ من طريق محمد بن فضيل به.

وأخرجه الدارمي (٣١١٦) من طريق ثابت بن الوليد بن جميع، عن أبيه به.

٤٩٤٢- حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: ثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، أن ابن مسعود، قال: ميراثه لورثته من المسلمين[١].

٤٩٤٣- حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن موسى بن أبي كثير، قال: سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد، فقال: هو لأهله[٢].

٤٩٤٤- حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن موسى بن أبي كثير، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتَدّين فقال: نرثهم ولا يرثوننا[٣].

٤٩٤٥- حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة، قال أخبرنا ابن المبارك، قال أخبرنا شعبة، وسفيان، عن موسى بن أبي كثير، عن سعيد بن المسيب... مثله[٤].

٤٩٤٦- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن موسى بن الصباح،

---

(١) إسناده منقطع، الحكم بن عتيبة لم يدرك عبد الله بن مسعود.

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله القاضي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٤)، وابن أبي شيبة (٣١٣٨٩)، وسعيد بن منصور (٣٠٩)، والدولابي في الكنى والأسماء (١١٨٤) من طرق عن موسى بن أبي كثير به.

(٣) إسناده حسن من أجل موسى بن أبي كثير.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٨٩) من طريق وكيع، عن سفيان به.

(٤) إسناده حسن كسابقه.

وقال مرةً: عن أبي الصباح، عن سعيد بن المسيب، مثله[1] .

٤٩٤٧- **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب، فقال: ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله[2] .

٤٩٤٨- **حدثنا** علي بن زيد، قال: ثنا عبدة، قال: ثنا ابن المبارك، قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن الحسن قال: ميراثه لوارثه من المسلمين إذا ارتد عن الإسلام[3] .

فهؤلاء الذين ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين، وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب مما يوجبه النظر، وفي ذلك حجة أخرى من طريق النظر أيضًا، وهي أنا رأيناهم قد أجمعوا أن المرتد قبل ردته محظور دمه وماله .

ثم إذا ارتد فكل قد أجمعوا أن الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه، وصار دمه مباحًا، وماله محظورًا في حالة الردة، بالحظر المقدم .

وقد رأينا الحربيين حكم دمائهم وحكم أموالهم سواء، قتلوا أو لم يقتلوا، فلم يكن الذي يحل به أموالهم هو القتل بل كان الكفر، وكان المرتد لا يحل ماله بكفره، فلما ثبت أن ماله لا يحل بكفره، ثبت أنه لا يحل بقتله .

---

(١) إسناده حسن كسابقه .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٨٧) عن علي بن مسهر، عن سعيد به .

وقد رأينا أموال الحربيين تحل بالغنائم، فتملك بها، ورأينا ما وقع من أموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالدار وإن لم نقتلهم، فلما كان مال المرتد غير مغنوم بردته، كان في النظر أيضًا غير مغنوم بسفك دمه .

فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يخل من أحد وجهين: إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الإسلام، أو يصير للمسلمين، فإن صار لورثته من المسلمين فهو ما قلنا، وإن صار لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدا .

فلما كان المرتد في حال ما يرثه المسلمون، ولم يخرج بردته من ذلك، كان الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات على الإسلام لا غيرهم، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله .

وإنما زال ملك المرتد باللحوق بدار الحرب لخروجه من دارنا إلى دار الحرب على طريق الاستخفاف مع كونه مقاتلًا لنا مباح الدم في دارنا، بدليل الحربي يدخل إلينا بغير أمان، ثم يعود إلى دار الحرب أن أملاكه ها هنا تزول لهذا المعنى، فإن قيل: المستأمن إلينا إذا عاد إلى داره، وخلف مالًا هاهنا، لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا المعنى، قيل له: ولم يخرج مستحقا له، لأنه في أماننا إلى أن يدخل في دار الحرب والله أعلم .

١٧ - باب: إحياء الأرض الميتة

٤٩٤٩ - **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له»[١].

٤٩٥٠ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا[٢] أرضًا مواتًا فهي له، وليس لعرق[٣] ظالم حق»[٤].

٤٩٥١ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال:

---

(١) رجاله ثقات، رواية قتادة عن سليمان صحيفة ولم يسمع منه.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٩٥)، وأحمد (١٥٠٨٨) من طريق محمد بن بشر به.

(٢) قال الخطابي: إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وبإجراء الماء إليها ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض.

(٣) هو: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوهب به الأرض.

(٤) إسناده ضعيف، كثير بن عبد الله بن عوف متروك، وأبوه عبد الله بن عمرو بن عوف المزني مجهول، وجده عمرو بن عوف بدري.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٠٥٢)، والبزار (٣٣٩٣)، والبيهقي ٦/ ١٤٢ من طرق عن كثير بن عبد الله به.

قال رسول الله ﷺ: «من أحاط على شيء، فهو له»[1].

قال أبو جعفر: فذهب ذاهبون[2] إلى أن من أحيا أرضًا ميتةً فهي له أذن له الإمام في ذلك أو لم يأذن، وجعلها له الإمام أو لم يجعلها له، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وقالوا: لما قال رسول الله ﷺ «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له»، فقد جعل حكم إحياء ذلك إلى من أحب بلا أمر.

وقالوا: قد دلت على هذا أيضًا شواهد النظر، ألا ترى أن الماء الذي في البحار والأنهار من أخذ منه شيئًا ملكه بأخذه إياه، وإن لم يأمره الإمام بأخذه ويجعله له، وكذلك الصيد من اصطاده فهو له، ولا يحتاج في ذلك إلى إباحة من الإمام، ولا إلى تمليك، والإمام في ذلك وسائر الناس سواء، قالوا: فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها، فهي كالطير الذي ليس بمملوك، وكالماء الذي ليس بملوك، فمن أخذ من ذلك

---

(١) رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٧٦، وأحمد (٢٠١٣٠)، وأبو داود (٣٠٧٧)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٣)، وابن الجارود (١٠١٥)، والطبراني في الكبير (٦٨٦٣، ٦٨٦٤)، والبيهقي ٦/ ١٤٢ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

وأخرجه الطيالسي (٩٠٦)، والطبراني في الكبير (٦٨٦٥، ٦٨٦٦، ٦٨٦٧)، وفي الشاميين (٢٦٤٠)، والبيهقي ٦/ ١٤٨ من طرق عن قتادة به.

(٢) قلت: أراد بهم: عبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد، وأبا ثور، والظاهرية - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٤٨٧.

شيئًا فهو له بأخذه إياه، ولا يحتاج في ذلك إلى أمر الإمام، ولا إلى تمليكه كما لا يحتاج إلى ذلك منه في الماء والصيد اللذين ذكرنا .

وخالفهم في ذلك آخرون[1]، منهم أبو حنيفة رحمه الله، فقالوا: لا تكون الأرض للذي يحييها إلا بأمر الإمام له في ذلك وجعلها له، وقالوا: ليس فيما روي عن رسول الله ﷺ مما ذكرنا في هذا الباب، يدافع لما قلنا، لأن ذلك الإحياء الذي جعل به رسول الله ﷺ الأرض للتي أحياها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو؟ فقد يجوز أن يكون هو ما فعل من ذلك بأمر الإمام، فيكون قوله: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له» أي: من أحياها على شرائط الإحياء فهي له، ومن شرائطه تحظيرها وإذن الإمام له فيها، وتمليكه إياها .

فقد يجوز أن يكون هذا هو معنى هذا الحديث، ويجوز أن يكون على ما تأوله أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، إلا أنه لا يجوز أن يقطع على رسول الله ﷺ بالقول أنه أراد معنًى إلا بالتوقيف منه، أو بإجماع ممن بعده أنه أراد ذلك المعنى.

فنظرنا إذ لم نجد في هذا الحديث حجةً لأحد الفريقين في غيره من الأحاديث، هل فيها ما يدل على شيء من ذلك؟

٤٩٥٢- فإذا يونس قد حدثنا، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال: سمعت

(١) قلت: أراد بهم: مكحولا الشامي، ومحمد بن سيرين، وابن المسيب، والنخعي – رحمهم الله –، كما في النخب ١٧/ ٤٩٠ .

رسول الله ﷺ يقول «لا حمى إلا لله ورسوله»[1] .

٤٩٥٣- حدثنا يزيد، وابن أبي داود، قالا: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ حرم النقيع[2] وقال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[3] .

٤٩٥٤- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن عياش، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[4] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١٣١-١٣٢، والحميدي (٨٠٠)، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٠٣، وأحمد (١٦٤٢٢)، والبخاري (٣٠١٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٠٥)، وابن حبان (١٣٦) من طرق عن سفيان بن عيينة به .

(٢) بفتح النون، هو: موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، وكان عمر بن الخطاب قد حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيره، وقال الخطابي: النقيع مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلأ حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمهازيل إبل الصدقة .

(٣) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن بن عياش .

وأخرجه عبد الله بن أحمد (١٦٦٥٩)، وأبو داود (٣٠٨٤)، والحاكم ٢/ ٨١، والبيهقي في السنن ٦/ ١٤٦ من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش به .

(٤) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن حبان (٤٦٨٥)، والطبراني في الأوسط (٤٦٦٩)، وفي مسند الشاميين (٣٢٣٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٥٤ من طرق عن علي بن عياش به .

فلما قال رسول الله ﷺ لا حمى إلا لله ولرسوله، والحمى: ما حمي من الأرض دل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة، لا إلى غيرهم، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد .

وقد بينا ما يحتمل الخبر الأول، فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الأثر الثاني .

وأما ما يدخل لأبي حنيفة في ذلك من جهة النظر مما يفرق به بين الأرض الموات، وبين ماء الأنهار والصيد إنا رأينا الصيد وماء الأنهار لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحدًا، ورأيناه لو ملك رجلًا أرضًا ميتةً، ثم ملكها لرجل آخر جاز، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين، جاز بيعه لها، ولا يجوز ذلك في ماء نهر، ولا في صيد بر، ولا بحر .

فلما كان ذلك إلى الإمام في الأرضين دل أن حكمها إليه، وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين، لا رب لها بعينه، فلا يملكها أحد بأخذه إياها حتى يكون الإمام يملكها إياه على حسن النظر منه للمسلمين، ولما كان الصيد والماء ليس إلى الإمام بيعها ولا تمليكها أحدًا كان الإمام فيهما كسائر الناس، وكان ملكهما يجب بأخذهما دون الإمام .

فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة لما وصفنا من الآثار والدلائل التي ذكرنا .

فإن احتج محتج في ذلك بما

٤٩٥٥- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا ويونس بن يزيد حدثاه، عن

ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وذلك أن رجالًا كانوا يتحجرون من الأرض[1].

٤٩٥٦- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.. مثله[2].

قيل له: لا حجة لك في هذا، ومعنى هذا عندنا على ما ذكرناه، من معنى قول رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له».

وقد روي عن عمر رضي الله عنه في غير هذا الحديث ما يدل على أن مراده في هذا الحديث هو ما ذكرناه.

٤٩٥٧- **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد ابن عبيد الله قال: خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر رضي الله عنه فقال: إن بأرض البصرة أرضًا لا تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج، فإن شئت أن تقطعنيهاأتخذها قضبًا وزيتونًا، ونخلًا فافعل، فكان أول من أقبل الفلايا

(١) إسناده صحيح.

وهو في موطا مالك ٢/ ٢٨٨، ومن طريقه أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٠٧)، والقاسم بن سلام في الأموال (٧١٥)، والبيهقي في السنن ٦/ ١٤٣، وفي المعرفة (١٢١٧٧).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٧٩)، والبيهقي في السنن ٦/ ١٤٨ من طرق عن سفيان بن عيينة به.

بأرض البصرة، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري، إن كانت حمًى فأقطعها إياه[1].

أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه لم يجعل له أخذها، ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها، ولولا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك وأنت تملك، لأن لك أن تحييها دوني، وتعمرها فتملكها، فدل ذلك أن الإحياء عند عمر رضي الله عنه، هو ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه وملكه إياه . وقد دل على ذلك أيضًا ما

٤٩٥٨- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد، قال: قال عمر رضي الله عنه: لنا رقاب[2] الأرض[3] .

فدل ذلك على أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى من رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وبه نأخذ .

---

(١) رجاله ثقات .

وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال (٦٨٩)، والبيهقي ٦/ ١٤٤ من طريق أبي معاوية به .

(٢) أي: نفس الأرض أراد أن نفس الأراضي لأئمة المسلمين وأنها لا تخرج من أيديهم إلا إذا أخرجوها إلى من رأوا من المسلمين .

(٣) إسناده منقطع، محمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب .

١٨ - باب: إنزاء[١] الحمير على الخيل

٤٩٥٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زرير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلةً، فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل لكان لنا مثل هذه، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»[٢].

٤٩٦٠ - **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن عثمان، عن سالم، عن علي[٣] بن علقمة، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... نحوه[٤].

٤٩٦١ - **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد[٥] (ح)

وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أبي

---

(١) من أنزى الحمار على الفرس إذا حملها عليها للنسل.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢١٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٧٨٥)، وأبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي ٦/ ٢٢٤، والبزار (٨٨٩)، وابن حبان (٤٦٨٣)، والبيهقي ١٠/ ٢٢ من طرق عن الليث بن سعد به.

(٣) في الأصول «عثمان بن علقمة»، وهو خطأ.

(٤) إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله، ولجهالة علي بن علقمة الأنماري.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢١١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (١٥٦)، وأحمد (٧٦٦)، والبزار (٦٦٩)، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٤٧ من طرق عن شريك به.

(٥) في ن «سعيد بن زيد»، وهو خطأ.

جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمر على الخيل[1].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[2] إلى هذا فكرهوا إنزاء الحمير على الخيل، وحرموا ذلك ومنعوا منه، واحتجوا بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[3]، فلم يروا بذلك بأسًا، وكان من الحجة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروهًا لكان ركوب البغال مكروهًا، لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها إذاً لما أنزيت الحمر على الخيل.

ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان، لأن في اتخاذهم ما يحضهم على إخصائهم، ولأن الناس إذا تحاموا كسبهم، لم يرغب أهل الفسق في

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢١٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٩٧٧)، وأبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي ١/ ٨٩، ٦/ ٢٢٤، ٢٢٥، وابن خزيمة (١٧٥)، والبيهقي ١٠/ ٢٣ من طرق عن أبي جهضم موسى بن سالم به.

(٢) قلت: أراد بهم: عمر بن عبد العزيز، وعامر الشعبي، ويزيد بن أبي حبيب المصري - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٥٠٤.

(٣) قلت: أراد بهم: جمهور العلماء، وفقهاء الأمصار، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور - رحمهم الله -، كما في النخب ١٧/ ٥٠٦.

إخصائهم .

٤٩٦٢- وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا عفيف بن سالم، قال: ثنا العلاء بن عيسى الذهلي قال: أتى عمر بن عبد العزيز بخصي فكره أن يبتاعه، وقال: ما كنت لأعين على الإخصاء[1] .

فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها، دل ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأول لم يرد به التحريم، ولكنه أريد به معنًى آخر . فمما روي عن رسول الله ﷺ في ركوب البغال ما قد

٤٩٦٣- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: قال رجل للبراء يا أبا عمارة ولّيتم يوم حنين؟، قال: لا والله ما ولّى رسول الله ﷺ، ولكن ولّى سرعان الناس، تلقتهم هوازن بالنبل، ولقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها، وهو يقول: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»[2] .

---

(١) إسناده فيه العلاء بن عيسى الذهلي قال العيني في المغاني ٢/ ٤٢٨، روى عن عمر بن عبد العزيز وعنه عفيف بن سالم، وقال صاحب كشف الاستار: لم أقف على حاله فيما عندي، قلت: وباقي رجاله ثقات .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (١٨٥٤٠)، والبخاري (٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧) (٨٠)، والترمذي في السنن (١٦٨٨)، وفي الشمائل (٢٤٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان به . =

٤٩٦٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو إسحاق... فذكر بإسناده مثله[١].

٤٩٦٥- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء... مثله[٢].

٤٩٦٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن كثير بن عباس، أن أباه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث

= وأخرجه ابن سعد ١/ ٢٤، والبخاري (٤٣١٥)، وأبو عوانة ٤/ ٢٠٩، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٣٢، وفي معرفة الصحابة (١١٤٢)، والبيهقي في السنن ٧/ ٤٣، ٩/ ١٥٤، وفي الدلائل ١/ ١٧٧ من طرق عن سفيان الثوري به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٣٢٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه البخاري (٤٣١٦)، وابن حبان (٤٧٧٠) من طريق أبي الوليد بهذا الاسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٠٧)، وابن سعد ١/ ٢٤-٢٥، وأحمد (١٨٤٧٥)، والبخاري (٢٨٦٤، ٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦) (٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨٦٣٨)، وأبو يعلى (١٧٢٧)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٥٤)، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ١٣٣ من طرق عن شعبة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨)، والنسائي في الكبرى (٨٥٧٥، ١٠٣٦٦) من طرق عن زهير به.

رسول الله ﷺ، فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة[1] الجذامي[2].

٤٩٦٧- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، يحدث عن كثير بن العباس، عن أبيه... نحوه[3].

٤٩٦٨- حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الحارث بن حصيرة قال: ثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ورسول الله ﷺ على بغلته[4].

٤٩٦٩- حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا علي بن مسهر، عن يزيد بن

---

(١) كان عاملا لقيصر على معان من أرض الكرك.

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٣٤٦) من طريق فهد، عن محمد بن كثير الصنعاني، عن معمر، عن ابن شهاب به.

وأخرجه الحميدي (٤٥٩)، وابن سعد ٤/ ١٨-١٩، وأحمد (١٧٧٥)، ومسلم (١٧٧٥) (٧٦-٧٧)، والنسائي في الكبرى (٨٦٥٣)، والحاكم ٣/ ٣٢٧-٣٢٨، والبيهقي في الدلائل ٥/ ١٣٧-١٣٩، والبغوي في تفسيره ٢/ ٢٧٨ من طرق عن الزهري به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الحميدي (٤٥٩)، وأحمد (١٧٧٦)، ومسلم (١٧٧٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) إسناده ضعيف، عبد الرحمن ابن مسعود لم يسمع من أبيه.

وأخرجه أحمد (٤٣٣٦)، والبزار (١٩٩٨)، والطبراني في الكبير (١٠٣٥١)، والحاكم ٢/ ١١٧، والبيهقي في الدلائل ٥/ ١٤٢ من طريق عفان بن مسلم به.

أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة، وهو على بغلته [1].

٤٩٧٠- حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، أنه قال: أتى رسول الله ﷺ إياهم، وهو راكب بغلته[2].

٤٩٧١- حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت البناني، وحميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ على بغلته شهباء، فمر على حائط لبني النجار، فإذا قبر يعذب صاحبه، فحاصت[3] البغلة

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد وهو ابن أبي زياد القرشي، ولجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٤، وأبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجة (٣٠٢٨، ٣٠٣١) من طرق عن علي بن مسهر به.

وأخرجه مطولا ومختصرا ابن سعد ٨/ ٣٠٦، وابن أبي شيبة ١٨/ ٥١-٥٢، ١١/ ٤٩٢، وعبد بن حميد (١٥٦٧)، وأحمد (١٦٠٨٧)، وأبو داود (١٩٦٧، ١٩٦٨)، وابن ماجة (٣٥٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣)، والطبراني ٢٥/ (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨)، والبيهقي في السنن ٥/ ١٣٠، وفي الدلائل ٥/ ٤٤٤ من طرق عن يزيد ابن أبي زياد به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن بسر.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٨٧٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٨٣٧) من طريق بقية، عن محمد بن زياد، عن عبد الله ابن بسر به.

وأخرجه أحمد (١٧٦٧٦)، وابن عساكر في ترجمة عبد الله بن بسر (٤٤٤٥) من طريقين عن معاوية بن صالح به.

(٣) نفرت وفرت.

فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر»[1].

٤٩٧٢- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: ثنا معن بن عيسى، قال: ثنا فائد، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، أنه رأى بغلة النبي ﷺ شهباء[2]، وكانت عند علي بن حسين[3].

٤٩٧٣- **وحدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حنينًا، فذكر حديثًا طويلًا فيه: فمررت على رسول الله ﷺ منهزمًا وهو على بغلته الشهباء[4].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٢٠٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٢٥٥٣)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٩٠) من طريق حسن بن موسى، عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه أحمد (١٢٠٠٧)، والنسائي ٤/ ١٠٢، وابن حبان (٣١٢٦)، والآجري في الشريعة (ص٣٦٠)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٩١)، والبغوي (١٥٢٦) من طرق عن حميد وحده به.

وأخرجه أحمد (١٢٧٩١)، والآجري في الشريعة (ص ٣٦٠- ٣٦١) من طريقين عن حماد، عن ثابت وحده به.

(٢) وهذه البغلة هي التي كانت تسمى الدلدل، أهداها له صلى الله عليه وسلم المقوقس، وقد كانت عمرت حتى كانت عند علي رضي الله عنه وتأخرت أيامها حتى كانت بعد علي عند علي بن الحسين بن علي.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة علي بن أبي رافع.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٧٧٧)، وابن حبان (٦٥٢٠)، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ١٤٠ من طريق زهير بن حرب، عن عمر ابن يونس به.

٤٩٧٤- **حدثنا** بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أسلم أبي عمران، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: ركب رسول الله ﷺ بغلته، فاتبعته... ثم ذكر الحديث[١].

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحة ركوب البغال، وقد روي في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ما

٤٩٧٥- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عائذ -يعني بن حبيب-، عن الحجاج، عن: سعيد بن أَشْوع، عن حنش بن المعتمر، قال: رأيت عليا رضي الله عنه أتى ببغلة يوم الأضحى، فركبها، فلم يزل يكبر حتى أتى الجبّانة[٢] [٣].

٤٩٧٦- **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا الحجاج بن محمد، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه خرج يوم النحر على

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان (١٨٤٢)، والطبراني ١٧/ (٨٦١) من طريق ابن وهب به.

وأخرجه أحمد (١٧٣٤١)، والنسائي ٨/ ٢٥٤، وابن حبان (٧٩٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩٦)، والبيهقي في الشعب (٢٥٦٦)، والبغوي (١٢١٣) من طرق عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب به.

(٢) بتشديد الباء وبعد الألف نون: الصحراء وكذلك الجبان.

(٣) إسناده ضعيف لعنعة حجاج بن أرطاة.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٣٨ بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارقطني (١٦٩٥) من طريق الفضل بن دكين به.

بغلة بيضاء يريد الصلاة، فجاء رجل، فأخذ بخطام بغلته، فسأله عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو يومك هذا، خل سبيلها[1] .

فإن قال قائل: فما معنى قول النبي ﷺ «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» ؟ .

قيل له: قد قال أهل العلم في ذلك معناه: إن الخيل قد جاء في ارتباطها واكتسابها وعلفها الأجر، وليس ذلك في البغال، فقال النبي ﷺ: «إنما يترك حمل فرس على فرس، حتى يكون عنهما ما فيه الأجر، ويحمل حمارًا على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه الذين لا يعلمون» أي لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه . فمما روي عن النبي ﷺ في الثواب في ارتباط الخيل ما

٤٩٧٧- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخيل، فقال: هي لثلاثة: «لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما من ربطها عدةً في سبيل الله، فإنه لو طول لها في مرج خصيب[2]، أو روضة[3] خصيبة، كتب الله له عز وجل عدد ما أكلت حسنات، وعدد أروائها حسنات، ولو انقطع طولها ذلك فاستنت[4] شرفًا أو

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي الجعد في مسنده (١٦٢) من طريق شعبة به .

(٢) من قولهم مكان خصيب ومخصب وهو ضد الجدب .

(٣) هي الموضع الذي يستنقع فيه الماء، ويكون به نبات مجتمع .

(٤) أي: أفلتت فمرحت، وقيل: لجّت في عدوها إقبالا وإدبارا .

شرفين، كتب الله له عدد آثارها حسنات، ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقي به، فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات، ومن ارتبطها تغنيًا وتعففًا، ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها كانت له سترًا من النار، ومن ارتبطها فخرًا ورياءً ونواءً[1] على المسلمين، كانت له وزرًا يوم القيامة»، قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: «لم ينزل الله علي في الحمر شيئا إلا هذه الآية الفاذة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧]» [2].

٤٩٧٨- **حدثنا** يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، بنحو ذلك أيضًا[3].

٤٩٧٩- **حدثنا** محمد بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم

---

(١) بكسر النون هو: أن ينوي إليك وتنوي إليه أي تنهض.

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل هشام بن سعد.

وأخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى به.

وأخرجه البخاري (٢٣٧١) من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم به.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٦٣٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٦) من طريق ابن وهب به.

القيامة»[1] .

٤٩٨٠- حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... مثله[2] .

٤٩٨١- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... مثله[3] .

٤٩٨٢- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... مثله[4] .

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢١٩) بإسناده ومتنه .

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٤)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٨٠، وأحمد (٤٦١٦)، والبخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١) (٩٦) من طرق عن عبيد الله به .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٨٠، ومسلم (١٨٧١) (٩٦) من طريق علي بن مسهر به .

(٣) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٢٠) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٤٢) من طريق حماد بن زيد به .

وأخرجه مسلم (١٨٧١)، والنسائي ٦/ ٢٢١- ٢٢٢، وابن ماجة (٢٧٨٧) من طريق نافع به .

(٤) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٢١) بإسناده ومتنه . =

٤٩٨٣- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا طلحة بن أبي سعيد، أن سعيدًا المقبري حدثه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعد الله، كان شبعه وريه، وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة»[1].

٤٩٨٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال ثنا ابن لهيعة، قال: أخبرني عتبة بن أبي حكيم، عن الحصين بن حرملة المهري، عن أبي المصبح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «الخيل في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار»[2].

٤٩٨٥- **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن

= وهو في موطأ مالك ١/ ٦٠٠، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٩١٨)، والبخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١) (٩٦)، والبيهقي في السنن ٦/ ٣٢٩، وفي المعرفة (١٣٠٤٦)، والخطيب في تاريخه ١٢/ ٣٩٩، والبغوي (٢٦٤٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه السنائي ٦/ ٢٢٥، وأبو يعلى (٦٥٦٨)، والحاكم ٢/ ٩٢، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٦ من طريق ابن وهب به.

وأخرجه أحمد (٨٨٦٦)، والبخاري (٢٨٥٣)، وابن حبان (٤٦٧٣)، والبيهقي في الشعب (٤٣٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٤٨) من طرق عن ابن المبارك، عن طلحة به.

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، ولجهالة حصين بن حرملة.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٣) من طريق ابن المبارك، عن عتبة به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩٧٧) من طريق ابن لهيعة به.

وأخرجه أحمد (١٤٧٩١) من طريق ابن المبارك، عن عتبة به.

عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة»[1].

٤٩٨٦- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن يونس... فذكر بإسناده مثله[2].

٤٩٨٧- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث، قال: حدثني زياد بن نعيم أنه سمع أبا كبشة رضي الله عنه صاحب النبي ﷺ يقول: عن النبي ﷺ «الخيل معقود في نواصيها الخير، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يديه بالصدقة»[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٢٣) بإسناده ومتنه.

واخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٨١، وأحمد (١٩١٩٦)، ومسلم (١٨٧٢) (٩٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٢١، وفي الكبرى (٤٤١٤)، وأبو عوانة ٥/ ١١-١٣، وابن حبان (٤٦٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٤٠٩، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣)، والبيهقي ٦/ ٣٢٩، والبغوي (٢٦٤٦) من طرق عن يونس به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٢٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم (١٨٧٢) (٩٧)، من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٤٦٧٤)، والحاكم ٢/ ٩١، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٨٤٩) من طريق ابن وهب به.

٤٩٨٨- **حدثنا** فهد، قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله[١] بن إدريس، وابن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن عروة البارقي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «الخير معقود في نواصي الخيل» فقيل: يا رسول الله، مِمَّ ذلك؟ قال الأجر والغنيمة إلى يوم القيامة، وزاد فيه ابن إدريس: «والإبل عزٌّ لأهلها، والغنم بركة»[٢].

٤٩٨٩- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فطر، عن أبي إسحاق، قال: وقف علينا عروة البارقي رضي الله عنه ونحن في مجلسنا، فحدثنا فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخير معقود في نواصي الخيل أبدًا إلى يوم القيامة»[٣].

٤٩٩٠- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة، عن النبي ﷺ... مثله[٤].

---

(١) في الأصول «بكر»، والصواب ما أثبته.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٢٦) بإسناده ومتنه، إلا أنه وقع في طبعته تكرار اسم ابن إدريس وابن فضيل.

وأخرجه الطيالسي (١٠٥٦)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٨٠، وأحمد (١٩٣٥٤)، والبخاري (٣١١٩)، ومسلم (١٨٧٣) (٩٩)، والترمذي (١٦٩٤)، والنسائي ٦/ ٢٢٢، وابن ماجة (٢٣٠٥)، وأبو يعلى (٦٨٢٨)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٣٩٨)، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٢٧ من طرق عن حصين به.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٢٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد في العلل (٤٣٠٩)، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢١٧، والطبراني في الكبير ١٧/ (٤٠٥) من طريق فطر به.

(٤) إسناده صحيح. =

٤٩٩١- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا زهير، عن جابر عن عامر، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ... مثله، وزاد «الأجر والغنيمة»[١].

٤٩٩٢- **حدثنا** محمد بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا عبد الله بن سالم، قال: ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس، قال: حدثني الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، قال: حدثني سلمة بن نفيل السكوني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها»[٢].

فإن قال قائل: فما معنى اختصاص النبي ﷺ بني هاشم بالنهي عن إنزاء الحمير

= وأخرجه الطيالسي (١٠٥٧، ١٢٤٥)، وأحمد (١٩٣٦٠)، ومسلم (١٨٧٣) (٩٩)، وأبو عوانة ٥/ ١٠-١١، والطبراني في الكبير ١٧/ (٤٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ١٠٠ من طرق عن شعبة به.

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

وأخرجه الحميدي (٨٦٥)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٨٠، ٤٨١، وأحمد (١٩٣٥٤)، والبخاري (٢٨٥٠، ٣١١٩)، ومسلم (١٨٧٣)، والترمذي (١٦٩٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٢٢، وفي الكبرى (٤٤٠٠)، وابن ماجة (٢٣٠٥)، وأبو يعلى (٦٨٢٨)، وأبو عوانة ٥/ ١٨، والطبراني في الكبير ١٧/ ٤٠٢، والأوسط (٦٣٧٧) من طرق عن عامر به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٢٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه مطولا ومختصرا البخاري في التاريخ ٤/ ٧٠-٧١، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٣٦-٣٣٧، والطبراني في الكبير ٧/ (٦٣٥٨) من طريق عبد الله بن سالم به.

وأخرجه ابن سعد ٧/ ٤٢٧-٤٢٨، وأحمد (١٦٩٦٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة ٢/ ٢٩٨، والطبراني في الكبير (٦٣٥٧، ٦٣٥٩)، وفي مسند الشاميين (٥٧، ١٤١٩) من طريقين عن الوليد بن عبد الرحمن به.

على الخيل؟ قيل له: لما

٤٩٩٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا المرجى -هو ابن رجاء-، قال: ثنا أبو جهضمٍ، قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث: أن لا نأكل الصدقة، وأن نسبغ الوضوء، وأن لا ننزي حمارًا على فرس قال: فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت، فحدثته، فقال: صدق، كانت الخيل قليلةً في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم[1].

فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اختص رسول الله ﷺ بني هاشم أن لا ينزوا الحمار على فرس، وأنه لم يكن للتحريم، وإنما كان لعلة قلة الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة، وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كغيرهم، وفي اختصاص النبي ﷺ إياهم بالنهي عن ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم، ولما كان النبي ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر، وسئل عن ارتباط الحمير، فلم يجعل في ارتباطها شيئًا، والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن ينتج ما في ارتباطه وكسبه الثواب، وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه، من الذين لا يعلمون، فقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبني هاشم ولغيرهم، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله .

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (٤٩٦١) .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٢٩) بإسناده ومتنه .

١٤ - كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم

قال الله عز وجل ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧]، وقال الله عز وجل ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال أبو جعفر: فكان ما ذكر الله عز وجل في الآية الأولى هو فيما صالح عليه المسلمون أهل الشرك من الأموال وفيما أخذوه منهم في جزية رقابهم وما أشبه ذلك، وكان ما ذكره في الآية الثانية، هو خمس ما غلبوا عليه بأسيافهم وما أشبهه من الركاز الذي جعل الله فيه على لسان رسوله ﷺ، الخمس، و قد تواترت بذلك الآثار عنه ﷺ.

٤٩٩٤- **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس»[1].

٤٩٩٥- **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٦٦٤) بإسناده ومتنه.

وهو في موطأ مالك ١/ ٣٤٠، ومن طريقه أخرجه الدارمي (١٦٦٨، ٢٣٧٨)، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٤٥، وفي الكبرى (٥٨٣٣)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وابن حبان (٦٠٠٥)، والدارقطني ٣/ ١٥١، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٥٥، ٨/ ٣٤٣.

المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[1] .

فقال له السائل: يا أبا محمد أمعه أبو سلمة؟ فقال: إن كان معه، فهو معه .

فكان حكم جميع الفيء وخمس الغنائم حكمًا واحدًا، ثم تكلم الناس بعد ذلك في تأويل قوله عز وجل في آية الفيء: فلله، وفي الغنيمة «فأن لله» .

فقال بعضهم: قد وجب لله عز وجل بذلك سهم في الفيء، وفي خمس الغنيمة، فجعل ذلك السهم في نفقة الكعبة، ورووا ذلك عن أبي العالية

٤٩٩٦- كتب إلي علي بن عبد العزيز، حدثني عن أبي عبيد، عن حجاج، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة، فيضرب بيده، فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي ﷺ سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم قال: والذي جعله للكعبة، هو السهم الذي جعله لله عز وجل[2] .

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٦٦٣) بإسناده ومتنه .

وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣٧٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٥، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي ٥/ ٤٥، والدارقطني ٣/ ١٤٩-١٥٠ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) إسناده مرسل .

وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال (٣٨) عن الحجاج، عن أبي جعفر الرازي به . =

وذهب آخرون[1] إلى ما أضاف الله جل ثناؤه، إلى نفسه من ذلك، أنه مفتاح كلام افتتح به ما أمر من قسمة الفيء، وخمس الغنائم فيه، قالوا: وكذلك ما أضافه إلى رسول الله ﷺ، ورووا ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

٤٩٩٧- **حدثنا** محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي، ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري، وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة: فربع لله ولرسوله ولذي القربى، يعني: قرابة النبي ﷺ، فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئًا، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع: لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين[2] .

= وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٧٠٣، وابن أبي شيبة (٣٣٢٩٨)، وابن زنجويه في الأموال (٧١)، وأبو داود في المراسيل (٣٧٤) من طرق عن أبي جعفر الرازي به .

(١) قلت: أراد بهم: أبا بكر، وعمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وإبراهيم النخعي، والحسن بن محمد بن الحنفية في قول رحمهما الله كما في النخب ١٨/ ١٩ .

(٢) إسناده مرسل، قال ابن طهمان عن ابن معين: لم يسمع علي بن أبي طلحة، عن عبد الله بن عباس شيئا، سؤالاته (٢٦٠)، وقال المزي: مرسل بينهما مجاهد .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٧٠٤، وابن زنجويه في الأموال (٧٧)، والقاسم بن سلام في الأموال (٣٧)، وفي الناسخ والمنسوخ (٤٤٠)، والبيهقي ٦/ ٢٩٣ من طرق عن عبد الله بن صالح به .

وذهب قوم[1] إلى أن معنى قول الله عز وجل فأن لله خمسه، مفتاح كلام، وأن قوله: وللرسول، يجب به لرسول الله سهم، وكذلك ما أضافه إلى من ذكره في آية خمس الغنائم جميعًا، ورووا ذلك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٤٩٩٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: ثنا سفيان الثوري، (ح)

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله، عز وجل ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، قال: أما قوله ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والآخرة ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] .

فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ .فقال قائل: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة، وقال قائل: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده، ثم أجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل، فكان ذلك في إمارة أبي بكر

(١) قلت: أراد بهم: الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب، وقتادة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبا ثور، وإسحاق، وأبا سليمان الشيباني، والنسائي، وابن عمر في قول، وابن عباس في قول، وغيرهم – رحمهم الله –، كما في الذيل على النخب ١٨/ ٢٣ .

وعمر رضي الله عنهما[1] .

فلما اختلفوا فيما يقسم عليه الفيء وخمس الغنائم هذا الاختلاف، فقال كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه، وجب أن ننظر في ذلك، لنستخرج من أقوالهم فيه قولًا صحيحًا، فاعتبرنا قول الذين ذهبوا إلى أنهما يقسمان على ستة أسهم، وجعلوا ما أضافه الله عز وجل إلى نفسه من ذلك يجب به سهم يصرف في حق الله تعالى كما ذكروا، هل له معنى أم لا؟ فرأينا الغنيمة قد كانت محرمةً على من سوى هذه الأمة من الأمم، ثم أباحه الله لهذه الأمة رحمةً منه إياها وتخفيفًا منه عنها، وجاءت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ .

٤٩٩٩- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لم تحل الغنيمة لأحد سود الرءوس قبلنا، كانت الغنيمة تنزل النار فتأكلها، فنزلت ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٨] في الكتاب السابق[2] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي حاتم ٥/ ١٧٠٢، وعبد الرزاق (٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٥١)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٧)، والقاسم بن سلام في الأموال (٣٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٣٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٠، والبيهقي ٦/ ٣٤٢ من طرق عن سفيان به .

(٢) إسناده موقوف، رجاله ثقات .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٣١٢) بإسناده ومتنه .

وأخرجه مرفوعا سعيد بن منصور (٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨٧، وأحمد (٧٤٣٣)، والترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في الكبرى (١١٢٠٩)، وابن الجارود (١٠٧١)، وابن حبان (٤٨٠٦) من طرق عن الأعمش به .

٥٠٠٠- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنيمة لقوم سود الرءوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها حتى كان يوم بدر، فوقعوا في الغنائم فاختلف بهم، فأنزل الله تعالى ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]»[1].

ثم إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الأنفال، فانتزعها الله منهم، ثم جعلها لرسوله ﷺ، فأنزل الله فيه ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

٥٠٠١- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقي العدو، فلما هزمهم الله، اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة بالعسكر والنهب، فلما نفى الله العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، لا ينال العدو منه غرةً، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله! ما أنتم أحق به منا،

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل قيس بن الربيع.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٣١١) بإسناده ومتنه.

نحن حويناه واستولينا، فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] إلى قوله ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق[١].

٥٠٠٢- **حدثنا** مالك بن يحيى، قال: ثنا أبو النصر، قال: ثنا الأشجعي، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة رضي الله عنه... نحوه ولم يذكر عبادة، غير أنه قال فقسمها النبي ﷺ عن فواق بينهم ونزل القرآن ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١][٢].

وقد قال قوم[٣]: إن هذه الآية نزلت في غير هذا المعنى.

٥٠٠٣- **حدثنا** يحيى بن عثمان، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، قال: ما ندّ من المشركين إلى المسلمين من غير قتال من دابة ونحو

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٥٣٥) من طريق ابن أبي مريم به.

وأخرجه ابن حبان (٤٨٥٥) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الرحمن بن الحارث به.

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن الحارث.

(٣) قلت: أراد بهم: عطاء ومن تبعه كما في الذيل على النخب ١٨/ ٣٩.

ذلك، فهو نفل للنبي ﷺ[1].

وقال: والدليل على صحة هذا التأويل، ما روي عن رسول الله ﷺ في أمر أبي بكرة.

٥٠٠٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان من خرج إلى رسول الله ﷺ يوم الطائف أعتقه، فكان أبو بكرة منهم، فهو مولى رسول الله ﷺ[2].

٥٠٠٥- **حدثنا** فهد، قال: ثنا إسماعيل بن الخليل الكوفي، قال أخبرنا علي بن مسهر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد الطائف، فكان ممن عتق يومئذ أبو بكرة وغيره، فكانوا موالي رسول الله ﷺ[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

(٢) إسناده ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة مدلس وقد عنعن، والحكم بن عتيبة لم يسمعه من مقسم وإنما هو كتاب.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٢٦٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٣٠ من طريق حفص به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥١١، والدارمي (٢٥٠٨)، وأحمد (١٩٥٩)، وأبو يعلى (٢٥٦٤)، والطبراني (١٢٠٧٩، ١٢٠٩٢)، والبيهقي ٩/ ٢٢٩، ٢٣٠ من طرق عن الحجاج به.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٢٧٠) بإسناده ومتنه.

٥٠٠٦- **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن الفضل بن مهلهل، عن المغيرة، عن الشباك، عن الشعبي، عن رجل من ثقيف قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة، فأبى علينا وقال: «هو طليق الله وطليق رسوله»[1].

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أعتق أبا بكرة ومن نزل إليه من عبيد الطائف عتقًا صاروا به مواليه، فدل ذلك على أن ملكهم كان وجب له قبل العتاق دون سائر من كان معه من المسلمين، وأنهم إذا أخذوا بغير قتال كما لو لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وذلك لرسوله ﷺ دون من سواه ممن كان معه من المسلمين.

وقد قال قوم[2]: إن تأويل هذه الآية أريد به معنًى غير هذين المعنيين.

٥٠٠٧- **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: من فعل كذا وكذا، فله كذا وكذا، فذهب شبان الرجال، وجلس شيوخ تحت الرايات، فلما كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإنا كنا تحت الرايات، ولو انهزمتم، كنا

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن صالح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٢٧٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٧٥٣٠) من طريق يحيى بن آدم به.

(٢) قلت: أراد بهم: الشعبي، وابن جرير، وغيرهما كما في الذيل على النخب ١٨/ ٤٦.

ردءًا لكم، فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] فقرأ حتى بلغ ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥] يقول: «أطيعوا في هذا الأمر، كما رأيتم عاقبة أمري، حيث خرجتم وأنتم كارهون»، فقسم بينهم بالسوية[1].

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قسمه كله بينهم كما أنزل الله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وكان ما أضافه الله إلى نفسه على سبيل الفرض، وما أضافه إلى رسوله على سبيل التمليك . وقد روي في ذلك وجه آخر أيضًا .

٥٠٠٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: نزلت فيّ أربع آيات: أصبت سيفًا يوم بدر، فقلت: يا رسول الله نفلنيه، فقال: «ضعه من حيث أخذته»، ثم قلت: يا رسول الله، نفلنيه، فقال: «ضعه من حيث أخذته»، قلت: يا رسول الله نفلنيه، فقال: «ضعه من حيث أخذته، أتجعل[2] كمن لا غنى له»، أو قال: «أو جعل كمن لا غنى له»، الشك من

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه أبو داود (٢٧٣٩)، والبيهقي ٦/ ٢٩٢ من طريق ابن أبي زائدة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٥٦، وأبو داود (٢٧٣٧، ٢٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (١١١٣٣)، وابن حبان (٥٠٩٣) من طرق عن داود بن أبي هند به .

(٢) أي: هل يعطى أجر كما يعطى لرجل فقير لا غنى له .

ابن مرزوق، قال: ونزل «يسألونك عن الأنفال» إلى آخر الآية[1].

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار كلها التي أباحت الغنائم إنما جُعلت في بدء تحليلها لله والرسول، فلم يكن ما أضاف الله سبحانه وتعالى منها إلى نفسه على أن يصرف شيء منها في حق الله تعالى، فيصرف ذلك في ذلك الحق بعينه، لا يجوز أن يتعدّى إلى غيره، ويصرف بعينها إلى سهم لرسول الله ﷺ، فيكون مقسمةً على سهمين مصروفةً في وجهين، بل جعلت كلها متصرفةً في وجه واحد، وهو إن جعلت لرسول الله ﷺ، فلم يستأثر بها على أصحابه، ولم يخص بها بعضهم دون بعض، بل عمهم بها جميعًا، وسوى بينهم فيها، ولم يخرج منها لله خمسًا، لأن آية الخمس في فيء الأفياء، وآية الغنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ.

ففيما ذكرنا ما يدل على أنه لما نزلت آية الغنائم، وهي التي وقع في تأويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا أن لا يكون ما أضاف الله تعالى منها إلى نفسه من الغنائم، يجب به لله فيها سهم، فيكون ذلك السهم خلاف سهم رسول الله ﷺ فيها، ولكنه كان منه على أنه له عز وجل فرض أن يقسم على ما سماه من الوجوه التي ذكرناها.

فبطل بذلك قول من ذهب إلى أن الغنيمة تقسم على ستة أسهم، ثم رجعنا إلى

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

وأخرجه أبو عوانة ٤/ ١٠٣-١٠٤، والبيهقي ٦/ ٢٩١ من طريق وهب بن جرير به.

وأخرجه أحمد (١٥٦٧)، ومسلم (١٧٤٨) (٣٤)، والترمذي (٣١٨٩)، وابن حبان (٦٩٩٢) من طرق عن شعبة به.

قول من ذهب إلى أنها تقسم على أربعة أسهم، إلى ما احتجوا به في ذلك من خبر ابن عباس رضي الله عنهما الذي رويناه في صدر هذا الكتاب، وإن كان خبرًا منقطعًا، لا يثبت مثله، غير أن قومًا من أهل العلم بالآثار يقولون: إنه صحيح، وإن علي بن أبي طلحة وإن كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فإنما أخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة، مولى ابن عباس رضي الله عنهما .

٥٠٠٩- **حدثنا** علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لو أن رجلًا رحل إلى مصر فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ما رأيت رحلته ذهبت باطلةً[1] .

فوجدنا ما أضيف إلى رسول الله ﷺ والتحية في آية الأنفال قد كان على التمليك لا على ما سواه، فقد كان في هذا حجة قاطعة تغنينا عن الاحتجاج بما سواها على أهل هذا القول، ولكنا نريد في الاحتجاج عليهم فنقول: قد وجدنا الله عز وجل أضاف إلى رسول الله ﷺ شيئًا من الفيء في غير الآيتين اللتين قدمنا ذكرهما في أول هذا الباب، فكان ذلك على التمليك منه إياه، ما أضافه إليه من ذلك عز وجل قال: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] .

٥٠١٠- **حدثنا** يزيد بن سنان، وأبو أمية، قالا: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس النصري، قال: أرسل إليّ عمر بن الخطاب

(١) إسناده فيه علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم، قال في كشف الاستار ٣/ ٥٣١: لم أر من ترجمه .

رضي الله عنه فقال: إنه قد حضر المدينةَ أهلُ أبيات قومك، وقد أمرنا لهم بِرَضْخ، فاقسمه بينهم، فبينا أنا كذلك، إذ جاءه حاجبه يرفأ، فقال: هذا عثمان، وعبد الرحمن، وسعد، والزبير، وطلحة رضي الله عنهم يستأذنون عليك فقال: ائذن لهم، ثم مكثنا ساعةً، فقال: هذا العباس وعلي يستأذنان عليك، فقال: ائذن لهما، فدخل العباس، قال: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، فقال القوم: اقض بينهما يا أمير المؤمنين! وأرح كل واحد منهما عن صاحبه، فقال عمر رضي الله عنه: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» قالوا: قد قال ذلك، ثم قال لهما مثل ذلك، فقالا: نعم، قال: فإني سأخبركم عن هذا الفيء، إن الله خص نبيه بشيء لم يعطه غيره فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، فوالله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، ولقد قسمها بينكم، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، وكان ينفق منه على أهله رزق سنة، ثم يجمع ما بقي مجمع مال الله[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٣٥١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أبو داود (٢٩٦٣)، والترمذي (١٦١٠) من طريقين عن بشر بن عمر به.

وأخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومن طريقه البغوي (٢٧٣٨) عن إسحاق بن محمد الفروي، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩)، والبيهقي ٦/ ٢٩٧ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بنت أسماء كلاهما عن مالك بن أنس به مطولا. =

أفلا ترى أن قوله عز وجل، ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾، هو على في ء تملكه رسول الله ﷺ دون سائر الناس ليس على مفتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك، فكذلك ما أضافه إليه أيضًا في آية الفيء وفي آية الغنيمة اللتين قدمنا ذكرهما في صدر هذا الكتاب، هو على التمليك منه ليس له على افتتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك .

فثبت بما ذكرنا أن الفيء والخمس من الغنائم، قد كانا في عهد رسول الله ﷺ يصرفان في خمسة أوجه، لا في أكثر منها ولا فيما دونها .

٥٠١١- وقد كتب إلي علي بن عبد العزيز يحدثني، عن أبي عبيد، عن سعيد بن عفير، عن عبد الله بن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت الغنائم تجزّأ خمسة أجزاء، ثم تسهم عليهم، فما أصاب لرسول الله ﷺ فهو له، لا تحتاز[1] .

= وأخرجه الحميدي (٢٢)، والشافعي ٤/ ١٢٣، وأبو عبيد في الأموال (١٧)، وأحمد (١٧١)، والبخاري (٢٩٠٤، ٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٩ (٤٨)، والبزار (٢٥٥)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي ٧/ ١٣٢، وابن الجارود (١٠٩٧)، وابن حبان (١٣٥٧، ٦٦٠٨)، والبيهقي ٦/ ٢٩٨-٢٩٩، والبغوي في تفسيره ٤/ ٤١٦ من طرق عن الزهري به .

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٦)، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (٨١، ١٢٢٤) عن سعيد بن عفير المصري به .

وأخرجه أحمد (٥٣٩٧) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة به .

وأخرجه أبو داود (٢٩٩٣) ومن طريقه البيهقي ٦/ ٣٠٤ من طريق عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة به .

٥٠١٢- ثم **حدثنيه** يحيى بن عثمان، قال: ثنا أبي، وسعيد بن عفير... فذكره بإسناده ومتنه عنهما[١].

٥٠١٣- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: مما أصاب لرسول الله ﷺ فهو له، ويقسم البقية بينهم[٢].

وقد روي ذلك أيضًا عن يحيى بن الجزار، وعن عطاء بن أبي رباح.

٥٠١٤- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت يحيى بن الجزار، يقول: سهم النبي ﷺ خمس الخمس[٣].

٥٠١٥- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد، ورواية ابن المبارك عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٣٠٠)، وابن زنجويه في الأموال (٧٤)، والقاسم بن سلام في الأموال (٣٥) من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧٨) عن أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة به.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ١٣٣، وفي الكبرى (٤٤٣٠) عن أبي إسحاق، عن موسى بن أبي عائشة به.

عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: خمس الله عز وجل وخمس الرسول واحد[1].

ثم تكلموا في تأويل قوله عز وجل «ولذي القربى» من هم؟

فقال بعضهم[2]: هم بنو هاشم الذين حرم الله عليهم الصدقة، لا من سواهم من ذوي قربى رسول الله ﷺ جعل الله لهم من الفيء، ومن خمس الغنائم ما جعل لهم منها بدلًا مما حرم الله عليهم من الصدقة.

وقال قوم[3]: هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصةً دون من سواهم من قرابة رسول الله ﷺ.

وقال قوم[4]: هم قريش كلها، الذين يجمعه وإياهم أقصى آبائه من قريش دون من سواهم، ممن يقاربه من قبل أمهاته، ممن ليس من قريش، غير أنه لم يكن عليه أن

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٣٠٤)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٣٠)، والقاسم بن سلام في الأموال (٤٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٣٧، وفي الكبرى (٤٢٢٨)، والبيهقي ٦/ ٣٣٨ من طرق عن عبدالملك ابن أبي سليمان به.

(٢) قلت: أراد بهم: ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن حنفية، وزيد بن أرقم، وطائفة من الكوفيين – رحمهم الله –، كما في الذيل على النخب ١٨/ ٧٢.

(٣) قلت: أراد بهم: الأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبا ثور، وإسحاق، وابا سليمان، وأحمد، والنسائي، وجمهور أصحاب الحديث – رحمهم الله –، كما في الذيل على النخب ١٨/ ٧٣.

(٤) قلت: أراد بهم: أصبغ بن الفرج، ومن تبعه كما في الذيل على النخب ١٨/ ٧٤.

يعمهم، إنما كان عليه أن يعطي من رأى إعطاءه منهم دون بقيتهم .

وقال قوم[1]: هم قرابته من قبل آبائه إلى أقصى أب له من قريش، ومن قبل أمهاته إلى أقصى أم، لكل أم منهن من العشيرة التي هي منها، غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم بعطيته، إنما يعطي من رأى إعطاءه منهم .

وقد احتج كل فريق منهم لما ذهب إليه في ذلك، بما سنذكره في كتابنا هذا، ونذكر مع ذلك ما يلزمه من مذهبه إن شاء الله تعالى .

فأما أهل القول الأول الذين جعلوه لبني هاشم خاصةً، فاحتجوا في ذلك بأن الله عز وجل اختصهم بذلك بتحريم الصدقة عليهم، فإن قولهم هذا عندنا فاسد، «لأن رسول الله ﷺ لما حرمت الصدقة على بني هاشم، قد حرمها على مواليهم كتحريمه إياها عليهم»، وتواترت عنه الآثار بذلك .

٥٠١٦- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن المقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استعمل أرقم بن أبي أرقم على الصدقات، فاستتبع أبا رافع فأتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «يا أبا رافع! إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد، وإن مولى القوم من أنفسهم»[2] .

---

(١) قلت: أراد بهم: أبا يوسف، ومحمدا، وآخرين – رحمهم الله –، كما في الذيل على النخب ١٨/ ٧٥ .

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وقال أحمد: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وهذا الحديث ليس منها، وما غير ذلك فأخذها من كتاب . =

٥٠١٧- **حدثنا** بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن أبيه، أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما نصيبَ منها، فقال: حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إن آل محمد لا يحل لهم الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم»[1].

٥٠١٨- **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ورقاء بن عمر، عن عطاء بن السائب، قال: دخلت على أم كلثوم ابنة علي رضي الله عنه، فقالت: إن مولًى لنا يقال له هرمز أو كيسان أخبر أنه مر على رسول الله ﷺ قال: فدعاني فقال: «يا أبا[2] فلان، إنا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم، فلا تأكل

= وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٩٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٥٩) من طريق محمد بن كثير به.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢١٢٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وأبو يعلى (٢٧٢٨) من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن سفيان الثوري به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٩٥)، وفي شرح مشكل الآثار (٤٣٩٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (٩٧٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٤، وأحمد (٢٣٨٧٢)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٢٣)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥/ ١٠٧، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والطبراني (٩٣٢)، والحاكم ١/ ٤٠٤، والبيهقي ٧/ ٣٢، والبغوي (١٦٠٧) من طرق عن شعبة به.

(٢) في «دونه».

الصدقة»[1].

فلما كانت الصدقة المحرمة على بني هاشم، قد دخل فيهم مواليهم، ولم يدخل مواليهم معهم في سهم ذوي القربى باتفاق المسلمين، ثبت بذلك فساد قول من قال: إنما جعلت لذوي القربى في آية الفيء، وفي آية خمس الغنيمة بدلًا مما حرم عليهم الصدقة.

ويفسد هذا القول أيضًا من جهة أخرى، وذلك أنا رأينا الصدقة لو كانت حلالًا لبني هاشم كهي لجميع المسلمين لكانت حرامًا على أغنيائهم كحرمتها على أغنياء جميع المسلمين فمن سواهم، وقد رأينا رسول الله ﷺ أدخل بني هاشم في سهم ذوي القربى جميعًا، وفيهم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وقد كان موسرًا في الجاهلية والإسلام جميعًا، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد تعجّل منه زكاة ماله عامين فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوي القربى، وكان ذلك اليسار يمنعه من الصدقة قبل تحريم الله إياها على بني هاشم، فدل ذلك أن سهم ذوي القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفًا من الصدقة

(١) إسناده حسن، وعطاء بن السائب مختلط ولم يذكروا أن ورقاء بن عمر سمع منه قبل الاختلاط، وتابعه سفيان الثوري، وأم كلثوم بنت علي هي الصغرى وأمها أم ولد.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٩٦)، وفي شرح مشكل الآثار (٤٣٩١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (٧٣٧) من طريق المقدام بن داود، عن أسد بن موسى به.

وأخرجه أحمد (١٦٣٩٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٤٢٧، وحميد بن زنجويه في الأموال (٢١٢٦)، والبيهقي في السنن ٧/ ٣٢ من طرق عن سفيان عن عطاء به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٤٢٨ من طريق حماد بن زيد، عن عطاء قال: سمعت أم كلثوم بنت علي.... وإسناده مرسل.

التي حرمت عليه .

وأما الذين ذهبوا إلى أن ذوي القربى في الآيتين اللتين قدمنا في أول هذا الكتاب، هم بنو هاشم، وبنو المطلب خاصةً، فإنهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في ذلك .

٥٠١٩- **حدثنا** علي بن شيبة، ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان، قالا: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى به أعطى بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط بني أمية شيئًا، فأتيت أنا وعثمان رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك، فما بالنا وبني المطلب؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد، فقال: «إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والإسلام»[1] .

---

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق وإن كان مدلسا وقد عنعن، فقد صرح بالتحديث عند الطبري والبيهقي، ومحمد بن بحر بن مطر متابع .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٩٨) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو عبيد في الأموال (٨٤٢)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٣٠-١٣١، والفاكهي (٢٤٠٦)، وأبو يعلى (٧٣٩٩)، والطبراني في الكبير (١٥٩١) من طريق يزيد بن هارون به .

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٢٦، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٦٠-٤٦١، والبخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والطبري في تفسيره (١٦١١٩)، والطبراني في الكبير (١٥٩٢)، والبيهقي ٦/ ٣٤١، والبغوي (٢٧٣٦) من طرق عن الزهري به .

قالوا: فلما رأينا رسول الله ﷺ قد عمّ بعطيته ما أمر أن يعطيه ذوي قرباه بني هاشم وبني المطلب، وحرم من فوقهم فلم يعطه شيئًا، دل ذلك أن من فوقهم ليسوا من ذوي قرباه .

وهذا القول أيضًا عندنا فاسد، لأنا قد رأيناه قد حرم بني أمية، وبني نوفل، ولم يعطهم شيئًا، لأنهم ليسوا قرابةً، وكيف لا يكونون قرابةً، وموضعهم منه، كموضع بني المطلب؟ فلما كان بنو أمية وبنو نوفل لم يخرجوا من قرابة النبي ﷺ بتركه إعطاءهم كان كذلك من فوقهم من سائر بطون قريش لا يخرجون من قرابته بتركه إعطاءهم، وقد أعطى رسول الله ﷺ أيضًا من سهم ذوي القربى من ليس من بني هاشم، ولا من بني المطلب، ولكنه من قريش ممن يلقاه إلى أب هو أبعد من الأب من الذي يلقاه عنه بنو أمية، وبنو نوفل، وهو الزبير بن العوام رضي الله عنه .

٥٠٢٠- **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده، أنه كان يقول: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم: سهم للزبير، وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب، أم الزبير، وسهمين للفرس[1] .

---

(١) إسناده حسن من أجل سعيد بن عبد الرحمن الجمحي .

وأخرجه الدارقطني (٤١٤٣)، والبيهقي ٩/ ٥٢ من طريق يونس بن عبد الأعلى به .

وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٢٢٨، وفي الكبرى (٤٤١٨) عن ابن وهب به .

وعند الدارقطني عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن جده، والباقي مثل المؤلف .

٥٠٢١- **حدثنا** محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: ثنا سعيد بن داود الزنبري، قال: ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أعطى الزبير بن العوام يوم خيبر أربعة أسهم: سهمًا له مع المسلمين، وسهمين للفرس، وسهمًا لذي القربى[1].

٥٠٢٢- **حدثنا** الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الزبير يضرب له في الغنم بأربعة أسهم: سهمين لفرسه، وسهمًا لذي القربى[2].

فلما كان رسول الله ﷺ قد أعطى الزبير بن العوام، لقرابته منه من سهم ذوي القربى، والزبير ليس من بني هاشم، ولا بني المطلب، وقد جعله فيما أعطاه من ذلك كبني هاشم وبني المطلب، دل ذلك أن ذوي القربى لرسول الله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم من ذوي قرابته.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن داود بن أبي زنبر.

وأخرجه الطبراني (٤٨٦٧) من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البيهقي في السنن ٦/ ٣٢٦، وفي الدلائل ٤/ ٢٤٠، والاسماعيلي في معجمه (٢٧٥) من طريق ابن زنبر، عن مالك به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٢٨، والدارقطني ٤/ ١١٠-١١١، والبيهقي ٦/ ٣٢٦ من طريقين عن هشام بن عروة، عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده.

فإن قال قائل: إن الزبير وإن لم يكن من بني هاشم، فإن أمه منهم، وهي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم فبهذا أعطاه رسول الله ﷺ ما أعطاه، فقام عنده بموضعه منه بأمه مقام غيره من بني هاشم .

قيل له: لو كان ما وصفت كما ذكرت، إذًا لأعطى من سواه من غير بني هاشم، ممن أمه من بني هاشم، وقد كان بحضرته من غير بني هاشم ممن أمهاتهم هاشميات، ممن هو أمس برسول الله ﷺ بنسب أمه رحمًا من الزبير، منهم أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع، وقد حرمها رسول الله ﷺ فلم يعطها شيئًا من سهم ذوي القربى إذ حرم بني أمية، وهي من بني أمية، ولم يعطها رسول الله ﷺ بأمها الهاشمية، وهي زينب ابنة رسول الله ﷺ ورضي الله عنها، وحرم أيضًا جعدة بن هبيرة المخزومي فلم يعطه شيئًا، وأمه أم هانئ ابنة أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بأمه شيئًا إذ كانت من بني هاشم، فدل ذلك أن المعنى الذي أعطى به رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ما أعطاه من سهم ذوي القربى، ليس لقرابته لأمه، ولكنه لمعنًى غير ذلك .

فثبت بما ذكرنا أن ذوي قربى رسول الله ﷺ هم: بنو هاشم، وبنو المطلب، ومن سواهم، ممن هو له قرابة من غير بني هاشم، ومن غير بني المطلب، وقد أمر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فلم يقصد رسول الله ﷺ بالنذارة بني هاشم وبني المطلب خاصةً، بل قد أنذر من قومه ممن هو أبعد منه رحمًا من بني أمية ومن بني نوفل .

٥٠٢٣- **حدثنا** محمد بن عبد الله الأصبهاني، قال: ثنا عباد بن يعقوب، قال: ثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، قال: قال علي رضي الله عنه: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي! اجمع لي بني هاشم وهم أربعون رجلًا، أو أربعون إلا رجلًا...»، ثم ذكر الحديث[1].

قال أبو جعفر رضي الله عنه: ففي هذا الحديث أنه قصد بالنذارة إلى بني هاشم خاصةً.

٥٠٢٤- **فحدثنا** محمد بن عبد الله الأصبهاني، قال: ثنا محمد بن حميد، قال: ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الغفار بن القاسم، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنهم... مثله، غير أنه قال: اجمع لي بني المطلب[2].

٥٠٢٥- **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا مسدد بن مسرهد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن قبيصة بن مخارق، وزهير بن

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن عبد الله الأسدي.

وأخرجه أحمد (٨٨٣)، والطبري في تهذيب الآثار (ص٦٠-٦١) من طريق شريك به.

(٢) إسناده ضعيف جدا عبد الغفار بن القاسم متروك، ومحمد بن حميد بن حيان ضعيف.

وأخرجه البزار في مسنده (٤٥٦) عن سلمة بن الفضل به.

عمرو، قالا: لما نزلت: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾، انطلق رسول الله ﷺ إلى رضفة من جبل، فعلا أعلاها، ثم قال: «يا بني عبد مناف! إني نذير»[1].

ففي هذا الحديث إدخاله بني عبد مناف مع من هو أقرب إليه منهم من قرابته.

٥٠٢٦- **حدثنا** ربيع بن سليمان، قال: ثنا أبو الأسود، وحسان بن غالب، قالا: ثنا ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا بني هاشم، يا بني قصي، يا بني عبد مناف! أنا النذير، والموت المغير، والساعة الموعد»[2].

ففي هذا الحديث أنه دعا بني قصي مع من هو أقرب إليه منهم.

٥٠٢٧- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، وعفان، عن أبي عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٠٧)، والنسائي (١٠٧٤٩، ١١٣١٥) من طريق يزيد بن زريع به.

وأخرجه أحمد (١٥٩١٤)، ومسلم (٢٠٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٨١٥، ١٠٨١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٤٦)، والطبري في التفسير ١٩/ ١٢٠، وأبو عوانة ١/ ٩٢-٩٣، والطبراني في الكبير ١٨/ (٩٥٦)، وابن مندة في الإيمان (٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦)، والبيهقي في الدلائل ٢/ ١٧٨ من طرق عن سليمان التيمي به.

(٢) إسناده حسن من أجل موسى بن وردان، وحسان بن غالب ضعيف لكنه متابع.

وأخرجه أبو يعلى (٦١٤٩) من طريق سويد بن سعيد، والبيهقي في الشعب (١٠٠٩٤) من طريق محمد بن بكير، كلاهما عن ضمام بن إسماعيل به.

﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾، قام نبي الله ﷺ فنادى: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة ابنة محمد! أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئًا غير أن لكم رحمًا سأبلّها ببلالها»(١).

ففي هذا الحديث أنه أنذر بني كعب بن لؤي مع من هو أقرب إليه منهم، وفي الحديث أيضًا أنه جعلهم جميعًا، ذوي أرحام.

٥٠٢٨- **حدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] صعد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادي: «يا بني عدي، يا بني فلان» لبطون قريش، حتى اجتمعو، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولًا لينظر، وجاء أبو لهب وقريش، فاجتمعوا فقال: «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلًا بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟»، قالوا: نعم، ما جربنا

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٠٧٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٨)، ومسلم (٢٠٤) (٣٤٩)، وأبو عوانة ١/ ٩٣ من طرق عن أبي عوانة به.

عليك إلا صدقًا، قال: «فإني نذير لكم، بين يدي عذاب شديد»[1].

ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها.

٥٠٢٩- **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سلامة بن روح، قال ثنا [عقيل] بن خالد، قال: حدثني الزهري، قال: ثنا سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئًا، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئًا، يا فاطمة ابنة رسول الله، لا أغني عنكِ من الله شيئًا»[2].

٥٠٣٠- **حدثنا** يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد، وأبو سلمة، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثله، غير أنه قال: «يا صفية، يا فاطمة»[3].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر لما سيأتي برقم (٦٩٤٩) من باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته... .

وأخرجه البخاري (١٣٩٤، ٣٥٢٥، ٤٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (١١٣٦٢) من طريق عمر بن حفص به.

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل سلامة بن روح بن خالد.

وأخرجه الدارمي (٢٨٩٨)، والبخاري (٢٧٥٣، ٤٧٧١) من طريق شعيب بن أبي حمزة به، وسيأتي برقم (٦٩٥٠) تحت باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته...

(٣) إسناده صحيح. =

فلما كان رسول الله ﷺ لما أمره الله عز وجل أن ينذر عشيرته الأقربين أنذر قريشًا بعيدها وقريبها، دل ذلك أنهم جميعًا ذوو قرابته، ولولا ذلك لقصد بإنذاره إلى ذوي قرابته منهم، وترك من ليس منهم بذوي قرابة له، فلم ينذره كما لم ينذر من يجمعه وإياه أب غير قريش .

فإن قال قائل: إنه إنما جمع قريشًا كلها فأنذرها، لأن الله عز وجل أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ولا عشيرة له أقرب من قريش، فلذلك دعا قريشًا كلها إذ كانت بأجمعها عشيرته التي هي أقرب العشائر إليه، قيل له: لو كان كما ذكرت إذًا كان يقول: وأنذر عشيرتك القربى ولكنه عز وجل لم يقل له كذلك، وقال له ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فأعلمه أن كل أهل هذه العشيرة من أقربيه، فبطل بما ذكرنا قول من جعل ذا قربى رسول الله ﷺ، بني هاشم، وبني المطلب خاصةً وفيما ذكرنا من بعد هذه الحجة التي احتججنا بها ما يغنينا عن الاحتجاج لقول من قال: إن ذوي قربى رسول الله ﷺ، هم: قريش كلها .

وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى: ٢٣] ما يدل على هذا المعنى أيضًا .

٥٠٣١ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال: ثنا الفريابي قال: ثنا سفيان،

= وأخرجه البخاري (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٦)، وابن حبان (٦٥٤٩) من طريق ابن وهب به، وسيأتي برقم (٦٩٥١) من باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته .

عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] قال: أن يصلوا قرابتي، ولا يكذبوني[1].

فهذا على الخطاب لقريش كلها، فقد دل ذلك على أن قريشًا كلها ذوو قرابته وقد روي في ذلك أيضًا عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى أيضًا.

٥٠٣٢- **حدثنا** ابن أبي مريم، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا يحيى بن أيوب البجلي، قال: سألت عكرمة عن قول الله، عز وجل ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] قال: كانت قرابات النبي ﷺ من بطون قريش كلها، فكانوا أشد الناس له أذًى، فأنزل الله تعالى فيهم ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣][2].

٥٠٣٣- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا الحجاج بن نُصَير، عن عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير قال: أتى رجل عكرمة فقال: يا أبا عبد الله! قول الله عز وجل ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] قال: أسبائي أنت؟ قال: لست بسبائي، ولكني أريد أن أعلم، قال: إن كنت تريد أن تعلم فإنه لم يكن حي من أحياء قريش إلا

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل شيخ الطحاوي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٥٦٩) عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم به.

وأخرجه ابن سعد ١/ ٢١، والحاكم ٢/ ٤٨٢، والبيهقي في الدلائل ١/ ١٨٥ من طريق هشيم، عن داود به.

(٢) رجاله ثقات غير شيخ الطحاوي.

وقد عرق فيهم رسول الله ﷺ، وقد كانت قريش يصلون أرحامهم من قبله، فما عدا إذا جاء نبي الله ﷺ فدعاهم إلى الإسلام، فقطعوه ومنعوه، وحرموه، فقال الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، «أن تصلوني لما كنتم تصلون به قرابتكم قبلي»[1].

وقد روي عن مجاهد في ذلك أيضًا ما يدل على هذا المعنى.

٥٠٣٤- **حدثنا** ابن أبي مريم، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] أن تتبعوني وتصدقوني، وتصلوا رحمي[2].

ففي ما روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وعن عكرمة، وعن مجاهد، في تأويل هذه الآية ما يدل على أن قريشًا كلها ذوو قرابة لرسول الله ﷺ، وقد وافق ذلك ما ذكرناه في تأويل قول الله عز وجل «وأنذر عشيرتك الأقربين» غير أنه قد روي عن الحسن في تأويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه.

٥٠٣٥- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن هُشيم،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن نصير.

وأخرجه ابن مردويه من طريق عكرمة به كما في الدر ٦/٧.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد كما في الدر ٦/٧.

عن منصور بن زاذان، عن الحسن في قوله: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] قال: التقرب إلى الله بالعمل الصالح[1].

فأما من ذهب إلى أن قريشًا من ذوي قربى رسول الله ﷺ، وأن من ذوي القربى أيضًا من مسه برَحِم منِ قبل أمهاته إلى أقصى كل أب، لكل أم من أمهاته من العشيرة التي هي منها، فإنه احتج لما ذهب إليه من ذلك بالنظر، وقال: رأيت الرجل بنسبته من أبيه ومن أمه مختلفًا، ولم يمنعه اختلاف نسبه منهما إن كان ابنًا لهما، ثم رأيناه يكون له قرابة لكل واحد منهما، فيكون بموضعه من أبيه قرابة لذي قرابة أبيه، ويكون بموضعه من أمه قرابة لذي قربى أمه.

ألا ترى أنه يرث إخوته لأبيه وإخوته لأمه، وترثه إخوته لأبيه وإخوته لأمه، وإن كان ميراث فريق ممن ذكرنا مخالفًا لميراث الفريق الآخر، وليس اختلاف ذلك بمانع منه القرابة، فلما كان ذوو قربى أمه قد صاروا له قرابةً، كما أن ذوي قربى أبيه قد صاروا له قرابةً كان ما يستحقه ذوو قربى أبيه بقرابتهم منه يستحق ذوو قربى أمه بقرابتهم منه مثله.

وقد تكلم أهل العلم في مثل هذا في رجل أوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله، فقالوا في ذلك أقوالًا سنبينها، ونبين مذهب صاحب كل قول منها الذي أداه إلى قوله

---

(١) رجاله ثقات.

وأخرجه عبد بن حميد عن الحسن كما في الدر ٧/ ٦، والبيهقي في الشعب (٨٩٨٧) عن الحسن به.

الذي قاله منها في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، فكان أبو حنيفة رحمه الله قال: هي كل ذي رحم محرم من فلان الموصي لقرابته بما أوصى لهم به من قبل أبيه، ومن قبل أمه، غير أنه يبدأ في ذلك بمن كانت قرابته منه من قبل أبيه، على من كانت قرابته منه من قبل أمه، وتفسير ذلك أن يكون له عم وخال، فقرابة عمه منه من قبل أبيه كقرابة خاله منه من قبل أمه، فيبدأ في ذلك عمه على خاله، فيجعل الوصية له .

وكان زفر بن الهذيل يقول: الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه أو من قبل أمه، دون من كان أبعد منه منهم، وسواء في ذلك من كان منهم ذا رِحم للموصي لقرابته، ومن لم يكن منهم ذا رحم .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: الوصية في ذلك لكل من جمعه، وفلانًا أب واحد، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه، أو من قبل أمه، وسوّيا في ذلك بين من بعُد منهم وبين من قَرُب، وبين من كانت رِحمُه محرمةً منهم، وبين من كانت رحمه منهم غير محرمة، ولم يفصلا في ذلك بين من كانت رحمه منهم من قبل الأب على من كانت رحمه منهم من قبل الأم .

وكان آخرون يذهبون[1] في ذلك إلى أن الوصية بما وصفنا لكل من جمعه والموصي لقرابته أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك، وكان آخر يذهبون في ذلك إلى أن الوصية لكل من جمعه وفلانًا الموصي لقرابته أبوه الرابع إلى من هو أسفل من ذلك .

(١) قلت: أشار إلى ما ذهب إليه السرخسي في المبسوط، كما في الذيل على النخب ١٨/ ١٣٠

وكان آخرون يذهبون[1] في ذلك إلى أن الوصية فيما ذكرنا لكل من جمعه وفلانًا الموصي لقرابته، أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية ممن يرجع بآبائه أو بأمهاته إليه، إما عن أب، وإما عن أم إلى أن يلقاه يثبت به المواريث ويقوم به الشهادات .

فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، مما ذكرنا في هذا الفصل ففاسد عندنا، لأن رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب، وأكثرهم غير ذوي أرحام محرمة .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أبا طلحة أن يجعل شيئًا من ماله قد جاء به إلى النبي ﷺ لله ولرسوله فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل في فقراء قرابته، فجعله أبو طلحة لأبي بن كعب، ولحسان بن ثابت رضي الله عنهما، فأما حسان فيلقاه عند أبيه الثالث، وأما أبي، فيلقاه عند أبيه السابع، وليسا بذوي أرحام منه محرمة . وجاءت بذلك الآثار، فمنها ما

٥٠٣٦- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: ثنا الماجشون، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاء أبو طلحة ورسول الله ﷺ على المنبر، قال: وكان دار أبي جعفر والدار التي تليها إلى قصر- حُدَيلة حوائط،

(١) قلت: أراد بهم: قوما من أهل الحديث، وجماعة من الظاهرية، والإمام أحمد – رحمهم الله –، كما في الذيل على النخب ١٨/ ١٣١ .

قال: وكان قصر حُدَيلة حوائط لأبي طلحة، فيها بئر، كان النبي ﷺ يدخلها فيشرب من مائها، ويأكل ثمرها، فجاءه أبو طلحة ورسول الله ﷺ على المنبر، فقال: إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فإن أحب أموالي إلي هذه البئر فهي لله ولرسوله، أرجو بره وذخره، اجعله يا رسول الله! حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخ يا أبا طلحة، مال رابح، قد قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين». قال: فتصدق أبو طلحة على ذوي رحمه، فكان منهم أبي بن كعب، وحسان بن ثابت. قال: فباع حسان نصيبه من معاوية، فقيل له: إن حسانا يبيع صدقة أبي طلحة. فقال: لا أبيع صاعًا بصاع من دراهم[1].

٥٠٣٧- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال: أو قال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله! حائطي الذي بمكان كذا وكذا، لو استطعت أن أسره لم أعلنه. قال: «اجعله في فقراء قرابتك، وفقراء أهلك»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري معلقا (٢٧٥٨) من طريق عبد العزيز الماجشون، عن إسحاق بن عبد الله به.

وأخرجه أحمد (١٣٦٨٨)، وابن خزيمة (٢٤٥٥) من طريق همام، عن إسحاق به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٢٧٨١)، والدارقطني ٤/ ١٩١ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري به.

٥٠٣٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق،قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال: ثنا أبي، عن ثمامة، قال: قال أنس: كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله عز وجل، فجاء النبي ﷺ، فقال: «اجعلها في فقراء قرابتك»، فجعلها لحسان وأبي. قال أبي، عن ثمامة، عن أنس رضي الله تعالى عنه، وكانا أقرب إليه مني[1] .

٥٠٣٩- **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكًا حدثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه حائط حُدَيلة، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب الأموال إليّ الحائط، فإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله! حيث شئت. فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح، بخ، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيه، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله! فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٠١) بإسناده ومتنه .

وأخرجه البخاري (٤٥٥٥)، والدارقطني ٤/ ١٩١، والبيهقي ٦/ ٢٨٠ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري .

عمه[1].

قال أبو جعفر: فهذا أبو طلحة رضي الله عنه قد جعلها في أبيّ وحسان، وإنما يلتقي هو وأبي عند أبيه السابع، لأن أبا طلحة اسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وكلاهما ليس بذي رحم محرم منه، فدل ذلك على فساد قول من زعم أن القرابة ليست إلا من كانت رحمه رحمًا محرمةً.

وأما ما ذهب إليه زفر بن الهذيل بما قد حكينا عنه في هذا الفصل ففاسد أيضًا، لأنا رأينا رسول الله ﷺ لما أعطى بني هاشم وبني المطلب ما أعطاهم من سهم ذوي القربى، قد سوى بين من قربت رحمه منه، وبين من بعدت رحمه منهم منه، وهم جميعًا له ذوو قرابة، فلو كان من قرب منه يحجب من بعد منه إذا لما أعطاه بعيدًا مع قريب، لأن الله عز وجل إنما أمره أن يعطي ذا قرابته ولم يكن ليخالف ما أمره به، وهذا أبو طلحة فقد جمع في عطيته أبي بن كعب، وحسان بن ثابت، وأحدهما أقرب إليه من الآخر إن كانا من ذوي قرابته، ولم يكن لما فعل من ذلك مخالفًا لما أمره رسول الله ﷺ، كما لم يكن رسول الله

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في موطأ مالك ٢/ ٩٩٥-٩٩٦، ومن طريقه أخرجه الدارمي (١٦٥٥)، وأحمد (١٢٤٣٨)، والبخاري (١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨) (٤٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٦٦)، وابن حبان (٣٣٤١، ٧١٨٢)، والبيهقي ٦/ ١٦٤، ١٦٥، ٢٧٥، والبغوي (١٦٨٣).

ﷺ في إعطائه بني المطلب مع بني هاشم مخالفًا لما أمر الله في إعطائه من أمره بإعطائه من قرابته .

وأما ما ذهب إليه الذين قالوا: قرابة الرجل كل من جمعه وإياه أبوه الرابع إلى من هو أسفل منه من آبائه ففاسد أيضًا، لأن أهله الذين ذهبوا إليه أيضًا دلهم عليه فيما ذكروا إعطاء رسول الله ﷺ من سهم ذوي القربى بني المطلب، وهم بنو أبيه الرابع، ولم يعط بني أبيه الخامس ولا بني أحد من آبائه الذين فوق ذلك، وقد رأيناه ﷺ حرم بني أمية وبني نوفل فلم يعطهم شيئًا ليس لأنهم ليسوا من ذوي قرابته، فكذلك يحتمل أيضًا أن يكون إذ حرم من فوقهم أن يكون ذلك منه، ليس لأنهم ليسوا من قرابته، وهذا أبو طلحة فقد أعطى ما أمره الله والنبي ﷺ بإعطائه إياه ذا قرابته الفقراء بعض بني أبيه السابع، فلم يكن بذلك أبو طلحة رضي الله عنه لما أمره به رسول الله ﷺ مخالفًا، ولا أنكر رسول الله ﷺ ما فعله من ذلك .

فأما ما ذهب إليه أن قرابة الرجل كل من جمعه وإياه أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك فإنهم قالوا: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم جميعًا، وهم: بنو أبيه الثالث، فكانوا قرابتهم منه، وأعطى بني المطلب ما أعطاهم، لأنهم حلفاؤه، ولو كان أعطاهم لأنهم قرابته لأعطى من هو في القرابة مثلهم من بني أمية، وبني نوفل .

فهذا القول عندنا فاسد، لأن رسول الله ﷺ لو كان أعطى بني المطلب بالحلف

لا بالقرابة لأعطى جميع حلفائه، فقد كانت خزاعة حلفاءه، ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي بذلك الحلف.

٥٠٤٠- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: لما وادع رسول الله ﷺ أهلَ مكة، وكانت خزاعةُ حلفاء رسول الله ﷺ في الجاهلية، وكانت بنو بكر حلفاء قريش، فدخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ، ودخلت بنو بكر في صلح قريش، فكانت بين خزاعة وبين بكر بعدُ قتالٌ، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام وظلّلوا عليهم، وظهرت بنو بكر على خزاعة، فقتلوا فيهم.

فقدم وافد خزاعة على رسول الله ﷺ، فأخبر بما صنع القوم، ودعاه إلى النصرة، وأنشد في ذلك:

لا هـمّ إني ناشـد محمـدًا ... حلـفَ أبينـا وأبيـه الأتْلَـدا

والـدًا كنـا وكنـتَ وَلـدًا ... إن قريشًـا أخلفـوك الموعِـدَا

وزعمـوا أن لستُ أدعـو أحـدًا ... ونقضـوا ميثاقـك المؤكّـدَا

وجعلـوا لي بكـداء رُصَّـدًا ... وهـم أذلّ وأقـلّ عـددًا

وهـم أتونـا بـالوَتِير هُجَّـدًا ... وقتلونـا ركّعًـا وسـجدًا

ثمّـة أسـلمنا ولم ننـزع يـدًا ... فانصـر رسـولَ الله نصـرًا عتَـدَا

وابعـث جنـود الله تـأتي مَـددًا ... في فَلـق كـالبحر يـأتي مزبـدا

فـــيهم رســـول الله قـــد تجـــردا إن ســـيم خســـفًا وجهُـــه تربّـــدا

قال حماد: وهذا الشعر بعضه عن أيوب، وبعضه عن يزيد بن حازم، وأكثره عن محمد بن إسحاق[1].

٥٠٤١- **حدثنا** فهد بن سليمان قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري وغيره نحوه، غير أنه ذكر أن المناشد لرسول الله ﷺ بهذا الشعر عمرو بن سالم[2].

فلما كان رسول الله ﷺ لم يدخل خزاعة في سهم ذوي القربى للحلف الذي بينه وبينهم استحال أن يكون إعطاء بني المطلب للحلف، ولو كان إعطاؤهم للحلف أيضًا لأعطى موالي بني هاشم وهو فلم يعطهم شيئًا.

وأما ما ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله مما قد ذكرناه عنهما، فهو أحسن هذه الأقوال كلها عندنا، لأنا رأينا الناس في دهرنا هذا ينسبون إلى العباس، وكذلك آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الزبير وطلحة، كل هؤلاء لا ينسب

---

(١) إسناده مرسل صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٢)، وابن زنجويه في الأموال (٦٧٥) من طريق سليمان بن حرب به.

(٢) إسناده مرسل صحيح.

رواه ابن كثير في التاريخ ٤/ ٢٧٨ عن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم به.

وابن هشام في السيرة ٤/ ٣٠ معلقا.

أولادهم إلى أبيهم الأعلى، فيقال: بنو العباس، وبنو علي، وبنو من ذكرنا، حتى قد صار ذلك يجمعهم، وحتى قد صاروا بآبائهم متفرقين كأهل العشائر المختلفة .

فإن قال قائل: رأينا رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى، إنما جعله فيمن يجمعه وإياه أب جاهلي، فكان بنو ذلك الأب من ذوي قرابته، وكذلك من أعطاه أبو طلحة ما أعطاه ممن ذكرنا فإنما يجمعهم وإياه أب جاهلي، فلم قلتم: إن قرابة الرجل هي من جمعه وإياه أقصى آبائه في الإسلام؟ .

قيل له: قد ذكرنا فيما تقدم منّا في كتابنا هذا أن رسول الله ﷺ أعطى قرابةً، ومنع قرابةً، وقد كان كل من أعطاه وكل من حرمه ممن لم يعطه، ممن موضعه منه، وموضع الذي أعطاه يجمعه وإياهم عشيرة واحدة ينسبون إليها، حتى يقال لهم جميعًا: هؤلاء القريشيون، ولا ينسبون إلى ما بعد قريش، فيقال: هؤلاء الكنانيون، فصار أهل العشيرة جميعًا بني أب واحد وقرابة واحدة، وبانوا ممن سواهم فلم ينسبوا إليه .

فكذلك أيضًا كل أب حدث في الإسلام صار فخذًا أو صار عشيرةً ينسب ولده إليه في الإسلام، فكان هو وولده ينسبون جميعًا إلى عشيرة واحدة قد تقدمت الإسلام، فهم جميعًا من أهل تلك العشيرة .

هذا أحسن الأقوال في هذا الباب عندنا، والله نسأله التوفيق .

ثم رجعنا إلى ما أعطى رسول الله ﷺ ذوي قرباه، فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك .

فقال بعضهم[1]: أعطاه بحق قد وجب لهم بذكر الله عز وجل إياهم في آية الغنائم، وفي آية الفيء، ولم يكن لرسول الله ﷺ منعهم من ذلك، ولا التخطي به عنهم إلى غيرهم ولأنفسهم من خمس جميع الفيء، ومن خمس خمس جميع الغنائم كما ليس له منه منع المقاتلة من أربعة أخماس الغنائم، ولا التخطي به عنهم إلى غيرهم .

وقال آخرون[2]: لم يجب لذي قرابة رسول الله ﷺ حق في الفيء، ولا في خمس الغنائم بالآيتين اللتين ذكرتهما في أول كتابنا هذا، وإنما وكد الله أمرهم بذكره إياهم في هاتين الآيتين، ثم لا يجب بعد ذلك لهم في الفيء وخمس الغنائم إلا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله ﷺ وقد روي هذا القول عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله .

٥٠٤٢- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني ثابت بن يعقوب، عن سعيد بن داود بن أبي الزنبر، عن مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، قال: هذا كتاب عمر بن عبد العزيز في الفيء والمغنم: أما بعد فإن الله عز وجل أنزل القرآن على محمد ﷺ بصائر ورحمةً لقوم يؤمنون، فشرع فيه الدين، وأبهج به السبيل، وصرف به القول، وبين ما يؤتى مما ينال به من رضوانه، وما ينتهى عنه من

(١) قلت: أراد بهم: طائفة من أهل الحديث، منهم: أحمد بن حنبل في رواية، وإسحاق، وأبا عبيد، والشافعي – رحمهم الله –، كما في الذيل على النخب ١٨/ ١٥٧ .

(٢) قلت: أراد بهم: الحسن بن محمد بن الحنفية، والحسن البصري، ومحمد بن إسحاق، وآخرين – رحمهم الله –، كما في الذيل على النخب ١٨/ ١٥٨ .

مناهيه ومَسَاخطه، ثم أحل حلاله الذي وسع به، وحرم حرامه فجعله مرغوبًا عنه، مسخوطًا على أهله، وجعل مما رحم به هذه الأمة، ووسع به عليهم ما أحل من المغنم، وبسط منه ولم يحظره عليهم كما ابتلى به أهل النبوة والكتاب ممن كان قبلهم، فكان من ذلك ما نفل رسول الله ﷺ لخاصة دون الناس مما غنمه من أموال بني قريظة والنضير، إذ يقول الله حينئذ ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: ٦]، فكانت تلك الأموال خالصةً لرسول الله ﷺ لم يجب فيها خمس ولا مغنم ليولي الله ورسوله أمره، واختار أهل الحاجة بها السابقة على ما يلهمه من ذلك، ويأذن له به، فلم يضر بها رسول الله ﷺ ولم يخترها لنفسه، ولا لأقاربه، ولم يخصص بهذا منهم بفرض ولا سهمان، ولكن آثر بأوسعها وأكثرها أهل الحق والقدمة من المهاجرين ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨]، وقسم الله طوائف منها في أهل الحاجة من الأنصار، وحبس رسول الله ﷺ فريقًا منها لنائبته وحقه وما يعروه، غير مفتقد شيئًا منها ولا مستأثر به، ولا مريد أن يؤتيه أحدًا بعده، فجعله صدقةً لا يورث لأحد فيه هادة في الدنيا، ومحقرة لها وأثرة لما عند الله، فهذا الذي لم يوجف فيه خيل ولا ركاب، ومن الأنفال التي آثر الله بها رسوله ولم يجعل لأحد فيها مثل الذي جعل له من المغنم الذي فيه اختلاف من اختلف قول الله عز وجل ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ

مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]، ثم قال ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، فأما قوله: ﴿ فَلِلَّهِ ﴾ [الحشر: ٧] فإن الله تبارك وتعالى غني عن الدنيا وأهلها وكل ما فيها، وله ذلك كله، ولكنه يقول: اجعلوه في سبيله التي أمر بها، وقوله: ﴿ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الحشر: ٧] فإن الرسول لم يكن له حظ في المغنم إلا كحظ العامة من المسلمين، ولكنه يقول: إلى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه، فأما قوله: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الحشر: ٧] فقد ظن جهلة من الناس أن لذي قربى محمد ﷺ سهمًا مفروضًا من المغنم، قطع عنهم ولم يؤته إياهم، ولو كان كذلك، لبينه كما بين فرائض المواريث في النصف، والربع، والسدس، والثمن، وما نقص حظهم من ذلك غناء كان عند أحدهم، أو فقر، كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم، ولكن رسول الله ﷺ قد نفل لهم في ذلك شيئًا من المغنم، من العقار، والسبي، والمواشي، والعروض، والصامت، ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم، ولا أثر يقتدى به، حتى قبض الله نبيه ﷺ إلا أنه قد قسم فيهم قسمًا يوم خيبر لم يعم بذلك يومئذ عامتهم ولم يخصص قريبًا دون آخر أحوج منه، لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة، وذلك لما شكوا إليه من الحاجة، وما كان منهم في جنبه من قومهم، وما خلص إلى حلفائهم من ذلك، فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم، ولو كان لذي القربى حق كما ظن أولئك لكان أخواله ذوي قربى، وأخوال أبيه وجده وكل من ضربه برحم فإنها القربى كلها، وكما لو كان ذلك كما ظنوا لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعدما وسع الفيء وكثر، وأبو الحسن رضي الله عنه حين ملك ما

ملك ولم يكن عليه فيه قائل، أفلا علّمهم من ذلك أمرًا يعمل به فيهم، ويعرف بعده، ولو كان ذلك كما زعموا لما قال الله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فإن من ذوي قرابة رسول الله ﷺ، لمن كان غنيا وكان في سعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك، فلو كان ذلك السهم جائزًا له ولهم كانت تلك دولة بل كانت ميراثًا لقرابته لا يحل لأحد قطعها ولا نقضها، ولكنه يقول: لذي قربى بحقهم وقرابتهم في الحاجة، والحق اللازم كحق المسلمين في مسكنته وحاجته، فإذا استغنى فلا حق له، واليتيم في يتمه، وإن كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له، وابن السبيل في سفره وصيرورته إن كان كبير المال موسعًا عليه فلا حق له فيه، ورد ذلك الحق إلى أهل الحاجة، وبعث الله الذين بعث، وذكر اليتيم ذا المقربة والمسكين ذا المتربة، كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله ﷺ ولا صالح من مضى ليدعوا حقا فرضه الله عز وجل لذي قرابة رسول الله ﷺ ويقومون لهم بحق الله فيه، كما قال: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» وأحكام القرآن ولقد أمضوا على ذلك عطايا من عطايا وضعها في أفياء الناس وإن بعض من أعطي من تلك العطايا لمن هو على غير دين الإسلام، فأمضوا ذلك لهم، فمن زعم غير هذا كان مفتريًا متقولًا على الله عز وجل ورسوله، وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق، وأما قول من يقول في الخمس: إن الله عز وجل فرضه فرائض معلومةً فيها حق من سمى، فإن الخمس في هذا الأمر بمنزلة المغنم، وقد آتى الله نبيه ﷺ سبيًا، فأخذ منه أناسًا، وترك ابنته، وقد أرأته يديها من محل الرحى، فوكلها إلى ذكر الله تعالى والتسبيح، فهذه ادعت حقا لقرابته، ولو كان هذا الخمس والفيء على ما ظن من يقول هذا القول كان ذلك حيفًا على المسلمين،

واعتزامًا لما أفاء الله عليهم، ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعي فيه بالقرابة والنسب والوراثة، ولدخلت فيه سهمان العصبة والنساء أمهات الأولاد، ويرى من تفقه في الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ: ٤٧] و ﴿مَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾، وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك، وما كان رسول الله ﷺ ليدعي ما ليس له، ولا ليدع حظا ولا قسمًا لنفسه ولا لغيره، واختاره الله لهم، وامتنّ عليهم فيه، ولا ليحرمهم إياه، ولقد سأله نساء بني سعد بن بكر، الفكاك وتخلية المسلمين من سباياهم بعدما كانوا فيئًا، ففككهم وأطلقهم، وقال رسول الله ﷺ وهو يسأل من أنعامهم شجرةً بردائه، فظن أنهم نزعوه عنه «لو كان عدد شجر تهامة نعمًا لقسمته بينكم، وما أنا بأحقَّ به منكم بقدرِ وبرةٍ آخذها من كاهل البعير إلا الخمس، فإنه مردود فيكم» . ففي هذا بيان مواضع الفيء التي وجهها رسول الله ﷺ فيه بحكم الله تعالى، وعدل قضائه، فمن رغب عن هذا، أو ألحد فيه، وسمى رسول الله ﷺ بغير ما سماه به ربه كان بذلك مفتريًا مكذبًا محرفًا لقول الله عز وجل عن مواضعه، مصيرا بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب، وإلى ما صار إليه ضلال أهل الكتابين الذين يدعون على أنبيائهم[1] .

(١) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن داود بن أبي زنبر .

وأخرجه عمر بن شبه في أخبار المدينة موصولا كما في الفتح ٧/ ٣٠٠ .

قال أبو جعفر: وقال آخرون[1] إنما جعل الله أمر الخمس إلى نبيه ﷺ ليضعه فيمن رأى وضعه فيه من قرابته، غنيا كان أو فقيرًا مع من أمر أن يعطيه من الخمس سواهم ممن تبين في آية الخمس، ولذلك أمره في آية الفيء أيضًا .

فلما اختلفوا في هذا الاختلاف الذي وصفنا وجب أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقوالهم هذه قولًا صحيحًا .

فاعتبرنا قول من قال: إن رسول الله ﷺ أعطى من قرابته من أعطى ما أعطاه بحق واجب لهم، لم يذكر الله إياهم في آية الغنائم، وفي آية الفيء، فوجدنا هذا القول فاسدًا، لأنا رأيناه ﷺ أعطى قرابةً ومنع قرابةً، فلو كان ما أضافه الله عز وجل إليهم في آية الغنائم، وفي آية الفيء على طريق الفرض منه لهم إذًا لما حرم رسول الله ﷺ منهم أحدًا، ولعمهم بما جعل الله لهم حتى لا يكون في شيء من ذلك خارجًا عما أمره الله به فيهم .

ألا يرى أن رجلًا لو أوصى لذي قرابة فلانٍ بثلث ماله، وهم يخصّون ويعرفون أن القائم بوصيته ليس له وضع الثلث في بعض القرابة دون بقيتهم، حتى يعمهم جميعًا بالثلث الذي يوصي لهم به، ويسوي بينهم فيه، وإن فعل فيه ما سوى ذلك كان مخالفًا لما أمر به، وحاش لله أن يكون رسول الله ﷺ في شيء من فعله لما أمره الله به مخالفًا، ولحكمه

(١) قلت: أراد بهم: سعيد بن المسيب، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، وزفر، وأحمد في رواية، وبعض المالكية – رحمهم الله –، كما في الذيل على النخب ١٨/ ١٦٧ .

تاركًا.

فلما كان ما أعطى مما صرفه في ذوي قرباه لم يعم به قرابته كلها، استحال بذلك أن يكون الله عز وجل لقرابته ﷺ ما قد منعهم منه، لأن قرابته لو كان جعل لهم شيء بعينه، كانوا كذوي قرابة فلان الموصي لهم بثلث المال الذي ليس للوصي منع بعضهم ولا إيثار أحدهم دون أحد فبطل بذلك هذا القول .

ثم اعتبرنا قول الذين قالوا: لم يجب لذي قرابة رسول الله ﷺ حق في آية الفيء ولا في آية الغنائم، وإنما وكد أمرهم بذكر الله إياهم، أي: فيعطون لقرابتهم ولفقرهم، ولحاجتهم، فوجدنا هذا القول فاسدًا، لأنه لو كان ذلك كما قالوا لما أعطى رسول الله ﷺ أغنياء بني هاشم، منهم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقد أعطاه معهم، وكان موسرًا في الجاهلية والإسلام، حتى لقد تعجل رسول الله ﷺ ذي القربى ليس للفقر لكن لمعنًى سواه، ولو كان للفقر أعطاهم لكان ما أعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة، والصدقة محرمة عليهم .

٥٠٤٣- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن بُريد ابن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما: ما تحفظ من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أني أخذت تمرةً من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ، فأخرجها رسول الله ﷺ فألقاها في التمر، فقال رجل: يا رسول الله! ما كان عليك في

هذه التمرة لهذا الصبي؟ فقال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»[1].

٥٠٤٤- **حدثنا** بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، عن ثابت بن عمارة، عن ربيعة بن شيبان، قال: قلت للحسن... فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره: «ولا لأحد من أهله»[2].

٥٠٤٥- **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمر على الخيل[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٨٧) من طريق ابن مرزوق فقط.

وأخرجه الطيالسي (١١٧٧)، والدارمي (١٥٩١)، وأحمد (١٧٢٣)، وأبو يعلى (٦٧٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٤٧)، وابن حبان (٧٢٢)، والطبراني (٢٧١٠) من طرق عن شعبة به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن(٧٨٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٤، وأحمد (١٧٢٤)، وابن خزيمة (٢٣٤٩)، والطبراني (٢٧٤١) من طرق عن ثابت بن عمارة به.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢١٦) بإسناده ومتنه. =

٥٠٤٦- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي (ح)

وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا شبابة بن سوّار (ح)

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا علي بن الجعد (ح)

وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قالوا: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرةً من تمر الصدقة، فأدخلها في فيه، فقال له النبي ﷺ: «كخٍ كخ، ألقها ألقها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»[1].

٥٠٤٧- حدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في إبل سائمة: «في كل أربعين ابنة لبون، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذها منه وشطر إبله، عزمة[2] من عزمات ربنا، لا يحل لأحد منا منها شيء»[3].

= وأخرجه أحمد (١٩٧٧)، وأبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي ١/ ٨٩ من طرق عن أبي جهضم به. وهو مكرر سابقه رقم (٤٩٦١)، وفي المطبوع حماد وسعيد ابنا زيد والتصويب من الاتحاف وشرح المشكل.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٩١) بإسناده ومتنه سوى طريق ابن أبي داود.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨٢)، وإسحاق بن راهويه (٥١)، والدارمي (١٦٤٢)، وأحمد (٩٣٠٨)، والبخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) (١٦١)، والنسائي (٨٦٤٥)، والبيهقي ٧/ ٢٩، والبغوي (١٦٠٥) من طرق عن شعبة به.

(٢) بالنصب أي: واجب وحق وفرض من فرائض الله.

(٣) إسناده حسن. =

٥٠٤٨- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا الحكم بن مروان الضرير، ح .وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قالا: ثنا معرِّف بن واصل السعدي، قال: سمعت حفصة في سنة تسعين، قال ابن أبي داود في حديثه: ابنة طلق تقول: ثنا رُشَيد بن مالك أبو عميرة قال: كنا عند النبي ﷺ فأتى بطبق عليه تمر، فقال: أصدقة أم هدية؟ فقال: بل صدقة. قال: فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر[1] بين يديه، فأخذ الصبي تمرةً فجعلها في فيه، فأدخل رسول الله ﷺ أصبعه وجعله يترفق به، فأخرجها، فقذفها، ثم قال: «إنا آل محمد لا نأكل الصدقة»[2] .

٥٠٤٩- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن حكيم الأودي، قال أخبرنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: دخلت مع النبي ﷺ بيت الصدقة، فتناول الحسن تمرةً، فأخرجها من فيه وقال: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة[3] .

= وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٢، وأحمد (٢٠٠١٦)، والدارمي (١٦٧٧)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ٢٥، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والطبراني في الكبير ١٩/ (٩٨٤إلى ٩٨٨)، والحاكم ١/ ٣٩٨، وابن خزم في المحلى ٦/ ٥٧، والبيهقي ٤/ ١٠٥-١١٦، والخطيب في التاريخ ٩/ ٤٤٨ من طرق عن بهز بن حكيم به .

(١) أي يتمرغ على التراب وذلك لأنه كان صغيرا يلعب .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حفصة بنت طلق .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣٣٤، والدولابي في الكنى ١/ ٨٤، والطبراني في الكبير (٤٦٣٢) من طريق معرف بن واصل، وهو مكرر سابقه رقم (٢٧٧٢) .

(٣) إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله . =

٥٠٥٠- **حدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» ولم يشك[1].

قال أبو جعفر: أفلا يرى أن الصدقة التي تحل لسائر الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر لا تحل لبني هاشم من حيث تحل لغيرهم، فكذلك الفيء والغنيمة لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر، إذًا لما حلّ لهم.

فأما ما احتج به أهل هذا القول لقولهم من أمر رسول الله ﷺ فاطمة بالتسبيح، عندما سألته أن يخدمها خادمًا عند قدوم السبي عليه فوكلها إذًا بما أمرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي أحدًا، فذكر في ذلك ما.

٥٠٥١- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي رضي الله عنه، أن فاطمة رضي الله تعالى عنها أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحى في يديها، وبلغها أن النبي ﷺ أتاه سبي، فأتته تسأله خادمًا، فلم تلقه ولقيتها عائشة رضي الله عنها، فأخبرتها

= وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٩٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٤١٨) من طريق شريك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠، ١٤/ ١٧٢، ٣/ ٢١٥، وأحمد (١٩٠٥٩)، والدارمي (١٧٦٦) من طريقين عن عيسى بن عبد الرحمن به.

(١) إسناده حسن كسابقه.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٩٣) بإسناده ومتنه.

الحديث، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك، قال: فأتانا رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا أن نقوم، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ تكبران الله أربعًا وثلاثين، وتسبحان الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمدان ثلاثًا وثلاثين، إذا أخذتما مضاجعكما، فإنه خير لكما من خادم»[1].

٥٠٥٢- **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه قال لفاطمة ذات يوم: قد جاء الله أباك بسعة من رقيق، فاستخدميه، فأتته فذكرت ذلك له، فقال: «والله لا أعطيكما، وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم، ولا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعها وأنفق عليهم، ألا أدلكما على خير مما سألتما علّمنيه جبريل صلوات الله عليه: كبرا في دبر كل صلاة عشرًا، واحمدا عشرًا، وسبحا عشرًا فإذا أويتما إلى فراشكما» . ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمان بن شعيب[2] .

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: أفلا يرى أن رسول الله ﷺ لم يخدمها من السبي خادمًا، ولو كان لها فيه حق بما ذكر الله من ذوي القربى في آية الغنيمة وفي آية الفيء إذًا لما منعها من ذلك وآثر غيرها عليها، ألا تراه يقول: «والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم، ولا أجد ما أنفق عليهم» .

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٠٩٨) بإسناده ومتنه . وهو مكرر سابقه رقم (٤٨٥١) .

(٢) إسناده حسن، حماد بن سلمة روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط وبعده وقد توبع .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٠٩٩) بإسناده ومتنه . وهو مكرر سابقه رقم (٤٨٥٢) .

قيل له: منعه إياها يحتمل أن يكون لأنها لم تكن عنده قرابة، ولكنها كانت عنده أقرب من القرابة، لأن الولد لا يجوز أن يقال هو قرابة أبيه، وإنما القرابة من بعد الولد، ألا يرى إلى قول الله عز وجل في كتابه: «قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين» فجعل الوالدين غير الأقربين، فكما كان الوالدان يخرجان من قرابة ولدهما، فكذلك ولدهما يخرج من قرابتهما .

ولقد قال محمد بن الحسن رحمه الله في رجل أوصى بثلث ماله لذي قرابة فلان: إن والديه وولده لا يدخلون في ذلك، لأنهم أقرب من القرابة، فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ لم يعط فاطمة ما سألته لهذا المعنى .

فإن قال قائل: فقد روي عنه أيضًا في غير فاطمة رضي الله عنها من بني هاشم مثل هذا أيضًا، فذكر ما

٥٠٥٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني عياش بن عقبة، قال: حدثني الفضل بن الحسن بن عمرو، عن ابن أم الحكم، أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة رضي الله عنها، فخرجن جميعًا، فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه، ومعه رقيق، فسألنه أن يخدمهن، فقال: «سبقكن يتامى أهل بدر»[1] .

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن أم الحكم .

وأخرجه الطبراني ٢٥/ ١٧٢ (٤٢٢) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، عن زيد بن الحباب به . =

٥٠٥٤- **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح، قال: ثنا محمد بن سلمة المرادي، قال أملى علينا عبد الله بن وهب، عن عياش بن عقبة الحضرمي، أن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية حدثه، أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب، حدثه عن إحداهما أنها قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سبيًا، فذهبت أنا وأختي وفاطمة ابنة النبي ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألنا أن يعطينا شيئًا من السبي، فقال النبي ﷺ: «سبقكن يتامى بدر، ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن، تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين تكبيرةً، وثلاثًا وثلاثين تسبيحةً، وثلاثًا وثلاثين تحميدةً، ولا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، واحدة» قال عياش: وهما ابنتا عم رسول الله ﷺ[1].

٥٠٥٥- **حدثنا** يحيى بن عثمان، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا عبد الله بن وهب... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: ولا أدري ما اسم الرجل ولا اسم أبيه؟[2].

= وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٩٨) من طرق عن زيد بن الحباب به. وهو مكرر سابقه رقم (٤٨٥٣) من باب سهم ذوي القربى من كتاب السير.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه أبو داود (٢٩٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة الفضل بن الحسن من طريق عبد الله بن وهب به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٧٤)، والطبراني في الكبر ٢٥/ ٣٣٣ من طريق زيد بن الحباب، عن عياش بن عقبة به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه.

قيل له: ليس هذا حجة لك على من أوجب سهم ذوي القربى، لأنه إنما يوجبه لمن رأى النبي ﷺ إيثاره به، فقد يجوز أن يكون آثر به ذا قرباه من يتامى أهل بدر، ومن الضعفاء الذين قد صاروا لضعفهم من أهل الصفة .

فلما انتفى قول من رأى سهم ذوي القربى واحد بجملتهم على أنهم عنده بنو هاشم وبنو المطلب خاصةً لا يُتخطّون إلى غيرهم، وقول من قال: إن حق ذوي القربى في خمس الغنائم، وفي الفيء بفقرهم ولحاجتهم بما احتججنا به على كل واحد من القولين، ثبت القول الآخر، وهو: أن رسول الله ﷺ قد كان له أن يخص به من شاء منهم، ويحرم من شاء منهم .

فإن قال قائل: وما دليلك على ذلك؟ .

قيل له: قد ذكرنا من الدلائل على ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ما يغنينا عن إعادته هاهنا مع أنا نزيد في ذلك بيانًا أيضًا .

٥٠٥٦- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعه بن الحارث والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عباس على الصدقة، فأدّيا ما يؤدّي الناس، وأصابا ما يصيب الناس، قال: فبينا هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه ووقف عليهما، فذكرا ذلك له فقال علي: لا تفعلا، فوالله! ما

هو بفاعل، فقالا: ما يمنعك هذا إلا نفاسةً علينا، فوالله لقد نلتَ صهر رسول الله ﷺ فما نَفسْنا عليك، فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو حسن، أرسلاهما فانطلقا، واضطجع، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بآذاننا فقال: «أخرجا ما تضمران»، ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش، فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدُنا فقال: يا رسول الله! أنت أبرّ الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمّرنا على بعض الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدون، ونصيب كما يصيبون، فسكت حتى أردنا أن نكلمه، وجعلت زينب رضي الله عنه تلمع[1] إلينا من وراء الحجاب: أن لا تكلماه، فقال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية -وكان على الخمس- ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب» فجاءاه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك، للفضل بن عباس»، فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك»، فأنكحني، فقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا»[2].

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ أمر محمية أن يصدق عنهما من الخمس، ولم يقسم الخمس بعد ذلك عن عدد بني هاشم، وبني المطلب، فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم، فدل ذلك على أنه أتى ما سمى الله لذوي القربى في الآيتين اللتين ذكرناهما في صدر كتابنا

(١) أي تشير إلينا من خلف الستارة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي به. وهو مكرر سابقه رقم (٢٧٦٢).

هذا، ليس لقوم بأعيانهم لقرابتهم، لو كان ذلك كذلك إذًا لوجب التسوية فيه بينهم، وإذًا لما كان رسول الله ﷺ يحبسه في يد محمية دون أهله حتى يضعه فيهم، كما لم يحبس أربعة أخماس الغنائم عن أهلها، ولم يولّ عليها حافظًا دون أهلها .

ففي تولية النبي ﷺ على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه فيمن يأمره النبي ﷺ فوضعه فيه دليل على أن حكمه إليه فيمن يرى في ذوي قرباه، ولو كان لذوي القربى حق بعينه لا يجوز أن يصرف سهم عن كل واحد منهم حظه منه إلى من سواه، وإن كانوا أولي قربى لما كان رسول الله ﷺ يحبس حقا للفضل بن العباس بن عبد المطلب، ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرهما، حتى يؤدي إلى كل واحد منهم حقه، ولما احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يصدق عنهما شيئًا قد جعله الله لهما بالآية التي ذكرهم فيها .

ففي انتفاء ما ذكرنا دليل صحيح وحجة قائمة أن ما كان رسول الله ﷺ جعله في ذوي قرباه الذين جعله فيهم، وما قد كان له صرفه عنهم إلى ذوي قرباه مثلهم، وإن بعضهم لم يكن أولى به من بعض إلا من رأى رسول الله ﷺ وضعه فيه منهم، فيكون بذلك أولى ممن رأى يحظّيه به منهم، وفي ذلك أيضًا حجة أخرى وهي: أن

٥٠٥٧- فهد بن سليمان بن يحيى قد **حدثنا**، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله! لمن المغنم؟ فقال: «لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم»، قلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: «لا، حتى السهم يأخذه

أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه»[1].

٥٠٥٨- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، عن رسول الله ﷺ... مثله[2].

٥٠٥٩- **حدثنا** الربيع بن سليمان المرادي، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال مَن القوم؟ أم من الوفد؟ قالوا: ربيعة، قال: «مرحبًا بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا نادمين»، قالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأصل فصل، نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن يعطوا من المغنم الخمس»[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٤٥٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٧٩)، والبيهقي ٦/ ٣٣٦ من طريق حماد بن سلمة به. وهو مكرر سابقه (٤٨٤٢).

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٤٥٣) بإسناده ومتنه. وهو مكرر سابقه من (٤٨٤٣).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٦، ١٢/ ٢٠٢، وأحمد (٢٠٢٠)، والبخاري (٥٣، ٨٧، ٧٢٦٦)، ومسلم (١٧) (٢٤)، والنسائي ٨/ ٣٢٢، وابن خزيمة (٣٠٧)، وابن حبان (١٧٢)، والطبراني (١٢٩٤٩)، وابن منده في الإيمان (٢١)، والبيهقي ٦/ ٢٩٤، والبغوي (٢٠) من طرق عن شعبة به.

٥٠٦٠- حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ[1].

فعلم أنه قد أضاف الخمس من الغنيمة إلى الله عز وجل، ولم يضف إليه أربعة أخماسها، وأن ما سواه منها لقوم بغير أعيانهم يضعه رسول الله ﷺ فيهم على ما يرى ولو كان لذي القربى المعلوم عددُهم لم يكن كذلك، أفلا ترى أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الخمس ليضعه فيما يرى وضعه، ويقسم ما بقي بعده على السهمان، فدل أن ما كان يقسمه على السهمان أنه لقوم بأعيانهم، لا يجوز لأحد منعهم منه، وأن الذي يأخذه لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه هو الذي ليس لقوم بأعيانهم، وأنه مردود إلى رسول الله ﷺ حتى يضعه فيما يرى، ثم تكلم الناس في حكم ما كان رسول الله ﷺ يضعه في ذوي قرباه في حياته كيف حكمه بعد وفاته ﷺ؟.

فقال قائلون: هو راجع من قرابته إلى قرابة الخليفة من بعده.

وقال آخرون[2]: هو لبني هاشم ولبني المطلب خاصةً.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٣٩٨، ٤٣٦٩)، ومسلم (١٧) (٢٣)، وأبو داود (٣٦٩٢)، والترمذي (١٥٩٩، ٢٦١١)، وابن خزيمة (٢٢٤٥) من طرق عن حماد بن زيد به.

(٢) قلت: أراد بهم: ابن عباس، والأوزاعي، وعطاء، ومجاهدا، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وابن جريج، والشافعي، واحمد بن حنبل – رحمهم الله –، كما في الذيل على النخب ١٨/٢١٨.

وقال آخرون[1]: وهم الذين ذهبوا إلى أن ما كان في حياة النبي ﷺ لمن رأى النبي ﷺ وضعه فيه من قرابته: هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله ﷺ، فنظرنا في هذه الأقوال، لنستخرج منها قولًا صحيحًا، فرأينا رسول الله ﷺ كان في حياته في المغنم سهم الصفي لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك .وقد روي عنه فيه

٥٠٦١- ما **حدثنا** الربيع بن سليمان المرادي، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا أبو هلال الراسبي، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر نأخذ به، ونحدث به من بعدنا، قال: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفى، وأنهاكم عن الحنتم، والدباء، والنقير، والمزفت»[2] .

٥٠٦٢- **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر[3] .

---

(١) قلت: أراد بهم: الخلفاء الراشدين، والحسن بن محمد بن الحنفية، وأبا حنيفة، وأبا يوسف في الأصح، ومحمدا – رحمهم الله –، كما في الذيل على النخب ١٨/ ٢١٩ .

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن سليم أبي هلال الراسبي .

(٣) إسناده حسن في المتابعات من أجل ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمن .

وأخرجه أحمد (٢٤٤٥)، والترمذي إثر (١٥٦١)، وابن ماجة (٢٨٠٨)، والطبراني (١٠٧٣٣)، والحاكم ٣/ ٣٩، والبيهقي في السنن ٦/ ٣٠٤، وفي الدلائل ٣/ ١٣٦-١٣٧ من طرق عن ابن أبي الزناد به .

٥٠٦٣- **حدثنا** مالك بن يحيى الهمداني، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن مطرف، قال: سألت الشعبي عن سهم النبي ﷺ والصفي، قال: كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم كسهم رجل من المسلمين، وكان الصفي يصفى به إن شاء عبدًا، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرسًا[1].

٥٠٦٤- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد[2].

٥٠٦٥- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما يحتج به: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بني النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير: حُبسًا لنوائبه، وأما فدك: فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما خيبر: فجزأها ثلاثة أجزاء، فقسم منها جزءًا بين المسلمين، وحبس جزءًا للنفقة، فما فضل عن أهله رده إلى فقراء المهاجرين رضي الله عنهم[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٣١٠)، وابن زنجويه في الأموال (٦٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٣٣، وفي الكبرى (٤٤٣١) من طرق عن مطرف به.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر سابقه (٥٠٦٢).

(٣) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد بن الليثي.

وأخرجه أبو داود (٢٩٦٧) من طريق ابن وهب به. =

٥٠٦٦- **حدثنا** مالك بن يحيى الهمداني، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال أخبرنا الجُريري، عن أبي العلاء، قال: بينما أنا مع مطرف بأعلى المربد[١]، في سوق الإبل إذ أتى علينا أعرابي معه قطعة أديم، أو قطعة جراب -شك الجُريري-، فقال: هل فيكم من يقرأ؟ فقلت: أنا أقرأ، قال: ها، فاقرأه، فإن رسول الله ﷺ كتبه لنا، فإذا فيه: «من محمد النبي، لبني زهير بن أفيش، حي من عكل، إنهم إن شهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقروا بالخمس في غنائمهم، وسهم النبي ﷺ وصفيه، فإنهم آمنون بأمان الله، فقال له بعضهم: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا تحدثنا؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يذهب عنه وحر[٢] الصدر، فليصم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر» فقال رجل من القوم: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: ألا أراكم ترونا، أني أكذب على رسول الله ﷺ لا حدثتكم اليوم حديثًا، فأخذها، ثم انطلق[٣].

= وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٨٧)، والبلاذري في فتوح البلدان (ص٣٣، ٤٣)، والبزار في مسنده (٢٥٦)، والبيهقي ٦/ ٢٩٦، ٧/ ٥٩، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٥٠، والضياء في المختارة (٢٧٣، ٢٧٦) من طريق أسامة بن زيد به.

(١) بكسر الميم: موضع تحبس فيه إبل وغنم وبه سمي مربد المدينة، وفي معجم البلدان: هو موضع على ميلين من المدينة.

(٢) الغيظ والحقد.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن سعد ١/ ٢٧٩، وأبو عبيد في الأموال (٣٠)، وحميد بن زنجويه في الأموال (٨٠)، وأحمد (٢٠٧٣٧)، والنسائي ٧/ ١٣٤، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٦٥، والطبراني في الأوسط (٤٩٣٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٣٠٦ من طرق عن سعيد الجريري به.

قال أبو جعفر: وأجمعوا جميعًا أن هذا السهم ليس للخليفة بعد النبي ﷺ، وأنه ليس فيه كالنبي ﷺ، فلما كان الخليفة لا يخلُف النبي ﷺ فيما كان له مما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه، كانت قرابته أحرى أن لا تخلف قرابة النبي ﷺ، فيما كان لهم في حياته من الفيء والغنيمة، فبطل بهذا قول من قال: إن سهم ذوي القربى بعد موت النبي ﷺ لقرابة الخليفة من بعده .

الصفي إنما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثابتا خاصا لم يبق بعده، ولا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور، فإنه قال: إن كان الصفي ثابتا للنبي صلى الله عليه وسلم فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله، فجعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس، قال: فجمع بين الشك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته[1] .

ثم رجعنا إلى ما قال الناس سوى هذا القول من هذه الأقوال التي ذكرناها في هذا الفصل، فأما من خص بني هاشم وبني المطلب دون من سواهم من ذوي قربى رسول الله ﷺ، وجعل سهم ذوي القربى لهم خاصةً، فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم في كتابنا هذا، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا .

وكذلك من جعله لفقراء قرابة النبي ﷺ دون أغنيائهم، وجعلهم كغيرهم من سائر فقراء المسلمين، فقد ذكرنا أيضًا فيما تقدم من هذا الكتاب فساد قوله فأغنانا عن

(١) من ن .

إعادته هاهنا وبقي قول الذين يقولون: إن رسول الله ﷺ كان لـه أن يضـعه فـيمن رأى وضعه فيه من ذوي قرابته، وإن أحدًا منهم لا يستحق منه شيئًا حتى يعطيه إياه رسول الله ﷺ، قد كان له أن يصطفي من المغنم لنفسه ما رأى، فكـان ذلـك منقطعًـا بوفاتـه غـير واجب لأحد من بعد وفاته .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما له أن يخص به من رأى من ذوي قرباه دون من سواه من ذوي قرباه في حياته، إلا أن يكون ذلك إلى أحد من بعد وفاته، ولما بطل أن يكون ذلك إلى أحد بعد وفاته بطل أن يكون ذلك السهم لأحـد مـن ذوي قرابتـه بعـد وفاته .

فإن قال قائل: فقد أبى ذلك عليكم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر ما

٥٠٦٧- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: **ثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء، قـال: حـدثني عمي جُويرية بن أسماء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن يزيد بن هرمز، حدثه أن نجـدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى، فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لنا، وقد كان عمر بن الخطـاب رضي الله عنـه دعانـا لينكح منه أيمنا، ويقضي منه غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله، ورأينا أنه لنا[1] .

٥٠٦٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه أبو عوانة (٦٨٩٧) من طريق مالك به، وهو مكرر سابقه رقم (٤٨٥٦) .

قيسًا يحدث عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى الذين ذكرهم الله عز وجل، وفرض لهم فكتب إليه وأنا شاهد كتابه[1]: إنهم قرابة رسول الله ﷺ، فأبى ذلك علينا قومنا[2].

قيل له: إنا لم ندفع أن يكون قد خولفنا فيما ذهبنا إليه مما ذكرنا، ولكن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، رأى في ذلك أن سهم ذوي القربى ثابت، وأنهم بنو هاشم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، وقد أخبر أن قومه أبوا ذلك عليه، وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن تابعه منهم رضوان الله عليهم، وعلى ذلك، فمثل من ذكرنا، يكون قوله معارضًا لقول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولقد

٥٠٦٩- **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن ابن حَمَمَة، قال: وقعت جرة فيها وَرِق من دير خرب فأتيت بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: اقسمها على خمسة أخماس، فخذ أربعةً، وهاتِ خمسًا، فلما أدبرتُ قال: أفي ناحيتك مساكين فقراء؟ فقلت: نعم، قال: فخذه، فاقسمه بينهم[3].

---

(١) في ن «كنا نرى».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٨١٢) من طريق ابن وهب به. وهو مكرر سابقه (٤٨٥٧).

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال جبلة بن حمة ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى عبد الله بن بشر.

وأخرجه البيهقي في السنن ٤/ ١٥٦، وفي المعرفة (٨٤٠٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر- عن رجل من قومه ....

أفلا يرى أن عليا رضي الله تعالى عنه قد أمره أن يقسم الخمس من الركاز في فقراء ناحيته، فلم يوجب عليه دفع شيء منه إلى أحد من ذوي قربى رسول الله ﷺ، فهذا خلاف ما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رآه في ذلك .

٥٠٧٠- وقد **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، قال: حدثني عمير بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن أمية، اللهم أو حدث القومَ وأنا فيهم، قال: حدثني عبد الرحمن بن عوف قال: أرسل إليّ عمر رضي الله عنه ظهرًا، فأتيته فلما انتهيت إلى الباب سمعت نحيبًا شديدًا، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، أعيى عمر أمير المؤمنين، فدخلت حتى جئت فوضعت يدي عليه، فقلت: لا بأس بك يا أمير المؤمنين، فقال: أعجبك ما رأيت؟ قلت: نعم، قال: ها إن الخطاب على الله لو كرسنا عليه، كان حذا إلى صاحبي قبلي، قال: ثم قال: اجلس بنا نتفكر، فكتبنا المحقين في سبيل الله، وكتبنا أزواج النبي ﷺ ومن دون ذلك، فأصاب المحقين في سبيل الله أربعة آلاف، وأصاب أمهات المؤمنين، رضوان الله عليهن، ومن دون ذلك، ألفا حتى وزعنا المال[1] .

أفلا ترى أن عمر، وعبد الرحمن بن عوف قد سويا بين المحقين، وبين أهل الدرجة التي بعدهم، ولم يدخلا في ذلك ذوي قربى رسول الله ﷺ لقرابتهم، كما أدخلا الاستحقاق باستحقاقهم .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٢)، والقاسم بن سلام في الأموال (٦٢٢) من طرق عن ابن عون به .

٥٠٧١- وقد حدثنا أيضًا يزيد بن سنان، قال: ثنا محمد بن أبي رجاء الهاشمي، قال: ثنا أبو معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وولي أبو بكر رضي الله عنه، قدم عليه مال من البحرين، فقال: من كان له على رسول الله ﷺ عدة فليأتني، وليأخذ، فأتى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال: وعدني رسول الله ﷺ إذا أتاه مال من البحرين أعطاني هكذا وهكذا، وهكذا ثلاث مرات ملء كفيه قال: خذ بيدك، فأخذ بيده، فوجدها خمسمائة فقال: اعدد إليها ألفًا . ثم أعطى من كان وعده رسول الله ﷺ شيئًا، ثم قسم بين الناس ما بقي، فأصاب كل إنسان منهم عشرة دراهم، فلما كان العام المقبل، وجاءه مال كثير أكثر من ذلك فقسمه بين الناس، فأصاب كل إنسان عشرون درهمًا، وفضل من المال فضل، فقال: يا أيها الناس، قد فضل فضلٌ، ولكم خدم يعالجون لكم، ويعملون لكم، فإن شئتم رضخنا لهم، فرضخ لهم خمسة دراهم، خمسة دراهم، فقيل: يا خليفة رسول الله ﷺ لو فضلت المهاجرين والأنصار بفضلهم، قال: إنما أجورهم على الله، إنما هذا مغانم، والأسوة في المغانم أفضل من الأثرة، فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه، واستُخْلف عمر رضي الله عنه، فُتِحت عليه الفتوح، وجاءهم مال أكثر من ذلك، فقال: كان لأبي بكر رضي الله عنه في هذا المال رأيٌ ولي رأي آخر، رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار، ولا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففضّل المهاجرين والأنصار، فجعل لمن شهد بدرًا منهم خمسة آلاف، ومن كان له إسلام مع إسلامهم إلا أنه لم يشهد بدرًا، أربعة آلاف أربعة آلاف، وللناس على قدر إسلامهم ومنازلهم، وفرض

لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفًا، لكل امرأة منهن، إلا صفية وجويرية، فرض لهما ستة آلاف، ستة آلاف، فأبتا أن تأخذا، فقال: إنما فرضت لكن بالهجرة، فقالتا: إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ ولنا مثل مكانهن، فأبصر ذلك عمر رضي الله عنه فجعلهن سواءً، وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفًا لقرابته من رسول الله ﷺ وفرض لنفسه خمسة آلاف، وفرض لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه خمسة آلاف، وربما زاد الشيء، وفرض للحسن والحسين رضي الله عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف، ألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله ﷺ وفرض لأسامة بن زيد رضي الله عنه، أربعة آلاف، وفرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ثلاثة آلاف، فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: بأي شيء زدته عليّ؟ فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي؟ فقال: إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان هو أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا ألفين ألفين، فمر به عمر بن أبي سلمة فقال: زده ألفًا يا غلام، وقال محمد بن عبد الله بن جحش: لأي شيء زدته علي؟ والله ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لآبائنا، قال: فرضت لأبي سلمة ألفين، وزدته لأم سلمة ألفًا، فلو كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفًا، وفرض لأهل مكة ثماني مائة في الشرف منهم، ثم الناس على قدر منازلهم، وفرض لعثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو ثماني مائة، وفرض للنضر بن أنس في ألفيْ درهم، فقال له طلحة بن عبيد الله: جاءك ابن عثمان بن عمرو -ونسبه إلى جده-، ففرضت له ثماني مائة، وجاءكَ هبْـَة من الأنصار، ففرضت له في ألفين، فقال: إني لقيت أبا هذا يوم أحد، فسألني عن رسول

الله ﷺ فقلت: ما أراه إلا قد قتل، فسل سيفه، وكَسَرَ غمده، وقال: إن كان رسول الله ﷺ قتل، فإن الله حي لا يموت، وقاتل حتى قتل، وهذا يرعى الغنم بمكة، أفتراني أجعلهما سواءً؟، قال: فعمل عمر عمره كله بهذا، حتى إذا كان في آخر السنة التي قتل فيها سنة ثلاث وعشرين حجّ فقال أناس من الناس: لو مات أمير المؤمنين قمنا إلى فلان ابن فلان، فبايعناه، قال أبو معشر: يعنون طلحة بن عبيد الله، فلما قدم عمر المدينة، خطب، فقال في خطبته: رأى أبو بكر في هذا المال رأيًا، رأى أن يقسم بينهم بالسوية ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار بفضلهم، فإن عشت هذه السنة أرجع إلى رأي أبي بكر، فهو خير من رأيي[1].

أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه، لما قسم سوّى بين الناس جميعًا، فلم يقدم ذوي قربى رسول الله ﷺ على من سواهم، ولم يجعل لهم سهمًا في ذلك المال أبانهم به عن الناس، فذلك دليل على أنه كان لا يرى لهم بعد موت رسول الله ﷺ حقا في مال الفيء سوى ما يأخذونه، كما يأخذ من ليس بذوي القربى.

ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما أفضى إليه الأمر، ورأى التفضيل بين الناس على المنازل، لم يجعل لذوي القربى سهمًا يبينون به على الناس، ولكنه جعلهم وسائر الناس سواءً، وفضل بينهم بالمنازل غير ما يستحقونه بالقرابة، لو كان لأهلها

(١) إسناده مرسل ضعيف لضعف أبي معشر، وعمر بن عبد الله مولى غفرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨٦٨)، والبزار (٢٨٦)، والبيهقي ٦/ ٣٥٠ من طرق عن أبي معشر به.

سهم قائم .

فدل ذلك على ما ذهبنا إليه من ارتفاع سهم ذوي القربى بعد وفاة رسول الله ﷺ بحديث روي عن عمر رضي الله عنه .

٥٠٧٢ - **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن هلال، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، قال: كنت جالسًا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءه علي والعباس رضي الله عنهما يختصمان، قال العباس: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا الكذا الكذا. قال حماد: أنا أكني عن الكلام، فقال: والله لأقضين بينكما إن رسول الله ﷺ لما توفي وولي أبو بكر رضي الله عنه صدقته فقوي عليها، وأدى فيها الأمانة، فزعم هذا أنه خان وفجر، وكلمةً قالها أيوب، قال: والله يعلم أنه ما خان ولا فجر ولا كذا .قال حماد .وحدثنا عمرو بن دينار عن مالك، وغير واحد، عن الزهري أنه قال: لقد كان فيها راشدًا تابعًا للحق[1] .

ثم رجع إلى حديث أيوب: فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه، وليتها بعده، فقويت عليها فأديت فيها الأمانة، وزعم هذا أني خنت، و فجرت، والله يعلم أني ما خنت ولا فجرت، ولا تيك الكلمة، وفي حديث عَمرو عن الزهري: ولقد كنت فيها راشدًا تابعًا

(١) إسناده ضعيف لضعف العلاء بن هلال أبي محمد الرقي .

وأخرجه أحمد (٣٤٩)، والنسائي ٢/ ١٧٩ من طريق إسماعيل، عن أيوب به .

وأخرجه مسلم (١٧٥٧) (٤٩) من طريق مالك، عن الزهري، عن مالك بن أوس به مطولا .

للحق، ثم رجع إلى حديث عكرمة: ثم أتياني فقالا: ادفع إلينا صدقة رسول الله ﷺ فدفعتها إليهما، فقال هذا لهذا: أعطني نصيبي من ابن أخي، وقال هذا لهذا: أعطني نصيبي من امرأتي من أبيها، وقد علم أن نبي الله ﷺ لا يورث، ما ترك صدقة، وفي حديث عمرو، عن الزهري: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنا لا نورث، ما تركنا صدقة، ثم رجع إلى حديث عكرمة، ثم تلا عمر رضي الله عنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فهذه لهؤلاء، ثم تلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] إلى آخر الآية، ثم قال: وهذه لهؤلاء، وفي حديث عمرو عن الزهري قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] إلى آخر الآية فكانت هذه خاصةً لرسول الله ﷺ ما لم يوجف المسلمون فيه خيلًا ولا ركابًا، فكان يأخذ من ذلك قوته وقوت أهله، ويجعل بقية المال لأهله ثم رجع إلى حديث أيوب، ثم تلا ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧] إلى آخر الآية، ثم ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] حتى بلغ ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] فهؤلاء المهاجرون، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ حتى بلغ حماد: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨] قال: فهؤلاء الأنصار، قال: ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، فهذه الآية استوعبت المسلمين فلم يبق أحد من المسلمين إلا له حق، إلا ما يملكون من رقيقكم، فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من

المسلمين إلا سآتيه حقه، حتى راعي الثلة يأتيه حظه، أو قال: حقه.

قال: فهذا عمر رضي الله عنه قد تلا في هذا الحديث: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] إلى آخر الآية، ثم قال: وهذه لهؤلاء، فدل ذلك أن سهم ذوي القربى قد كان ثابتًا عنده لهم بعد وفاة النبي ﷺ كما كان لهم في حياته .

قيل له: ليس فيما ذكرت على ما ذهبت إليه، وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت إليه، وقد كتب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة حين كتب إليه يسأله عن سهم ذوي القربى: قد كان عمر بن الخطاب دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا ويكسو منه عارينا، فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله فأبى ذلك علينا .

فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يخبر أن عمر أبى عليهم دفع السهم إليهم، لأنهم لم يكن عنده له، فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن أوس غير ذلك ولكن معنى ما روى عنه مالك بن أوس في هذا الحديث من قوله: فهذه لهؤلاء، أي: فهي لهم على معنى ما جعلها الله لهم في وقت إنزاله الآية على رسول الله ﷺ فيهم، وعلى مثل ما عنى به عز وجل ما جعل لرسول الله ﷺ فيها من السهم الذي أضافه إليه، فلم يكن ذلك السهم جاريًا له ﷺ في حياته وبعد وفاته غير منقطع إلى يوم القيامة، بل كان جاريًا له في حياته منقطعًا عنه بموته، وكذلك ما أضافه فيها إلى ذوي قرباه كذلك أيضًا واجبًا لهم في حياته يضعه عليه السلام فيمن شاء منهم مرتفعًا بوفاته، كما لم يكن قول عمر

رضي الله عنه فهذه لهؤلاء، لا يجب به بقاء سهم رسول الله ﷺ إلى الوقت الذي قال فيه ما قال كان ذلك قوله فهي لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوي القربى إلى الوقت الذي قال فيه ما قال معارضةً صحيحةً باقيةً أن يكون حديث مالك بن أوس هذا عن عمر رضي الله عنه مخالفًا لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه في سهم ذوي القربى . ولقد

٥٠٧٣- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أم هانئ أن فاطمة رضي الله عنها قالت: يا أبا بكر من يرثك إذا متَ؟ قال: وُلدي وأهلي، قالت: فما لك ترث النبي ﷺ دوني؟، قال: يا ابنة رسول الله ﷺ ما ورثت أباك دارًا ولا ذهبًا، ولا غلامًا، قالت: ولا سهم الله عز وجل الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما هي طعمة أطعمنيها الله عز وجل، فإذا متُ كانت بين المسلمين»[1] .

٥٠٧٤- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن أم هانئ، أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر: من يرثك إذا متَ؟، قال: وُلدي وأهلي، قالت: فما لك ترث رسول الله ﷺ دوننا! قال: يا ابنة رسول الله ﷺ! ما ورث أبوك دارًا، ولا مالًا، ولا غلامًا، ولا ذهبًا، ولا فضةً، قالت:

---

(١) إسناده ضعيف جدا، محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب، وأبو صالح مولى أم هانئ ضعيف .

وأخرجه أحمد (٦٠) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن فاطمة ....

فدك التي جعلها الله لنا، وصافيتنا التي بيدك لنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما طعمة أطعمنيها الله عز وجل، فإذا مت فهي بين المسلمين»[1] .

أفلا يرى أن أبا بكر رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث عن النبي ﷺ أن ما كان يعطيه ذوي قرباه، فإنما كان من طعمة أطعمها الله إياه وملكه إياها حياته، وقطعها عن ذوي قرابته بموته .

وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ .

فقال قائل: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة .

وقال قائل: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده، ثم اجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان ذلك في إمارة أبي بكر رضي الله عنه، فلما أجمعوا بعدما كانوا اختلفوا، كان إجماعهم حجةً، وفيما أجمعوا عليه من ذلك بطلان سهم ذوي القربى من المغانم والفيء بعد وفاة رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل: فأما ما رويتموه عن علي رضي الله عنه، فإنما كان فيما ذهب إليه من ذلك، متابعًا لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كراهة أن يدعي عليه خلافهما . وذكر في ذلك ما

---

(١) إسناده ضعيف جدا كسابقه .

٥٠٧٥- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا جعفر، قلت: أرأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث ولي العراق وما ولي من أمر الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سَلَكَ به والله سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قلت: وكيف أنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أما والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدّعى عليه خلاف أبي بكر رضي الله عنه[1].

قيل له: هذا تأوله محمد بن علي، على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تركه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو يرى في الحقيقة خلاف ما رأيا لا يجوز ذلك عندنا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا يتوهم على مثله، فكيف يتوهم عليه، وقد خالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أشياء، وخالف عمر رضي الله عنه وحده في أشياء أخر منها: ما رأى من جواز بيع أمهات الأولاد بعد نهي عمر عن بيعهن، ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء، وقد كان عمر رضي الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم، ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أعرف بالله من أن يجري شيئًا على ما الحق عنده في خلافه، ولكنه أجرى الأمر بسهم ذوي القربى على ما رآه حقا وعدلًا فلم يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فيه، ولقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في حياتهما في أشياء، قد رأيا ذلك خلاف ما رأى، فلا

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر لم يدرك علي بن أبي طالب لكنه من قبيل رأيه في هذه المسألة لا من قبيل الرواية، وهو مكرر سابقه (٤٨٥٤).

يرى الأمر عليه في ذلك دنفًا[1]، ولا يمنعانه من ذلك، ولا يؤاخذانه عنه، فكيف يسعه هذا في حال الإمام فيها غيره، ثم بصق عليه في حال هو الإمام فيها نفسه، هذا عندنا محال. ولقد

٥٠٧٦- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال: كنا عند علي رضي الله عنه فتذاكرنا الخيار، فقال: أما أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، قد سألني عنه فقلت: إن اختارت زوجها فهي واحدة وهي أحق بها، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة، فقال عمر: ليس كذلك، ولكنها إن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين فلما آل الأمر إليّ عرفت أني مسئول عن الفروج، فأخذت بما كنت أرى، فقال بعض أصحابه: رأي رأيته، تابعك عليه أمير المؤمنين أحب إلي من رأي انفردت به، فقال: أما والله لقد أرسل إلي زيد بن ثابت فخالفني وإياه، فقال: إذا اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[2].

---

(١) أي: عيبا.

(٢) رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٤٥، وفي الصغير (٢٦٧٣)، وفي المعرفة (١٤٧٤٦) من طرق عن جرير بن حازم به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٧) عن الشعبي، عن علي به.

أفلا يرى أن عليا رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أنه لما خلص إليه الأمر وعرف أنه مسئول عن الفروج أخذ بما كان يرى، وأنه لم ير تقليد عمر رضي الله عنه فيما يرى خلافه رضي الله عنه، فكذلك أيضًا لما خلص إليه الأمر استحال مع معرفته بالله، ومع علمه أنه مسئول عن الأموال أن يكون يبيحها من يراه من غير أهلها، ويمنع منها أهلها، ولكنه كان القول عنده في سهم ذوي القربى كالقول فيما كان عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فأجرى الأمر على ذلك، لا على ما سواه .

فأما أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهما الله، فإن المشهور عنهم في سهم ذوي القربى قد ارتفع بوفاة النبي ﷺ، وأن الخمس من الغنائم، وجميع الفيء يقسمان في ثلاثة أسهم: لليتامى، والمساكين وابن السبيل.

٥٠٧٧- وكذلك حدثني محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي، قال: ثنا محمد بن معبد، قال: ثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبي حنيفة[1] .

وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن، في جميع ما روي عنه في ذلك من رأيه، ومما حكاه عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمة الله عليهما . فأما أصحاب الإملاء

فإن جعفر بن أحمد حدثنا، قال: ثنا بشر بن الوليد قال: أملى علينا أبو يوسف في رمضان في سنة إحدى وثمانين ومائة، قال في قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فهذا، فيما

(١) إسناده صحيح، غير شيخ الطحاوي فإني لم أقف على ترجمته .

بلغنا -والله أعلم-، فيما أصاب من عساكر أهل الشرك من الغنائم، والخمس منها على ما سمى الله عز وجل في كتابه أربعة أخماسها بين الجند الذين أصابوا ذلك: للفرس سهم، وللرجل سهم، على ما جاء من الأحاديث والآثار .

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: للرجل سهم، وللفرس سهم، والخمس يقسم على خمسة أسهم خمس الله والرسول واحد، وخمس ذوي القربى لكل صنف سماه الله عز وجل في هذه الآية خمس الخمس، ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوي القربى .

قالوا: وأملى علينا أبو يوسف رحمه الله في مسألة: قال أبو حنيفة: إذا ظهر الإمام على بلد من بلاد أهل الشرك فهو بالخيار يفعل فيه الذي يرى أنه أفضل وخير للمسلمين، إن رأى أن يخمس الأرض والمتاع، ويقسم أربعة أخماسه بين الجند الذي افتتحوا معه فعل، ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء والمساكين وابن السبيل، وإن رأى أن يترك الأرضين ويترك أهلها فيها، ويجعلها ذمةً، ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد، كان ذلك كله .

قال أبو جعفر: ففي هذه الرواية سقوط سهم ذوي القربى، وهذا القول هو المشهور عنهم، والذي اتفقت عليه هاتان الروايتان في الفيء، وفي خمس الغنيمة أنهما إذا خلصا جميعًا وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه مما ذكرنا، وأما الفيء فيبدأ منه بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة، وأرزاق الجند، وجوائز الوفود، ثم يوضع ما بقي منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء .

فهذه وجوه الفيء وأخماس الغنائم التي كانت تجري عليها في عهد رسول الله ﷺ إلى أن توفي، وما يجب أن يمتثل فيها بعد وفاته ﷺ إلى يوم القيامة، فقد بينا ذلك وشرحناه بغاية ما ملكنا، والله نسأل التوفيق، وأما سفيان الثوري، فإنه ثنا مالك بن يحيى، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا الأشجعي، قال: ثنا سفيان: سهم النبي ﷺ من الخمس، هو خمس الخمس، وما بقي فلهذه الطبقات التي سمى الله، والأربعة الأخماس لمن قاتل عليه .

١٥ - كتاب الحجة في باب فتح رسول الله ﷺ مكة عنوةً

قال أبو جعفر رحمه الله أجمعت الأمة أن رسول الله ﷺ، صالح أهل مكة قبل افتتاحه إياها، ثم افتتحها بعد ذلك .

فقال قوم[١]: كان افتتاحه إياها بعد أن نقض أهل مكة العهد، وخرجوا من الصلح، فافتتحها يوم افتتحها، وهي دار حرب لا صلح بينه وبين أهلها، ولا عقد ولا عهد، وممن قال هذا القول: أبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

وقال قوم[٢]: بل افتتحها صلحًا .

ثم احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله من الآثار بما سنبينه في كتابي هذا، ونذكر مع ذلك صحة ما احتج به أو فساده إن شاء الله تعالى .

وكان حجة من ذهب إلى أن رسول الله ﷺ افتتحها صلحًا: أن قال: أما الصلح فقد كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة، فأمن كل فريق منه ومن أهل مكة من الفريق الآخر، ثم لم يكن من أهل مكة في ذلك ما يوجب نقض الصلح، وإنما كانت بنو نفاثة، وهم من غير أهل مكة، قاتلوا خزاعة، وأعانهم على ذلك رجال من قريش، وثبت بقية

---

(١) قلت: أراد بهم: أبا حنيفة، والأوزاعي، ومالك بن أنس، والثوري، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن – رحمهم الله –، كما في الذيل على النخب ١٨/ ٢٩٣ .

(٢) قلت: أراد بهم: طاووسا، والشافعي، وأحمد، ومن تبعهم – رحمهم الله –، كما في المصدر السابق .

أهل مكة على صلحهم، وتمسكوا بعهدهم الذي عاهدوا رسول الله ﷺ فخرجت بنو نفاثة، ومن تابعهم على ما فعلوا من ذلك من الصلح، وثبت بقية أهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله ﷺ .

قالوا: والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ لما افتتحها لم يقسم فيها فيئًا، ولم يستعبد فيها أحدًا، وكان من الحجة عليهم في ذلك لمخالفهم أن عكرمة مولى عبد الله بن عباس، ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري -وعليهما يدور أكثر أخبار المغازي-، قد روي عنهما ما يدل على خروج أهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا عليه رسول الله ﷺ بأحداث أحدثوها .

٥٠٧٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة، وكانت خزاعةُ حلفاءَ رسول الله ﷺ في الجاهلية، وكانت بنو بكر حلفاءَ قريش، فدخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ، ودخلت بنو بكر في صلح قريش، فكان بين خزاعة وبين بني بكر بعدُ قتالٌ، فأمدّهم قريش بسلاح وطعام، وظَلّلوا عليهم، وظهرت بنو بكر على خزاعة، فقتلوا فيهم، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا، فقالوا لأبي سفيان: اذهب إلى محمد فأجدَّ[1] الحلف، وأصلح بين الناس، وأن ليس في قوم ظلّلوا على قوم، وأمدّوهم بسلاح وطعام ما أن يكونوا نقضوا، فانطلق أبو سفيان وسار حتى قدم المدينة، فقال رسول الله

(١) أي: جدد الميثاق والصلح .

ﷺ: «قد جاءكم أبو سفيان، وسيرجع راضيًا بغير حاجة»، فأتى أبا بكر رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكر أجِدّ الحلف، وأصلح بين الناس و بين قومك، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: الأمر إلى الله تعالى وإلى رسوله، وقد قال فيما قال له بأن ليس في قوم ظلّلوا على قوم، وأمدوهم بسلاح وطعام ما أن يكونوا نقضوا، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: الأمر إلى الله عز وجل، وإلى رسوله، قال: ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له نحوًا مما ذكر لأبي بكر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: أنقضتم؟ فما كان منه جديدًا فأبلاه الله تعالى، وما كان منه شديدًا، أو قال متينًا فقطعه الله تعالى، فقال أبو سفيان: وما رأيت كاليوم شاهد عشرة، ثم أتى فاطمة رضي الله عنها، فقال لها: يا فاطمة! هل لك في أمر تسودين فيه نساء قومك، ثم ذكر لها نحوًا مما قال لأبي بكر رضي الله عنه، ثم قال لها: فتجددين الحلف، وتصلحين بين الناس، فقالت رضي الله عنها: ليس إلا إلى الله وإلى رسوله، قال: ثم أتى عليا رضي الله عنه، فقال له نحوًا مما قال لأبي بكر رضي الله عنه، فقال علي رضي الله عنه: ما رأيت كاليوم رجلًا أضل، أنت سيد الناس فأجدَّ الحلف وأصلح بين الناس، فضرب أبو سفيان إحدى رجليه على الأخرى، وقال: قد أخذت بين الناس بعضهم من بعض . قال: ثم انطلق حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بما صنع، فقالوا: والله ما رأينا كاليوم وافد قوم، والله ما أتيتنا بحرب فيُحذَر، ولا أتيتنا بصلح فيأمن، ارجع ارجع . قال وقدم وفد خزاعة على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنع القوم، ودعاه بالنصرة وأنشد في ذلك:

لا هـــمَّ إني ناشـــدٌ محمـــدًا حلـــف أبينـــا وأبيـــه الأتْلَـــدا

والـــدًا كنـــا وكنـــت ولـــدا إن قريشًـــا أخلفـــوك الموعـــدَا
ونقضـــوا ميثاقـــك المؤكـــدا وجعلـــوا لي بكـــداء رصّـــدًا
وزعمـوا أن لسـت أدعـو أحـدا وهـــم أذلّ وأقـــلّ عـــددا
وهـــم أتونـــا بـــالوتير هُجَّـــدا نتلـــوا القـــرآن ركعًـــا وســـجدا
ثمـــة أســـلمنا ولم ننـــزع يـــدا فانصـر رسـول الله نصـرًا عتـدا
وابعـث جنـود الله تـأتي مـددًا في فَلَـق كـالبحر يـأتي مزْبـدا
فـيهم رسـول الله قـد تجـردا إن سـيمَ خَسـفًا وجهُـه تربَّـدا

قال حماد: هذا الشعر بعضه عن أيوب، وبعضه عن يزيد بن حازم، وأكثره عن محمد بن إسحاق، ثم رجع إلى حديث أيوب، عن عكرمة قال: ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

أتـاني ولم أشـهد ببطحـاء مكـة رجـال بنـي كعـب تُحـزُّ رقَابُهـا
وصـفوان عـود خـرّ مـن ودق اسـته فـذاك أوان الحـرب حـان غضـابها
فيا ليت شـعري هـل بنـا لزمـرةً سـهيل بـن عمـرو حولُهـا وعقابُهـا

قال: فأمر رسول الله ﷺ الناس بالرحيل، فارتحلوا فساروا حتى نزلوا بمرّ الظهران، قال: وجاء أبو سفيان حتى نزل ليلًا، فرأى العسكر والنيران، فقال: ما هذا؟ قيل: هذه تميم، أُحْلتْ بلادُها فانتجعتْ بلادكم، قال: هؤلاء والله أكثر من أهل منًى، أو مثل أهل منًى، فلما علم أنه النبي ﷺ تنكر وقال: دلوني على العباس بن عبد المطلب، وأتى العباس فأخبره الخبر وانطلق به إلى رسول الله ﷺ، فأتى به إلى رسول الله ﷺ في قبة

له، فقال: يا أبا سفيان! أسلم تسلم قال: وكيف أصنع باللات والعزى ؟ قال أيوب: حدثني أبو الخليل عن سعيد بن جبير رحمه الله قال: قال عمر رضي الله عنه وهو خارج من القبة [في عنقه السيف أحرا عليها أما والله لو كنت خارجا من القبة][1] ما قلتها أبدًا، قال أبو سفيان: من هذا؟ قالوا: عمر رضي الله عنه، فأسلم أبو سفيان فانطلق به العباس، فلما أصبحوا[2] ثار الناس لظهورهم، قال: فقال أبو سفيان: يا أبا الفضل! ما للناس أمروا في شيء؟ قال: لا، ولكنهم قاموا إلى الصلاة فأمره فتوضأ، وانطلق به إلى رسول الله ﷺ، فلما دخل رسول الله ﷺ الصلاة، كبَّر، فكبّر الناس، ثم ركع فركعوا، ثم رفع فرفعوا، فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم طاعةً قوم جمعهم من هاهنا وهاهنا، ولا فارس الأكارم ولا الروم ذات القرون باطوع منهم، قال حماد: وزعم يزيد بن حازم، عن عكرمة، قال: قال أبو سفيان: يا أبا الفضل! أصبح والله ابن أخيك عظيم الملك، قال: ليس بملك، ولكنها نبوة، قال: أو ذاك، أو ذاك قال: ثم رجع إلى حديث أيوب، عن عكرمة قال: فقال أبو سفيان: واصباح قريش؟ قال: فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله! لو أذنت لي فأتيت أهل مكة فدعوتهم، وأمنتُهم، وجعلت لأبي سفيان شيئًا يذكر به، قال: فانطلق فركب بغلة رسول الله ﷺ الشهباء، وانطلق، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ردوا عليّ أبي، ردوا عليّ أبي، إن عم الرجل صنو أبيه، إني أخاف أن تفعل بك قريش، كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود، دعاهم إلى الله فقتلوه، أما والله لئن ركبوها منه،

(١) من ج.

(٢) في ج «أصبح وأثار».

لأضْرمنّها عليهم نارًا» قال: فانطلق العباس رضي الله عنه: فقال يا أهل مكة! أسلموا تسلموا، فقد استَبْطْتُم بأشهب[1] بازِل، قال: وقد كان رسول الله ﷺ بعث الزبير رضي الله عنه من قبل أعلَى مكة، وبعث خالد بن الوليد من قبل أسفل مكة، قال: فقال لهم: هذا الزبير من قِبَل أعلى مكة، وهذا خالد من قبل أسفل مكة، وخالد وما خالد، وخزاعة مجدعَةُ الأنوف، ثم قال: من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ثم قدم النبي ﷺ، فتراموا بشيء من النبل، ثم إن رسول الله ﷺ ظهر عليهم، فأمّن الناس إلا خزاعة عن بني بكر، وذكر أربعةً، مقيس بن ضبابة، وعبد الله بن أبي سرح، وابن خطل، ومارة مولاة بني هاشم، قال حماد: سبارة في حديث أيوب، أو في حديث غيره، قال: فقاتلهم خزاعة إلى نصف النهار، فأنزل الله عز وجل ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ ﴾ [التوبة: ١٣] إلى قوله عز وجل ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٤] قال: خزاعة، ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ [التوبة: ١٥][2].

٥٠٧٩- **حدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق، يقول: حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وغيره، قال:

---

(١) أي: رميتم بأمر صعب لا طاقة لكم به ضرب مثل شدة الأمر الذي نزل بهم، وأشهب هو القوي الشديد، واكثر ما يستعمل في الشدة والكراهة.

(٢) إسناده مرسل صحيح، وهو مكرر سابقه (٥٠٤٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٢)، وابن زنجويه في الأموال (٦٧٥) عن سليمان بن حرب به.

كان رسول الله ﷺ قد صالح قريشًا عام الحديبية على أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم، فقالوا: نحن في عقد رسول الله ﷺ وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم، وقامت قريش على الوفاء بذلك سنةً وبعض سنة، ثم إن بني بكر عدوا على خزاعة على ما لهم بأسفل مكة، فقال له الزبير: بيتوهم فيه، فأصابوا منهم رجلًا، وتجاوز القوم فاقتتلوا، ورفدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفيًا حتى جاوزوا خزاعة إلى الحرم، وقائد بني بكر يومئذ نوفل بن معاوية، فلما انتهوا إلى الحرم قالت بنو بكر: يا نوفل! إلهك إلهك، إنا قد دخلنا الحرم، فقال: كلمةً عظيمةً لا إله له اليوم يا بني بكر، أصيبوا ثأركم، قد كانت خزاعة أصابت قبل الإسلام نفرًا ثلاثةً، وهم متحرفون دويبًا، وكلثومًا، وسليمان بن الأسود بن رزيق بن يعمر، فلعمري يا بني بكر إنكم تسرفون في الحرم، أفلا تصيبون ثأركم فيه؟ قال: وقد كانوا أصابوا منهم رجلًا ليلة بيتوهم بالوتير، ومعه رجل من قومه يقال له: منبه، وكان منبه رجلًا مفردًا فخرج هو وتميم، فقال منبه: يا تميم! انج بنفسك، فأما أنا فوالله إني لميت، قتلوني أو لم يقتلوني، فانطلق تميم فأدرك منبه فقتلوه وأفلت تميم، فلما دخل مكة لحق إلى دار بديل بن ورقاء، ودار[1] رافع مولًى لهم، وخرج عمرو بن سالم، حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة فوقف ورسول الله ﷺ جالس في المسجد، فقال عمرو: ثم:

(١) في ج «حراب».

لاهـــمّ إني ناشـــدٌ محمـــدًا حلـفَ أبينـا وأبيـه الأتْلـدَا
والـــدًا كنّـــا وكنـــتَ ولـــدًا ثَمّـة أسـلمنا فلـم ننـزع يـدا
فانصر -رسول الله- نصـرًا عَـدا وادعُ عبـادَ الله يـأتوك مـددا
فـيهم رسـول الله قـد تجـردا إن سِيم خُسـفًا وجهـه تربـدا
في فَيلـق كـالبحر يـأتي مزبَّـدا إن قريشًـا أخلفـوك الموعـدا
وأنقضـوا ميثاقـك المؤكـدا وجعلـوا لي في كـداءَ رصّـدًا
وزعمـوا أن لستَ أدعـو أحـدًا وهـم أذل وأقـل عـددًا
هـم بيَّتونـا بـالوتير هجَّـدا فقتلونـا ركعًـا وسـجَّدا

قال: فقال رسول الله ﷺ: «قد نصرت يا عمرو بن سالم» ثم عرض له عنان سحابة، فقال: «إن هذه السحابة لتستنزل بنصر بني كعب»، ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة فأخبروه بما أصيب منهم وقد رجعوا، وقد قال رسول الله ﷺ: «كأنكم بأبي سفيان، قد قدم ليزيد في العهد، ويزيد في المدة»، ثم ذكر نحوًا مما في حديث أيوب عن عكرمة في طلب أبي سفيان الحوار من أبي بكر، ومن عمر، ومن علي، ومن فاطمة رضوان الله عليهم أجمعين، وجواب كل واحد منهم له بما أجابه في ذلك، على ما في حديث أيوب، عن عكرمة، ولم يذكر خبر أبي سفيان مع العباس رضي الله عنه، ولا أمان العباس إياه ولا إسلامه، ولا بقية الحديث[1].

(١) إسناده مرسل حسن، وهو مكرر سابقه (٥٠٤١).

قال أبو جعفر: في هذين الحديثين أن الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة دخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ للحلف الذي كان بينهم وبينه، ودخلت بنو بكر في صلح قريش للحلف الذي كان بينهم وبينهم فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله ﷺ ومن قريش في الصلح كحكم رسول الله ﷺ وحكم قريش، وكان بين حلفاء رسول الله ﷺ وبين حلفاء قريش من القتال ما كان، فكان ذلك نقضًا من حلفاء قريش للصلح الذي كانوا دخلوا فيه، وخروجًا منهم بذلك منه، فصاروا بذلك حربًا لرسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ثم أمدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قووهم به على قتال خزاعة، حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منعهم من ذلك، فكان فيما فعلوا من ذلك، نقضًا للعهد، وخروجًا من الصلح، فصارت قريش بذلك حربًا لرسول الله ﷺ ولأصحابه رضي الله عنهم.

وقال الآخرون: وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم، وقد رويتم أن أبا سفيان قدم على رسول الله ﷺ المدينة بعد أن كان بين بني بكر وبين خزاعة من القتال ما كان، وبعد أن كان من قريش لبني بكر من المعونة لهم ما كان علم[1] رسول الله ﷺ بموضعه، فلم يصله[2] ولم يعرض له، فدل ذلك على أنه كان عنده في أمانه على حاله غير خارج منه مما كان من بني بكر في قتال خزاعة، وما كان من قريش في معونة بني بكر بما أعانوهم به من الطعام والسلاح والتظليل، غير ناقض لأمانه بصلح الذي كان بينه وبين رسول الله

(١) في ج «حكم».

(٢) في ج «فلم يقبله».

ﷺ وغير مخرج له منه، فكان من الحجة عليه للآخرين أن ترك رسول الله ﷺ التعرض لأبي سفيان، لم يكن لأن الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة قائم، ولكنه تركه، لأنه كان وافدًا إليه من أهل مكة طالبًا الصلح الثاني سوى الصلح الأول، لانتقاض الصلح الأول، فلم يعرض له رسول الله ﷺ بقتل ولا غيره، لأن من سنته أن الرسل لا يقتلون . ثم قد روي عنه في ذلك، ما

٥٠٨٠- **حدثنا** فهد، قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: ثنا عاصم بن بهدلة، قال: حدثني أبو وائل قال: ثنا ابن مُعَيز السعدي، قال: خرجت أستبق فرسًا لي بالسحر، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، فرجعت إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فذكرت له أمرهم، فبعث الشرط فأخذوهم، وجيء بهم إليه، فتابوا ورجعوا عما قالوا، وقالوا: لا نعود، فخلى سبيلهم، وقدَّم رجلا منهم يقال له: عبد الله بن النواحة، فضرب عنقه، فقال الناس: أخذت قومًا في أمر واحد، فخليت سبيل بعضهم، وقتلت بعضهم، فقال: كنت عند رسول الله ﷺ جالسًا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له: ابن وثال بن حجر وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتشهدان أني رسول الله؟» فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: «آمنت بالله وبرسوله، لو كنت قاتلًا وفدًا لقتلتكما»، فلذلك قتلت هذا[1] .

(١) إسناده ضعيف من أجل أبي معيز . =

٥٠٨١- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه، أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما رأيت النبي ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبدًا، فقال رسول الله ﷺ: «أما إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد[1]، ولكن ارجع، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع»، قال: فرجعت إليهم ثم أقبلت إلى رسول الله ﷺ، وأسلمت، قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا[2].

٥٠٨٢- **حدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم، عن أبيه، قال: كنت عند النبي ﷺ حين جاءه رسول مسيلمة بكتابه، ورسول الله ﷺ يقول لهما: «وأنتما تقولان مثل ما يقول؟» فقالا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل،

= وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٨٦١، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥) بإسناده إلا أنه سقط من المطبوع فهد، وهو مكرر سابقه (٤٧٦٣)، وانظر سبب تضعيف الحديث فيه.

(١) جمع بريد: وهو الرسول.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٤)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والطبراني في الكبير (٩٦٣)، والحاكم ٣/ ٥٩٨، والبيهقي ٩/ ١٤٥ من طرق عن عبد الله بن وهب به.

وأخرجه أحمد (٢٣٨٥٧) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله حدثه، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أبي رافع به.

لضربت أعناقكما»[1].

والدليل على خروج أهل مكة من الصلح بما كان بين بني بكر وبين خزاعة، وبما كان من معونة قريش لبني بكر في ذلك، طلب أبي سفيان تجديد الحلف، وتوكيد الصلح عند سؤال أهل مكة إياه ذلك، ولو كان الصلح لم ينتقض إذًا لما كان بهم إلى ذلك حاجة، ولكان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، لما سألهم أبو سفيان ما سألهم من ذلك، يقولون: ما حاجتك وحاجة أهل مكة إلى ذلك إنهم جميعًا في صلح وفي أمان لا تحتاجون معهما إلى غيرهما، ثم هذا عمرو بن سالم وافد خزاعة يناشد رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا من مناشدته إياه في حديث عكرمة، والزهري، وسأله في ذلك النصر ويقول فيما يناشده من ذلك:

إن قريشًا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا

ورسول الله ﷺ لا ينكر ذلك عليه، ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذي به

---

(١) إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث وهو صدوق.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٨٦٣) بإسناده ومتنه.

وهو في السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٣٢٩.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٥٢-٥٣، ومن طريقه البيهقي في السنن ٩/ ٢١١، وفي دلائل النبوة ٥/ ٣٣٢ من طريق يونس بن بكير به.

وأخرجه أحمد (١٥٩٨٩)، وأبو داود (٢٧٦١)، والطبري في التاريخ ٣/ ١٤٦، والحاكم ٢/ ١٤٢-١٤٣ من طريق سلمة ابن الفضل، عن محمد بن إسحاق به.

كان نقض قريش ما كانوا عاهدوه عليه، ووافقوه بأن قال:

وهـــم أتونـــا بـــالوتير هُجَّـــدًا فقتلونـــا ركَّعًـــا وســـجَّدا

ولم يذكر في ذلك أحدًا غير قريش من بني نفاثة، ولا من غيرهم، ثم أنشد حسان بن ثابت شعره الذي ذكرناه عنه، في حديث عكرمة المعنى الذي ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذي ناشد به رسول الله ﷺ، ففي ذلك دليل أن رجال بني كعب أصابهم من نقض قريش الذي به خرجوا من عهدهم ببطن مكة، ألا تراه يقول:

أتـــاني ولم أشـــهد ببطحـــاء مكـــة رجـــال بنـــي كعـــب تحـــزّ رقابُهـــا

ثم ذكر ما بيناه لمن كان سببًا من ذلك قريش ورجالها فقال:

فيا ليت شعري هـل لنـا[1] لزمـرة ســهيل بــن عمــرو حوبُهــا وعقابُهــا

وسهيل بن عمرو هو كان أحد مَنْ عاقده رسول الله ﷺ الصلح، فأما ما ذكر لك رسول الله ﷺ لما افتتحها، لم يقسم مالًا، ولم يستعبد أحدًا، ولم يغنم أرضًا، فكيف يستعبد من قد منَّ عليه في دمه وماله، فأما أراضي مكة، فإن الناس قد اختلفوا في ترك النبي ﷺ التعرض لها، فمن يذهب إلى أنه افتتحها عنوةً، فقال بعضهم: تركها منة عليهم كمنّته عليهم في دمائهم، وفي سائر أموالهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف رحمه الله، لأنه كان يذهب إلى أن أرض مكة تجري عليها الأملاك كما تجري على سائر الأرضين.

وقال بعضهم: لم تكن أراضي مكة مما وقعت عليها الغنائم، لأن أرض مكة

(١) في ج «ينالن».

عندهم لا تجري عليها الأملاك، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وسفيان الثوري رحمهما الله، وقد ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق، ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله -في كتاب البيوع-، من شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا، ثم رجع الكلام إلى ما يثبت أن مكة فتحت عنوةً، فإن قلتم: إن حديثي الزهري وعكرمة اللذين ذكرنا منقطعان، قيل لكم: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث يدل على ما رويناه.

٥٠٨٣- **حدثنا** فهد بن سليمان بن يحيى، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثني محمد بن إسحاق، قال: قال الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مضى لسفر وخرج لعشر مضين من رمضان، فصام وصام الناس معه حتى إذا كان بالكَديد أفطَر، ثم مضى رسول الله ﷺ، حتى نزل مرَّ الظَّهران في عشرة آلاف من المسلمين، فسمعت سليم[1] ومزينة، فلما نزل رسول الله ﷺ مرَّ الظهران، وقد عُمّيت الأخبار على قريش، فلا يأتيهم خبر عن رسول الله ﷺ ولا يدرون ما هو فاعل؟ وخرج في تلك الليلة أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء ينظرون هل يجدون خبرًا، أو يسمعونه؟ فلما نزل رسول الله ﷺ مرَّ الظهران، قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قلت: واصَباحَ قُريشٍ، و الله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش

(١) في ج «فسبقت سليم والفت مزينة».

إلى آخر الدهر، قال: فجلست على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، فخرجت عليها حتى دخلت الأراك، فلقي بعض الحطّابة، أو صاحب لبن، أو ذا حاجة يأتيهم يخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه، قال: فإني لأشير عليه، وألتمس ما خرجت له، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل، وهما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيت كالليلة نيرانًا قط ولا عسكرًا، قال بديل: هذه، والله خزاعة حمشتها الحرب، فقال أبو سفيان: خزاعة والله أذل من أن يكون هذه نيرانهم، فعرفت صوت أبي سفيان، فقلت: يا أبا حنظلة! قال: فعرف صوتي فقال: أبو الفضل؟ قال: قلت: نعم قال: ما لك فداك أبي وأمي؟ قال قلتُ: ويلك هذا والله رسول الله في الناس، واصَباحَ قريش والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر، قال: فما الحيلة، فداك أبي وأمي؟ قال قلت: لا والله إلا أن تركب في عجز هذه الدابة فآتي بك رسول الله ﷺ فإنه والله لئن ظفر بك ليضربنّ عنقكَ، قال: فركب في عجز البغلة، ورجع صاحباه، قال: وكلما مررت بنار من نيران المسلمين قالوا: من هذا؟ فإذا نظروا، قالوا: عمُّ رسول الله ﷺ على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من هذا؟ وقام إليّ، فلما رآه على عجز الدابة عرفه، وقال: أبو سفيان عدوُّ الله؟ الحمد لله الذي أمكن منك، وخرج يشتدُّ نحو رسول الله ﷺ وركضتُ البغلة فسبقتُه، كما تسبق الدابة البطيّة الرجلَ البطيء، ثم اقتحمت عن البغلة، ودخلت على رسول الله ﷺ، وجاء عمر رضي الله عنه فدخل فقال: يا رسول الله! هذا أبو سفيان، قد أمكن الله منه بلا عقد ولا عهد، فدعني فأضرب عنقه، قال: قلت: يا رسول الله إني قد أجرتُه، قال: ثم جلستُ إلى رسول الله

ﷺ، فأخذت برأسه فقلت: والله لا يناجيه الليلة رجل دوني، قال: فلما أكثر عمر رضي الله عنه في شأنه، قلت: مهلًا يا عمر والله لو كان رجلًا من بني عدي بن كعب ما قلتَ هذا، ولكن عرفتَ أنه رجل من بني عبد مناف، قال فقال: مهلًا يا عباس فوالله لإسلامك يومَ أسلمتَ كان أحبَ إلي من إسلام الخطاب، وما لي إلا أني قد عرفتُ أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب به إلى رَحْلك فإذا أصبحت فأتنا به»، قال: فلما أصبحتُ غدوتُ به إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه قال: «ويحك يا أبا سفيان، أما آن لك أن تشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: بأبي أنت وأمي فما أحلمك وأكرمك وأوصلك، أما والله لقد كاد يقع في نفسي أن لو كان مع الله غيره لقد أغنى شيئًا بعد، وقال: ويلك يا أبا سفيان ألم يأن لكَ أن تشهد أني رسول الله؟، قال: بأبي أنتَ وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما والله هذه فإن في النفس منها حتى الآن شيئًا، قال العباس: قلت: ويلك أسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله قبل أن يضرب عنقك، قال: فشهد شهادةَ الحقّ وأسلم، قال العباس رضي الله عنه: فقلت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحبُّ هذا الفخر فاجعل له شيئًا، قال: «نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابَه فهو آمن»، فلما ذهبت لأنصرف قال يا عباس احبسه بمضيق الوادي عند حطم الجند[1] حتى يمر به جنود الله فيراها، قال: فحبستُه حيث أمرني رسول الله ﷺ قال: ومرت به القبائل على راياتها بها، فكلما مرّت به قبيلة قال: من هذه؟ قلت: بنو سليم قال: يقول: ما لي ولبني سليم، ثم تمر به

(١) في ج «الجبل».

قبيلة فيقول: من هذه؟ فأقول: مزَينة فقال: ما لي ولمزينة، حتى نفدت القبائل لا تمر به قبيلة إلا سألني عنها فأخبره إلا قال: ما لي ولبني فلان، حتى مر رسول الله ﷺ في الخضراء كتيبة فيها المهاجرون، والأنصار لا يرى منهم إلا الحَدَق في الحديد، فقال: سبحان الله! من هؤلاء يا عباس؟ قلت: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار، فقال: ما لأحد بهؤلاء قبل والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيمًا، قال: فقلت: ويلك يا أبا سفيان إنها النبوة، قال: فنعم، قال: قلتُ التجئ إلى قومك اخرج إليهم، حتى إذا جاءهم صَرَخَ بأعلى صوته: يا معشر قريش! هذا محمد قد جاءكم فيما لا قِبَل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقامت إليه هند بنت عتبة بن ربيعة فأخذت شاربه فقالت: اقتلوا الحميتَ الدسمَ فبئس طليعةَ قوم، قال: ويلكم لا تغرّنكم هذه من أنفسكم وإنه قد جاء ما لا قِبَل لكم به، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، قالوا: قاتلك الله وما يغني عنا دارك قال: ومن أغلق عليه بابه فهو آمن[1].

فهذا حديث متصل صحيح الإسناد ما فيه معنًى يدل على فتح مكة عنوةً، وينفي أن يكون صلحًا ويثبت أن الهدنة التي كانت تقدمت بين رسول الله ﷺ وبين قريش قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله ﷺ مكة، ألا يرى إلى قول العباس رضي

---

(١) إسناده حسن ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد.

وأخرجه أحمد (٢٨٨٢) من طريق يحيى بن آدم عن ابن إدريس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٠٣، وأحمد (٢٣٩٢)، والبيهقي في السنن ٩/ ٤٠، وفي الدلائل ٥/ ١٩-٢٠ من طرق عن محمد بن إسحاق به.

الله عنه: واصَباحَ قريش، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر، أفترى العباس على فضل رأيه وعقله يتوهم أن رسول الله ﷺ يتعرض قريشًا وهم منه في أمان وصلح وهدنة؟ هذا من المحال الذي لا يجوز كونه ولا ينبغي لذي لب أو لذي عقل أو لذي دين أن يتوهم ذلك عليه .

ثم هذا العباس رضي الله عنه قد خاطب أبا سفيان بذلك فقال: والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ليقتلنك والله إنه لهلاك قريش إن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوةً، فلا يدفع أبو سفيان قوله ولا يقول له: وما خوفي وخوف قريش من دخول رسول الله ﷺ مكة ونحن في أمان منه؟، إنما يقصد بدخوله أن ينتصف خزاعة من بني نفاثة دون قريش وسائر أهل مكة، ولم يقل له أبو سفيان: ولم يضرب عنقي؟، إذ قال له العباس: والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ليضربن عنقك، وأنا في أمان منه .

ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله ﷺ، لما رأى أبا سفيان، يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا عقد فدعني أضرب عنقَه، ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليه، إذ كان أبو سفيان عنده ليس في أمان من رسول الله ﷺ ولا في صلح منه، ثم لم يحاج أبو سفيان عمر رضي الله عنه بذلك ولا حاجه به عمه العباس رضي الله عنه بل قال له العباس: إني قد أجرته، فلم ينكر رسول الله ﷺ على عمر ولا على العباس ما كان منهما من القول الذي ذكرنا عنهما، فدل ذلك أنه لولا جوار العباس إذًا لما منع رسول الله ﷺ عمر فيما أراد من قتل أبي سفيان، فأي خروج من

الصلح المتقدم؟ وأي نقض له يكون أبين من هذا؟ .

ثم أبو سفيان لما دخل مكة بعد ذلك نادى بأعلى صوته بما جعل له رسول الله ﷺ: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ولم يقل له قريش: وما حاجتنا إلى دخولنا دارَك وإلى إغلاقنا أبوابنا ونحن في أمان، قد أغنانا عن طلب الأمان بغيره، ولكنهم عرفوا خروجهم من الأمان الأول وانتقاض الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ وأنهم عندما خوطبوا بما خوطبوا به من هذا الكلام غير آمنين إلا أن يفعلوا ما جعلهم رسول الله ﷺ به آمنين أن يفعلوه من دخولهم دار أبي سفيان أو من إغلاقهم أبوابهم، ثم قد روي عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ما يدل على أن رسول الله ﷺ دخل مكة وهي دار حرب لا دار أمان .

٥٠٨٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة فر إلي رجلان من أحمائي من بني مخزوم، وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي، فدخل علي أخي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: لأقتلنهما، فاغلقت عليهما بيتي، ثم جئتُ رسول الله ﷺ بأعلى مكة، فوجدته يغتسل في جفنة أن فيها أثر العجين، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشح به ثم صلى ﷺ من الضحى ثماني ركعات ثم انصرف إليّ فقال: مرحبًا وأهلًا بأم هانئ ما جاء بك؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي رضي الله

عنه فقال: «قد أجرنا من أجرتِ وأمّنا من أمّنتِ»[1].

٥٠٨٥- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل، عن فاختة أم هانئ رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ اغتسل يوم فتح مكة، ثم صلى ثماني ركعات في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه، قال: فقلت: إني أجرت حمويّ من المشركين، وإن عليا يفلت عليهما ليقتلهما، قالت: فقال: «ما كان له ذلك، قد أجرنا من أجرتِ وأمّنّا من أمّنتِ»[2].

أفلا ترى أن عليا رضي الله عنه قد أراد قتل المخزوميين بمكة؟ ولو كانا في أمان لما طلب ذلك منهما فأمنتهما أم هانئ ليحرم بذلك دماؤهما على علي رضي الله عنه ولم تقل له: ما لكَ إلى قتلهما من سبيل لأنهما وسائر أهل مكة في صلح وأمان، ثم أخبرت أم هانئ رضي الله عنها رسول الله ﷺ بما كان من علي رضي الله عنه وبما كان من جوارها ذينك المخزوميين، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ وأمّنا من أمّنت»، ولم يعنّف

---

(١) إسناده حسن محمد بن إسحاق صرح بالتحديث هنا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٥٣ من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن إسحاق به.

وأخرجه مسلم (٣٣٦) (٧١، ٧٢)، وابن ماجة (٤٦٥) من طريق سعيد بن أبي هند به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي- (١٦١٥)، وأحمد (٢٦٨٩٢، ٢٦٩٠٦)، والترمذي بإثر (١٥٧٩)، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٤٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٠١٣، والحاكم ٤/ ٥٢-٥٣، والبيهقي في السنن ٩/ ٩٥ من طرق عن ابن أبي ذئب به.

رسول الله ﷺ عليا رضي الله عنه في إرادته قتلها قبل جوار أم هانئ إياهما، فدل ذلك أنه لولا جوارها إياهما لصحّ قتلها، ومحال أن يكون له قتلها وثمة أمان قائم وصلح متقدم لها، وهذا دخول رسول الله ﷺ مكة، فأي شيء أبين من هذا؟ .

ثم قد روى أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الباب ما هو أبين من هذا .

٥٠٨٦- **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، قال: وفدنا إلى معاوية، وفينا أبو هريرة فقال: ألا أخبركم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار؟ ثم ذكر فتح مكة، فقال: أقبل النبي ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير بن العوام على إحدى المجنّبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنّبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسَّر، فأخذوا بطنَ الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة، فنظر فرآني فقال: «يا أبا هريرة» فقلت: لبيك يا نبي الله قال: «اهتف لي بالأنصار ولا يأتني إلا أنصاري»، قال: فهتفت بهم حتى إذا طافوا به وقد وبَّشت قريش أوباشها وأتباعها، فقالوا: تقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا، فقال النبي ﷺ للأنصار، حين طافوا به، انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم قال بإحدى يديه على الأخرى احصدوهم حصادًا حتى توافوني بالصفا، فانطلقوا فما يشاء أحد منا أن يقتل ما شاء إلا قتل، وما توجه إلينا أحد منهم، فقال أبو سفيان: يا رسول الله! أبيحت خضراءُ قريش ولا قريش بعد اليوم، فقال النبي ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن

دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، فأغلق الناس أبوابهم، وأقبل النبي ﷺ حتى أتى الحجَر فاستلمه ثم طاف بالبيت فأتى على صنم إلى جنب البيت يعبدونه، وفي يده قوس فهو آخذ بسية القوس، فلما أن أتى على الصنم جعل يطعن في عينيه، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ حتى إذا فرغ من طوافه أتى الصفا فصعد عليها حتى نظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يحمد الله ويدعوه بما شاء الله، والأنصار تحته، فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته، فقال أبو هريرة: وجاءه الوحي به، وكان إذا جاء لم يَخف علينا، فليس أحد من الناس يرفع رأسه إلى النبي ﷺ حتى يقضى الوحي، قال النبي ﷺ: «يا معشر الأنصار»، قالوا: لبيك، قال: «أقلتم: أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته؟» قالوا: قد كان ذاك، قال: «كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله عز وجل وإليكم، والمحيا محياكم، والممات مماتكم» فأقبلوا يبكون إليه ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا ضنًّا بالله ورسوله، قال: «فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم»[1].

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن قريشًا عند دخول رسول الله ﷺ مكة وبشّت أوباشها وأتباعها فقالوا: تقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٧١-٤٧٣، وأحمد (١٠٩٤٨)، ومسلم (١٧٨٠) (٨٤)، والنسائي في الكبرى (١١٢٩٨)، وابن حبان (٤٧٦٠)، والبيهقي في السنن ٩/ ١١٧، وفي الدلائل ٥/ ٥٥-٥٦-٥٧ من طرق عن سليمان بن المغيرة به.

أعطينا الذي سألنا، وأن رسول الله ﷺ وقف على ذلك منهم، فقال للأنصار: انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم قال بإحدى يديه على الأخرى: احصدوهم حصادًا حتى توافوني بالصفا، فما يشاء أحد منا أن يقتل من شاء إلا قتل وما توجه إلينا أحد منهم فيكون من هذا دخولًا على أمان، ثم كان من رسول الله ﷺ بعد ذلك المنّ عليهم، والصفح .

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث زيادة على ما في حديث سليمان بن المغيرة .

٥٠٨٧- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا القاسم بن سلام بن مسكين، قال: حدثني أبي قال ،: ثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، حين سار إلى مكة ليستفتحها، فسرح أبا عبيدة بن الجراح، والزبير بن العوام وخالد بن الوليد رضي الله عنهم، فلما بعثهم قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «اهتف بالأنصار» فنادى: يا معشر الأنصار! أجيبوا رسول الله ﷺ فجاءوا كما كانوا على معتاد[1]، ثم قال: «اسلكوا هذا الطريق ولا يشرفن أحد إلا أنميتموه أي: قتلتموه»، وسار رسول الله ﷺ وفتح الله عليهم، من قتل يومئذ الأربعة، قال: ثم دخل صناديدُ قريش من المشركين الكعبة وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم، ثم طاف وصلى ركعتين، ثم أتى الكعبة، فأخذ بعضادتي الباب، فقال: «ما تقولون وما تظنون؟»، فقالوا:

(١) في ج «على ميعاد» .

نقول: أخ وابن عم حليم رحيم، فقال رسول الله ﷺ: «أقول كما قال يوسف ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]»، قال: فخرجوا كأنما نُشروا من القبور، فدخلوا في الإسلام، فخرج رسول الله ﷺ من الباب الذي يلي الصفا، فخطب والأنصار أسفل منه، فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما إن الرجل أخذته الرأفة بقومه، وأدركته الرغبة في قرابته، قال: فأنزل الله عز وجل عليه الوحي فقال: «يا معشر الأنصار أقلتم: أخذته الرأفة بقومه، وأدركته الرغبة في قرابته فما نبي أنا إذًا، كلا والله إني لرسول الله حقا، إن المحيا لمحياكم وإن الممات لمماتكم»، قالوا: والله يا رسول الله! ما قلناه إلا مخافة أن تفارقنا إلا ضنًّا بك، فقال رسول الله ﷺ: «أنتم صادقون عند الله ورسوله»، قال: فوالله ما بقي منهم رجل إلا بل نحره بدموع عينيه[1].

أولا ترى أن قريشًا بعد دخول رسول الله ﷺ مكة قد كانوا يظنون أن السيف لا يرفع عنهم، أفتراهم كانوا يخافون ذلك من رسول الله ﷺ وقد أمّنهم قبل ذلك؟، هذا والله غيرُ مخوّف منه ﷺ ولكنهم علموا أن إليه قتلهم إن شاء وأن إليه المنّ عليهم إن شاء وإن الله عز وجل قد أظهره عليهم، وصيّرهم في يده، يحكم فيهم بما أراد الله تعالى من قبل، ومنّ بعد ذلك عليهم وعفا عنهم، ثم قال لهم يومئذ» لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبدًا.

٥٠٨٨- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٨٧١)، والنسائي في الكبرى (١١٢٣٤)، وأبو يعلى (٦٦٤٧) من طرق عن سلام بن مسكين به.

زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن الحارث بن البَرْصَاء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول: «لا تُغْزى مكة بعد هذا اليوم أبدًا»[1].

قال أبو سفيان: تفسير هذا الحديث لأنهم لا يكفرون أبدًا فلا يغزون على الكفر، هذا لا يكون إلا ودخوله إياها دخول غزو، ثم قال ﷺ «لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرًا».

٥٠٨٩- **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أبي مريم، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكريا، قال: ثنا أبي، عن الشعبي، قال: قال عبد الله بن مطيع: سمعت مطيعًا يقول: سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول: لا يقتل قرشي صبرًا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الحميدي (٥٧٢)، وأحمد (١٩٠١٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٧٦٨، ٧٦٩)، والطبراني في الكبير (٣٣٣٨)، والحاكم ٣/ ٦٢٧ من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٠، وأحمد (١٥٤٠٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٠٩)، والبيهقي في السنن ٩/ ٢١٤، وفي الدلائل ٥/ ٧٥ من طرق عن زكريا به.

(٢) إسناده صحيح، وزكريا بن أبي زائدة صرح بالتحديث عن الشعبي عند أحمد وابن حبان.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٥٠٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٧٣، ١٤/ ٤٩٠، وأحمد (١٥٤٠٧)، ومسلم (١٧٨٢) (٨٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١٥٢٦)، والدارمي ٢/ ١٩٨، وابن حبان (٣٧١٨)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٦٩٢، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٧٦ من طرق عن زكريا به.

قال: فدل ذلك أن دماء قريش إنما حرمت بعد ذلك اليوم لما كان من رسول الله ﷺ حرمته[1] يومئذ عليهم، ثم خطب رسول الله ﷺ يومئذ خطبةً بين فيها حكم مكة دخوله إياها، وحكمها وقت دخوله إياها وحكمها بعد ذلك.

٥٠٩٠- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، عن أبي يوسف، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق الله عز وجل السماوات والأرض والشمس والقمر، ووضعها بين هذين الأخْشَبين، ثم لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعةً من نهار ولا يُخْتَلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفَّر صيدها ولا يرفع لقطتها إلا مُنْشدها»، فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر[2].

٥٠٩١- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب[3]، قال: ثنا سعيد المقبري، قال: سمعت أبا شُريح الكعبي، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرَّم مكة ولم يحرِّمها الناس، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكنّ فيها دمًا،

---

(١) في ج «من منه».

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٦٦١)، وشرح مشكل الآثار (٣١٣٩، ٤٧٩٠) بإسناده ومتنه. وهو مكرر سابقه (٣٨٨٤).

(٣) في ج هنا «ابن أبي عروبة» وهو خطأ.

ولا يعضدنَّ فيها شجرًا، فإن ترخص[1] مترخّصٌ فقال: قد أحلت لرسول الله ﷺ فإن الله أحلّها لي، ولم يحلها للناس، وإنما أحلها لي ساعةً»[2].

٥٠٩٢- **حدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، قال: لما بعث عمرو بن سعيد البَعثَ إلى مكة لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح الخزاعي فكلمه بما سمع من رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى نادي قومه، فجلس فقمتُ إليه فجلستُ معه، فحدث عما حدث عمرو بن سعيد، عن رسول الله ﷺ، وعما أجابه عمرو بن سعيد، قال: قلت له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عَدَتْ خزاعة على رجل من هُذَيل فقتلوه بمكة، وهو مشرك، قال: فقام رسول الله ﷺفينا خطيبًا، فقال: «أيها الناس: إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرًا، لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبًا، ألا! ثم عادت كحرمتها[3]، ألا! فمن قال لكم: إن رسول الله ﷺ قد أحلها

---

(١) في ج «رخص».

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (١٦٦٢)، وشرح مشكل الآثار (٤٧٩٢) بإسناده ومتنه.

وهو مكرر سابقه (٣٨٨٥).

(٣) في ج «حرمتها بالأمس».

فقولوا: إن الله قد أحلها لرسوله ولم يحلها لك، يا معشر خزاعة كفُّوا أيديكم، فقد قتلتم قتيلًا لأدينَّه، فمن قتل بعد مقامي هذا فهو بخير نظرين إن أحب فدم قاتله، وإن أحب فعقله»، قال: انصرفْ أيها الشيخ فنحن أعلم بحرمتها منك، إنها لا تمنع سافك دم ولا مانع حرمة ولا خالع طاعة، قال: قلت وقد كنت شاهدًا وكنتَ غائبًا وقد أَمَرَنا رسول الله ﷺ أن يبلّغ شاهدُنا غائبنا وقد أبلغتك[1].

٥٠٩٣- **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، عن أبي سعيد المقبري، أنه قال: سمعت أبا شريح الخزاعي يقول لعمرو بن سعيد -وهو على المنبر حين قطع بعثًا إلى مكة لقتال ابن الزبير-، يا هذا! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مكة حرام حرّمها الله، ولم يحرّمها الناس، وإن الله إنما أحل لي القتال بها ساعةً من النهار، ولعله أن يكون بعدي رجال يستحلون القتال بها، فمن فعل ذلك منهم فقولوا: إن الله أحلها لرسوله ولم يحلها لك، وليبلغ الشاهدُ الغائب» ولولا أن رسول الله ﷺ قال ليبلغ الشاهدُ الغائب ما حدثتك بهذا الحديث، قال عمرو: إنك شيخ قد خَرِفتَ وقد هممتُ بك، قال: أما والله لأتكلمن بالحق وإن شددتَ رقابنا[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث هنا.

وهو مكرر سابقه برقم (٣٨٨٦).

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٩١) من طرق عن شعيب بن الليث، عن الليث به. =

٥٠٩٤- **حدثنا** بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه عن النبي ﷺ... بمثل معنى حديث فهد الذي قبل هذا الحديث[١].

٥٠٩٥- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا الدراوردي، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ على الحجون، ثم قال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وما أحلت لي إلا ساعةً من النهار، وهي بعد ساعتها هذه حرام إلى يوم القيامة»[٢].

٥٠٩٦- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، وأبو سلمة قالا: ثنا حماد

= وأخرجه أحمد (١٦٣٧٣، ٢٧١٦٤)، والبخاري (١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٠٥-٢٠٦، وفي الكبرى (٥٨٤٦)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٤٨٤، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٨٢-٨٣ من طرق عن الليث بن سعد به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٩١) بإسناده ومتنه.

وهو مكرر سابقه برقم (٣٨٨٦م).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣١٤٦، ٤٧٩٦) بإسناده ومتنه.

وهو مكرر سابقه برقم (٣٨٨٧).

بن سلمة، عن محمد بن عمرو... فذكر بإسناده مثله[1].

٥٠٩٧- **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة، قتلت هذيل رجلًا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، قال: فقام النبي ﷺ فقال: «إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعةً من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام، لا يُعضد شجرها، ولا يُختلى شوكُها، ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشدها»[2].

٥٠٩٨- **حدثنا** بكار بن قتيبة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل» وقال: «لا يلتقط ضالتها إلا لمنشد»[3].

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٩٥) بإسناده ومتنه.

وهو مكرر سابقه برقم (٣٨٨٨).

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣١٤٤، ٤٧٩٤) بإسناده ومتنه.

وهو مكرر سابقه برقم (٣٨٨٩).

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣١٤٥، ٤٧٩٣، ٤٩٠١) بإسناده ومتنه. وهو مكرر سابقه برقم (٣٨٩٠).

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أخبر به في خطبته هذه أن الله تعالى أحل له مكة ساعةً من النهار، ثم عادت حرامًا إلى يوم القيامة، فلو كان لا حاجة به إلى القتال في تلك الساعة إذًا لكانت في تلك الساعة، وفيما قبلها وفيما بعدها على معنًى واحد، وكان حكمها في تلك الأوقات كلها حكمًا واحدًا .

فإن قال قائل: إنما أبيح له إظهار السلاح بها لا غير .

قيل له: وأيّ حاجة به إلى إظهار السلاح إذا كان لا يستطيع أن يقاتل به أحدًا فيها؟ هذا محال عندنا ولا يجوز إظهار السلاح بها إلا وهو مباح له القتال به، وقد بين الليث بن سعد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الفصل عن سعيد المقبري هذا المعنى فقال فيه «وإن الله إنما أحل لي القتال فيها ساعة من نهار»، أفيجوز له أن يحل له قتال من هو في هدنة منه وأمان؟ هذا لا يجوز، ثم قد كان دخوله إياها دخول محارب لا دخول آمن لأنه دخلها وعلى رأسه المغفَر .

٥٠٩٩- **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكًا أخبره، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله هذا ابن خَطَل متعلِّق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه، قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرمًا[1] .

(١) إسناده صحيح . وهو مكرر سابقه برقم (٣٨٨٣) .

٥١٠٠- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا مالك بن أنس... فذكر بإسناده مثله .ولم يقل: «ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرمًا»[١] .

وقيل: إنه دخلها وعليه عمامة سوداء .

٥١٠١- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا معلى بن منصور، قال: ثنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء[٢] .

٥١٠٢- **حدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: ثنا شريك بن عبد الله، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ... مثله[٣] .

٥١٠٣- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء[٤] .

٥١٠٤- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن حكيم الأودي، قال: ثنا شريك،

---

(١) إسناده صحيح . وهو مكرر سابقه برقم (٣٨٨٣) .

(٢) حديث صحيح، وإسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله . وهو مكرر سابقه برقم (٣٨٨١) .

(٣) حديث صحيح، وإسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله . وهو مكرر سابقه برقم (٣٨٨١) .

(٤) رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير لم يصرح بسماعه عن جابر . وهو مكرر سابقه برقم (٣٨٨٢) .

عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ... مثله[1] .

قال أبو جعفر: فلو كان رسول الله ﷺ عند دخوله إياها غير محارب إذًا لم يدخلها إلا حراما دخلها، وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ إحلال الله مكة له، كما قد روينا عنه في هذا الفصل قد منع الناس أن يدخلوا الحرم غير محرمين .

٥١٠٥- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: حماد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا[2] .

٥١٠٦- **حدثنا** محمد، قال: ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم، قال: ثنا ابن جريج، قال: قال عطاء: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم، فلا يدخله إلا حرامًا، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما: فإن خرج رجل من مكة قريبًا؟ قال: نعم يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرةً[3].

٥١٠٧- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال أخبرنا عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

---

(١) حديث صحيح، وإسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله . وهو مكرر سابقه برقم (٣٨٨١) .

(٢) إسناده صحيح . وهو مكرر سابقه برقم (٣٨٩٨) .

(٣) رجاله ثقات .

وهو عند المصنف في شرح أحكام القرآن (١٦٦٠) بإسناده ومتنه . وهو مكرر سابقه برقم (٣٨٩٤) .

كان يقول: «لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم»[1].

فدل ما ذكرنا أن إحلال الله إياها لرسول الله ﷺ إنما كان لحاجته إلى القتال منها لا لغير ذلك.

فإن قال قائل: فقد كان رسول الله ﷺ آمن الناس جميعًا إلا ستة نفر. وذكروا في ذلك ما

٥١٠٨- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خَطَل،ومقيَس بن ضبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خطل: فأتي وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارًا وكان أشد الرجلين فقتله، وأما مقيس بن ضبابة، فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة بن أبي جهل، فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئًا هاهنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجّني في البحر إلا الإخلاص، لم ينجني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهدًا إن أنت أنجيتني مما أنا فيه أن آتي محمدًا ثم أضع يدي في يده، فلأجدنه عفوا كريمًا فأسلم، قال: وأما عبد الله بن أبي

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر سابقه برقم (٣٨٩٦).

سرح: اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! بايع عبد الله قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا،كل ذلك نائيًا[1] فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟، قالوا: ما دَرَينا يا رسول الله! ما في نفسك، فهلا أومأتَ إلينا بعينك؟، فقال: «إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة عين»[2].

٥١٠٩- **حدثنا** أبو أمية قال: ثنا أحمد بن المفضل... فذكر بإسناده مثله[3].

قيل له: هذا ما كان من رسول الله ﷺ بعد أن أظفره الله عليهم، ألا يرى أن رسول الله ﷺ لما كان صالح أولًا قد كان دخل في صلحه ذلك هؤلاء الستة النفر، وإن دماءهم قد حلّت بعد ذلك بأسباب حدثت منهم بعد الصلح، وكذلك أبو سفيان أيضًا كان في الصلح.

---

(١) في ن «يأبى».

(٢) إسناده حسن من أجل أحمد بن المفضل الحفري وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٥٢٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩١، ومن طريقه أبو يعلى (٧٥٧) عن أحمد بن المفضل الحفري به.

(٣) إسناده حسن كسابقه.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٥٢١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والنسائي ٧/ ١٠٥-١٠٦، والبزار (١٨٢١ كشف)، والدارقطني ٣/ ٥٩، والحاكم ٣/ ٤٥، والبيهقي ٧/ ٤٠ من طرق عن أحمد بن المفضل الحفري به.

ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ حين أتاه به العباس رضي الله عنه: يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ حتى أجاره العباس بعد ذلك فحقن دمه لجواره، وكذلك هبيرة بن أبي وهب المخزومي وابن عمه اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول الله ﷺ مكة إلى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، فأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتلهما، وقد كانا دخلا في الصلح الأول، ثم قد حلت دماؤهما بعد ذلك بالأسباب التي كانت منهما حتى أجارتهما أم هانئ رضي الله عنها، فحرمت بذلك دماؤهما، وكذلك من لم يدخل دار أبي سفيان يوم فتح مكة، ولا من لم يغلق عليه بابه قد كان دخل في الصلح الأول على غير إشراط عليه، فيه دخول دار أبي سفيان ولا بغلق باب نفسه عليه، ثم حل دمه بعد الصلح الأول بالأسباب التي كانت منه بعد ذلك . فدل بما

٥١١٠- **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: ثنا محمد بن منصور الطوسي، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عبد الله بن مطيع بن الأسود، عن أبيه، وكان اسمه: العاص فسماه رسول الله ﷺ مطيعًا، قال: سمعت رسول الله ﷺ، حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة، يقول: «لا تغزى مكة بعد اليوم أبدًا، ولا يقتل رجل من قريش صبرًا بعد العام»[1] .

---

(١) إسناده حسن فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث هنا .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٥٠٨) بإسناده ومتنه . =

فهذا يدل على أنه كان غزوها في ذلك العام بخلافه فيما بعده من الأعوام، وفي ذلك ما قد دل على أنه كان لا أمان لأهلها في ذلك العام، لأنه لا يغزى من هو في أمان، وقوله: «لا يقتل رجل من قريش صبرًا بعد ذلك العام» لذلك . وفيما روينا وذكرنا من الآثار وكشفنا من الدلائل ما تقوم الحجة به في كشف ما اختلفنا فيه، وإيضاح فتح مكة أنه عنوة، وبالله التوفيق، ولقد روي في أمر مكة ما يمنع أن يكون صلحًا ما .

٥١١١- **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح قال: ثنا عبد الله بن صالح، (ح) وحدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا: ثنا عبد الله بن لهيعة قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، عن أبيه قال: لقد أظهر نبي الله ﷺ الإسلام فأسلم أهل مكة كلهم، وذلك قبل أن تفرض الصلاة، حتى إن كان ليقرأ بالسجدة ويسجد فيسجدون فما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رءوس قريش: الوليد بن المغيرة، وأبو جهل وغيره، فكانوا بالطائف في أرضيهم، فقال: أتدعون دين آبائكم؟ فكفروا[1] .

= وأخرجه أحمد (١٥٤٠٨)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ٥/ ١٩١-١٩٢ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ (٦٩١) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد والد يعقوب به .

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن صالح متابع .

وأخرجه الطبراني ٢٠/ ٥ (٢) عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن صالح به .

وأخرجه الحاكم ٣/ ٥٥٩، والبيهقي في المعرفة (١٨٢٦٨) من طرق عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود، عن عروة به . =

قال أبو جعفر رحمه الله: ففي هذا الحديث أن إسلام أهل مكة قد كان تقدم، وأنهم كفروا بعد ذلك .

فكيف يجوز أن يؤمن رسول الله ﷺ قومًا مرتدين بعد قدرته عليهم هذا لا يجوز عليه ﷺ .

ولقد أجمع المسلمون جميعًا أن المرتد يحال بينه وبين الطعام إلا ما يقوم بنفسه، وأنه يحال بينه وبين سعة العيش، والتصرف في أرض الله حتى يراجع دين الله تعالى، أو يأبى ذلك فيمضي عليه حكم الله تعالى، وأنه لو سأل الإمام أن يؤمنه على أن يقيم مرتدًا آمنًا في دار الإسلام أن الإمام لا يجيبه إلى ذلك ولا يعطيه ما سأل .

ففي ثبوت ما ذكرنا من إجماع المسلمين على ما وصفنا دليلٌ صحيحٌ وحجةٌ قاطعةٌ أن رسول الله ﷺ لم يؤمنْ أهل مكة بعد قدرته عليهم وظفره بهم، والله أعلم بالصواب .

= وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦١٥٧) من طريق سليمان بن أحمد، عن أبي الزنباع، عن يحيى بن بكير به .
وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦١٧) عن ابن عفير، عن ابن لهيعة به .

١٦ - كتاب البيوع

١ - باب: بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً

٥١١٢ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنه أرسل غلامًا له بصاع من قمح، فقال له: بعه ثم اشتر بثمنه شعيرًا، فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره، فقال له معمر: لم فعلت؟ انطلق فرده، ولا تأخذ إلا مثلًا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل» وكان طعامنا يومئذ، الشعير. قيل له: فإنه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يضارعه[1] [2].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[3] إلى هذا الحديث فقلدوه، وقالوا: لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلًا بمثل.

---

(١) أي: أن يشابهه من المضارعة وهي: المشابهة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٧٢٥١)، ومسلم (١٥٩٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٦٦)، وابن حبان (٥٠١١)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٩٥)، وفي الأوسط (٣٢٧)، والدارقطني ٣/ ٢٤، والبيهقي ٥/ ٨٢٣ من طرق عن ابن وهب به.

(٣) قلت: أراد بهم: أبا عبد الرحمن السلمي، والقاسم، وسالما، وسعيد بن المسيب، وربيعة، وأبا الزناد، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، والليث بن سعد، ومالكا - رحمهم الله -، كما في النخب ١٨/ ٤٠٤.

وخالفهم في ذلك آخرون[1]، فقالوا: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلًا، مثلين بمثل أو أكثر من ذلك.

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي احتجوا به عليهم، أن معمرًا أخبر عن النبي ﷺ أنه كان سمعه يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل» ثم قال معمر: وكان طعامنا يومئذ الشعير.

فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بقوله الذي حكاه عنه معمر، الطعام الذي كان طعامهم يومئذ، فيكون ذلك على الشعير بالشعير، فلا يكون في هذا الحديث شيء من ذكر بيع الحنطة بالشعير، مما ذكر فيه عن النبي ﷺ وإنما هو مذكور عن معمر، من رأيه، ومن تأويله ما كان سمع من النبي ﷺ.

ألا ترى أنه قيل له: فإنه ليس مثله، أي: ليس من نوعه، فلم ينكر ذلك على من قاله، وكان من جوابه «إني أخشى أن يضارعه» كأنه خاف أن يكون قول النبي ﷺ الذي سمعه يقوله، وهو ما ذكرنا في حديثه عن الأطعمة كلها، فتوقى ذلك وتنزه عنه للريب الذي وقع في قلبه منه.

فلما انتفى أن يكون في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين على صاحبه، نظرنا هل في غيره ما ينبئنا على حكم ذلك كيف هو؟ فاعتبرنا ذلك .

---

(١) قلت: أراد بهم: النخعي، والشعبي، والزهري، وعطاء، والثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور – رحمهم الله –، كما في النخب ١٨/ ٤٠٦ .

٥١١٣- فإذا علي بن شيبة قد **حدثنا**، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قام فقال: يا أيها الناس! إنكم قد أحدثتم بيوعًا لا أدري ما هي؟ وإن الذهب بالذهب وزنًا بوزن، تبره[1] وعينه[2]، والفضة بالفضة وزنًا بوزن تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدًا بيد، ولا يصلح نسيئًا، والبر بالبر مدا بمد، ويدًا بيد، والشعير بالشعير مدا بمد، يدًا بيد، ولا بأس ببيع الشعير بالبر، والشعير أكثرهما يدًا بيد، ولا يصلح نسيئةً، والتمر بالتمر حتى عد الملح مثلًا بمثل، من زاد أو استزاد فقد أربى[3].

فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب إليه، على ما ذكرنا عنه في الحديث الأول.

وقد روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا الكلام أيضا عن النبي ﷺ.

٥١١٤- **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا عبد الوهاب

---

(١) هي القطعة المأخوذة من المعدن.

(٢) عين الذهب هو المصوغ منه.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٧ من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٦، وفي الكبرى (٦١١٠)، والبزار (٢٧٣٣)، والشاشي (١٢٤٢)، والبيهقي ٥/ ٢٧٦ - ٢٧٧ من طريق قتادة، عن مسلم بن يسار به.

الثقفي، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواءً بسواء، عينًا بعين، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يدًا بيد، كيف شئتم» . قال: ونقص أحدهما، «التمر بالملح»، وزاد الآخر: «من زاد أو ازداد فقد أربى»[1] .

٥١١٥- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن أيوب... فذكر بإسناده مثله[2] .

٥١١٦- **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن ابن يسار، عن أبي الأشعث، قال: سمعت عبادة بن الصامت رضي الله عنه، يقول: نهى رسول الله ﷺ أو قال رسول الله ﷺ: «لا تبايعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا

---

(١) رجاله ثقات، والرجل المبهم هو عبد الله بن عبيد هو في عداد المجهولين ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عبادة .

وأخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١٥٧، والبيهقي ٥/ ٢٧٦، والبغوي (٢٠٥٦) من طريق أيوب السختياني به .

وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٩)، والنسائي ٧/ ٢٧٥، وابن ماجة (٢٢٥٤)، والشاشي في مسنده (١٢٤٥) من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين به .

(٢) إسناده كسابقه، وهو مكرر سابقه .

وزنًا بوزن، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالحنطة، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح إلا سواءً بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والحنطة بالشعير، والتمر بالملح يدًا بيد كيف شئتم»[1].

٥١١٧- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن أن يباع الذهب بالذهب تبره وعينه إلا وزنًا بوزن، والفضة بالفضة تبرها وعينها إلا مثلًا بمثل، وذكر الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح كيلًا بكيل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدًا بيد، والشعير أكثرهما[2].

٥١١٨- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... بمثله[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وذكره محمد بن الحسن في الحجة ٢/ ٦٠١ تعليقاً وفي الأصل ٢/ ٥٨٨عن إبراهيم بن طهمان به.

(٢) إسناده قوي من أجل خصيب بن ناصح.

وأخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٦، وفي الكبرى (٦١١١)، والشاشي (١٢٤٤، ١٢٤٩)، والدارقطني ٣/ ١٨، والبيهقي ٥/ ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩١ من طريق أبي الخليل به.

(٣) إسناده قوي، من أجل خصيب بن ناصح.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٠) من طريق قتادة به. =

٥١١٩- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار... وذكر آخر حدثاه، أو، حدثنا قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية رضي الله عنهما، في كنيسة أو بِيْعة. فحدث عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواءً بسواء، عينًا بعين» قال أحدهما: ولم يقل الآخر: قال عبادة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالفضة، والبر بالشعير، والشعير بالبر يدًا بيد كيف شئنا[1].

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار عن رسول الله ﷺ إباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل، فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار، ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر لنعلم كيف هو؟ فرأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في كفارة اليمين من الحنطة كم هي؟ فقال بعضهم: هي نصف صاع لكل مسكين، وقال بعضهم: هي مد لكل مسكين.

= وأخرجه الشافعي (٢٣٠)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٠٠-١٠١، وأحمد (٢٢٦٨٣)، والدارمي (٢٥٧٩)، ومسلم (١٥٨٧)، وابن حبان (٥٠١٥)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (١٦٦)، والشاشي (١٢٤٣)، والبيهقي ٥/ ٢٧٧ من طريق أبي قلابة به.

(١) رجاله ثقات، والرجل المبهم هو عبد الله بن عبيد كما في رواية أحمد وهو من عداد المجهولين ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عبادة بن الصامت.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٩)، والنسائي ٧/ ٢٧٥، وابن ماجة (٢٢٥٤)، والشاشي (١٢٤٥) من طريق سلمة بن علقمة به.

فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعًا، وكان الذين جعلوها من الحنطة مدا يجعلونها من الشعير مدين، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده عنهم في غير هذا الموضع.

فثبت بذلك أنهما نوعان مختلفان، لأنهما لو كانا من نوع واحد إذن لأجزي من أحدهما ما يجزئ عن الآخر.

فإن قال قائل: إنه إنما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك من الحنطة لغلوّ الحنطة، واتساع الشعير.

فالجواب له في ذلك أنا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديئها في كفارة الأيمان سواءً، وكذلك الشعير.

ألا ترى أن من وجبت عليه كفارة يمين، فأعطى كل مسكين نصف مد يساوي نصف صاع أن ذلك لا يجزئه من نصف صاع، ولا من مد.

فلما كان ما ذكرنا كذلك، وكان الشعير يؤدى منه في كفارات الأيمان مثل ما يؤدى من الحنطة، ثبت أنه نوع خلاف الحنطة.

فثبت بذلك أن لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمثل وأكثر من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

٢- باب: بيع الرطب بالتمر

٥١٢٠- **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا وأسامة بن زيد، أخبراه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان: أن زيدًا أبا عياش أخبره أنه سأل سعدًا عن السلت[١] بالبيضاء[٢]، فقال سعد: شهدت رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» فقالوا: نعم، قال: «فلا إذن وكرهه»[٣].

٥١٢١- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر مثله[٤].

---

(١) بضم السين المهملة هو: ضرب من الشعير أبيض لا قشر به.

(٢) أي: الحنطة، ويسمى: السمراء أيضا.

(٣) إسناده قوي، من أجل زيد أبي عياش الزرقي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٦١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن الجارود (٦٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٧٢ من طريق عبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد وحده به. ورواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٢٤، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ٢/ ١٥٩، والطيالسي (٢١٤)، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٨٢، ١٤/ ٢٠٤، وأحمد (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، وابن ماجة (٢٢٦٤)، وأبو يعلى (٧١٢-٧١٣)، وابن الجارود (٦٥٧)، والشاشي (١٦١، ١٦٢، ١٦٣)، وابن حبان (٤٩٩٧)، والدارقطني ٣/ ٤٩، والحاكم ٣/ ٣٨، والبيهقي ٥/ ٢٩٤، والبغوي (٢٠٦٨).

(٤) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٦٦) بإسناده ومتنه. =

قال أبو جعفر: فذهب قوم[1] إلى هذا الحديث، فقلدوه وجعلوه أصلًا، ومنعوا به بيع الرطب بالتمر.

وممن ذهب إلى ذلك: أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

وخالفهم في ذلك آخرون[2]، فجعلوا الرطب والتمر نوعًا واحدًا، وأجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه مثلًا بمثل، وكرهوه نسيئةً.

فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم، هل دخله شيء؟

٥١٢٢- فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش، أخبره عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً[3].

فكان هذا هو أصل هذا الحديث، فيه ذكر النسيئة، زاده يحيى بن أبي كثير على

= وأخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والشاشي (١٦٢)، وابن حبان (٤٩٩٧)، والدارقطني ٣/ ٤٩، والبيهقي ٥/ ٢٩٤، وابن عبد البر ١٩/ ١٧٥ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي بهذا الإسناد.

(١) قلت: أراد بهم: الأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق – رحمهم الله –، كما في النخب ١٨/ ٤٤٩.

(٢) قلت: أراد بهم: أبا حنيفة، والمزني، وأبا ثور، وداود – رحمهم الله –، كما في المصدر السابق.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٧١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٨-٣٩، والبيهقي ٥/ ٢٩٤ من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير به.

مالك بن أنس فهو أولى.

وقد روى هذا الحديث أيضًا عن غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير أيضًا .

٥١٢٣- **حدثنا** يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، حدثه عن عمران بن أبي أنس أن مولًى لبني مخزوم حدثه أنه سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا[1] .

فهذا عمران بن أبي أنس، وهو رجل متقدم معروف، قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى.

فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه أن يرتفع ويثبت حديث عمران هذا.

فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك.

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير مولى بني مخزوم فإنه لا يعرف .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٧٣) بإسناده ومتنه .

وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٣، وعنه البيهقي ٥/ ٢٩٥ من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي عياش به .

فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما وجهه من طريق النظر، فإنا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب، مثلًا بمثل أنه جائز.

وكذلك التمر بالتمر مثلًا بمثل وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر، وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصانًا مختلفًا ويجف.

فلم ينظروا في ذلك حال الجفوف، فيبطلوا البيع به، بل نظروا إلى حالة وقت وقوع البيع، فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يئول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان.

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك التمر بالرطب، ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع، ولا ينظر إلى ما يئول إليه من تغيير وجفوف.

وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وهو النظر عندنا .

٣- باب: تلقي الجَلَب[١]

٥١٢٤- **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: أنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا السوق[٢]، ولا ينفّق[٣] بعضكم لبعض»[٤].

٥١٢٥- **وحدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا السوق»[٥].

٥١٢٦- **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع حتى تدخل

---

(١) بفتحتين ما يجلب للبيع.

(٢) معناه: لا تستقبلوا السلع فتساوموا عليها قبل أن يصل إلى السوق.

(٣) بتشديد الفاء من التنفيق، وهو: من النفاق ضد الكساد، والمعنى ها هنا: لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش فإنه بزيادته فيها يرغب الناس فيكون قوله سببا لابتياعها ومنفقا لها.

(٤) إسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢١٥، ١٤/ ٢٠٥، وأحمد (٢٣١٣)، والترمذي (١٢٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٥٦)، والطبراني (١١٧٧٤)، والبيهقي ٥/ ٣١٧ من طرق عن أبي الأحوص به.

(٥) إسناده ضعيف كسابقه.

الأسواق[1].

٥١٢٧- **حدثنا** فهد، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن نمير... فذكر بإسناده مثله[2].

٥١٢٨- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتلقوا البيوع»[3].

٥١٢٩- **وحدثنا** محمد بن عُزَيز الأيلي، قال: ثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق[4][5].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٤٧٣٨)، ومسلم (١٥١٧) من طريق عبد الله بن نمير به.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

(٣) إسناده صحيح.

وهو في مسند علي أبي بن الجعد (٣٠١٤).

(٤) في ن «حتى يبلغ به سوق الطعام».

(٥) إسناده حسن بالمتابعات من أجل سلامة بن روح وشيخ الطحاوي.

وأخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والبيهقي ٥/ ٣٤٧، والبغوي (٢٠٩٢) من طرق عن مالك، عن نافع به.

٥١٣٠- حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان[١].

٥١٣١- حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح بن دينار، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتلقوا شيئًا من البيع، حتى يقدم سوقكم»[٢].

٥١٣٢- حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت أبا حازم يحدث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهينا[٣]، أو نهي عن التلقي[٤].

٥١٣٣- حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٩٣٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٩، وأحمد (٥٠١٠) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

(٢) إسناده حسن بالمتابعات من أجل يعقوب بن حميد.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٧٨، وابن ماجة (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧)، وأبو يعلى (١٣٥٤)، والبيهقي ٦/ ١٧ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي به مطولا ومختصرا.

(٣) في د م س «نهى» والمثبت من ن.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥) (١٢-١٣)، والنسائي ٧/ ٢٥٥، وابن حبان (٤٩٦١)، والبيهقي ٥/ ٣١٧ من طرق عن شعبة به.

الركبان[1]»[2].

٥١٣٤- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب»[3].

قال أبو جعفر: فاحتج قوم[4] بهذه الآثار، فقالوا: من تلقى شيئًا قبل دخوله السوق ثم اشتراه، فشراؤه باطل.

وخالفهم في ذلك آخرون[5]، فقالوا: كل مدينة يضر التلقي بأهلها، فالتلقي فيها مكروه، والشراء جائز، وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس بالتلقي فيها.

واحتجوا في ذلك بما

---

(١) بضم الراء، قال ابن الأثير: معناه: أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل وذلك تغرير محرم.

(٢) إسناده حسن بالمتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٤٢، والحميدي (١٠٢٨)، وأحمد (٧٣٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٣، وأبو يعلى (٦٢٦٧)، والبيهقي ٥/ ٣٤٨ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٩٦، ١٤/ ١٨٨، وأحمد (١٨٨١٩) من طريقين عن شعبة به.

(٤) قلت: أراد بهم: الليث بن سعد، وبعض المالكية، وجماعة من الظاهرية - رحمهم الله -، كما في النخب ١٨/ ٤٦٦.

(٥) قلت: أراد بهم: الأوزاعي، والثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، وزفر بن الهذيل - رحمهم الله -، كما في النخب ١٨/ ٤٦٩.

٥١٣٥- حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام جزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه، أو ننقله[1].

٥١٣٦- حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا حسان بن غالب، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام[2].

ففي هذه الآثار إباحة التلقي، وفي الأول النهي عنه، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف.

فيكون ما نهي عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الأسواق.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣١٥٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٦٦، ٣٩٤، وأحمد (٤٧١٦)، والبخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي ٧/ ٢٨٧، وابن ماجة (٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٩٨٢، ٤٩٨٤) من طرق عن عبيد الله به.

(٢) إسناده ضعيف، قال الذهبي: حسان بن غالب متروك

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣١٥٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه البخاري (٢١٢٣) من طريق أبي ضمرة، عن موسى بن عقبة به.

ويكون ما أبيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق. فهذا وجه هذه الآثار عندنا والله أعلم .

واحتجوا في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه بما

٥١٣٧- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: ثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه شيئًا، فهو بالخيار إذا أتى السوق»[1] .

٥١٣٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا الجلب، ولا يبيعن حاضر لباد، والبائع بالخيار إذا دخل السوق»[2] .

ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تلقي الجلب، ثم جعل للبائع في ذلك الخيار إذا دخل السوق، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح، لأنه لو كان فاسدًا، لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه، ولم يكن لكل واحد منهما، إباءه عن ذلك.

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٥٤-٢٥٥، وأحمد (١٠٣٢٤)، ومسلم (١٥١٩) (١٦-١٧)، والنسائي ٧/ ٢٥٧، وابن ماجة (٢١٧٨)، وأبو يعلى (٦٠٧٣)، والبيهقي ٥/ ٣٤٨ من طرق عن هشام بن حسان به .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (٩٢٣٦)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١)، وأبو يعلى (٦٠٧٨)، والبيهقي ٥/ ٣٤٨ من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي به .

فلما جعل النبي ﷺ الخيار في ذلك البيع ثبت بذلك صحته، وإن كان معه تلقي منهي عنه.

فإن قال قائل: فأنتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقى كما جعله له النبي ﷺ في هذا الحديث.

فجوابنا له في ذلك، وبالله التوفيق، أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وتواترت عنه الآثار بذلك، وسنذكرها في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

فعلمنا بذلك أنهما إذا تفرقا فلا خيار لهما.

فإن قال قائل: فأنت قد جعلت لمن اشترى ما لم يره خيار الرؤية حتى يراه فيرضاه، فما أنكرت أن يكون خيار التلقي كذلك أيضًا قيل له: إن خيار الرؤية لم نوجبه قياسًا، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ أثبتوه وحكموا به وأجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه.

وإنما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم، فجعلنا ذلك خارجًا من قول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا»، وعلمنا أن النبي ﷺ لم يعن ذلك لإجماعهم على خروجه منه، كما علمنا بإجماعهم على تجويز السلم أنه خارج من نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك.

فإن قال قائل: فهل رويتم عن أصحاب رسول الله ﷺ في خيار الرؤية شيئًا؟ قيل

له: نعم .

٥١٣٩- **حدثنا** أبو بكرة ومحمد بن شاذان، قالا: ثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن رباح بن أبي معروف المكي، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالًا، فقيل لعثمان: إنك قد غُبِنتَ وكان المال بالكوفة، -قال: وهو مال آل طلحة الآن بها-. فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أر، فقال طلحة: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أر. فحكم بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان[1] .

والآثار في ذلك قد جاءت متواترةً، وإن كان أكثرها منقطعًا، فإنه منقطع لم يضاده متصل.

وفي هذا أيضًا حجة أخرى وهي أن النبي ﷺ جعل في حديث أبي هريرة للمتلقى البائع الخيار فيما باع إذا دخل الأسواق وعلم بالأسعار.

فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك شيء أم لا؟ فاعتبرنا ذلك .

٥١٤٠- فإذا أبو بكرة قد **حدثنا**، قال: ثنا حسين بن حفص الأصبهاني، قال: ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أنس رضي الله عنه قال: نهينا أن يبيع حاضر

(١) رجاله ثقات غير رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي هو ضعيف يعتبر به روى له مسلم متابعة .
وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٦٨ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن رباح، عن ابن أبي مليكة به دون علقمة به .

لباد، وإن كان أباه أو أخاه[1].

٥١٤١- **حدثنا** أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن حمران، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس رضي الله عنه، قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد[2].

٥١٤٢- **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد»[3].

٥١٤٣- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ... مثله[4].

٥١٤٤- حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ... مثله، وزاد

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٧١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٣، ١٤/ ٢٧٨ من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه مسلم (١٥٢٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٦، وفي الكبرى (٦٠٤٠) من طريق يونس بن عبيد به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٦، وفي الكبرى (٦٠٤١)، وأبو يعلى (٢٨٣٨) من طرق عن ابن عون به.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (٥١٣٠).

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (٥١٢٨).

ولا يشتري له[1] .

٥١٤٥- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا الدراوردي، عن داود بن صالح بن دينار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد»[2] .

٥١٤٦- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، (ح)

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قالا: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ... مثله[3] .

٥١٤٧- **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أسباط، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[4] .

٥١٤٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال حدثني أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٩٨، والطبراني في الكبير ١٢/ ٤١٩ (١٣٥٤٦) من طريقين عن ليث به .

(٢) إسناده حسن بالمتابعات من أجل يعقوب بن حميد ، وهو مكرر سابقه (٥١٣١) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر .

(٤) إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (١٠٣٢٤)، والدارمي ٢/ ٢٥٤-٢٥٥، ومسلم (١٥١٩) (١٦-١٧)، والنسائي ٧/ ٢٥٧، وابن ماجة (٢١٧٨)، وأبو يعلى (٦٠٧٣)، والبيهقي ٥/ ٣٤٨ من طرق عن هشام بن حسان به .

عنه، عن النبي ﷺ... مثله[1].

٥١٤٩- حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص، قال: ثنا سفيان، عن صالح بن نبهان مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[2].

٥١٥٠- حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت أبا حازم يحدث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى أو نهي أن يبيع المهاجر للأعرابي[3].

٥١٥١- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبيع حاضر

---

(١) إسناده حسن بالمتابعات من أجل النعمان بن راشد.

وأخرجه مطولا ومقطعا الشافعي ٢/ ١٤٦، والحميدي (١٠٢٦)، وأحمد (٧٢٤٨)، والبخاري (٢١٤٠، ٢١٦٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١)، وأبو داود (٢٠٨٠، ٣٤٣٨)، وابن ماجة (١٨٦٧، ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥)، والترمذي (١١٣٤، ١١٩٠، ١٢٢٢، ١٣٠٤)، والنسائي ٦/ ٧١، ٧٣، وابن الجارود (٥٦٣، ٦٧٧)، والبيهقي ٥/ ٣٤٤، ٣٤٦، ٧/ ١٧٩ من طرق عن الزهري به.

(٢) إسناده حسن، صالح مولى التوأمة روى عنه الثوري بعد الإختلاط لكنه تابعه على هذا الحديث جمع من الثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٧٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٧، وأحمد (١٠٢٣٥، ١٠٢٧٥) من طرق عن سفيان الثوري به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥) (١٢-١٣)، والنسائي ٧/ ٢٥٥، وابن حبان (٤٩٦١)، والبيهقي ٥/ ٣١٧ من طرق عن شعبة به.

لباد[1].

٥١٥٢- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يشتري حاضر لباد[2].

فنظرنا في العلة التي نهى الحاضر أن يبيع للبادي ما هي؟

٥١٥٣- فإذا يونس قد **حدثنا**، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابرًا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[3].

٥١٥٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا وهيب، عن عطاء، عن حكيم بن أبي يزيد أنه جاءه في حاجة، قال: فحدثني عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (٥١٣٤).

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر سابقه (٥١٤٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٨٥٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٤٧، والحميدي (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٩، وأحمد (١٤٢٩١)، ومسلم (١٥٢٢)، والترمذي (١٢٢٣)، وابن ماجة (٢١٧٦)، وابن الجارود (٥٧٤)، وأبو يعلى (١٨٣٩)، وابن حبان (٤٩٦٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

«دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض، وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»[1].

فعلمنا أن رسول الله ﷺ إنما نهى الحاضر أن يبيع للبادي، لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين، فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم الأعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون.

فأمر النبي ﷺ أن يخلى بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع، ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم.

فإذا كان ما وصفنا كذلك، وثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا، صار شراء المتلقي منهم شراء حاضر من باد، فهو داخل في قول النبي ﷺ «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض»، وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع، لأنه لو كان له فيه خيار إذًا لما كان للمشتري في ذلك ربح، ولا أمر النبي ﷺ حاضرًا أن يعترض، ولا أن يتولى البيع للبادي منه، لأنه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع، أو يرد له ثمنه، إلى الأثمان التي تكون في بياعات أهل الحضر بعضهم من بعض.

ففي منع النبي ﷺ الحاضرين من ذلك إباحة الحاضرين التماس غرة البادين في

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال حكيم بن أبي يزيد.

وأخرجه عبد بن حميد (٤٣٨)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١) من طرق عن عطاء بن السائب، عن حكيم، عن أبيه مرفوعا.

وأخرجه أحمد (١٥٤٥٥) من طرق عن عبد الصمد، عن أبيه، عن عطاء، عن حكيم، عن أبيه به.

البيع منهم، والشراء منهم.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

٤ - باب: خيار البيعين[1] حتى يتفرقا

٥١٥٥ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، (ح)

وحدثنا إبراهيم، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، (ح)

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: أخبرنا سفيان، (ح)

وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قالوا جميعًا، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا، أو يكون بيع خيار»[2].

٥١٥٦ - **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا،

---

(١) قال ابن الأثير: المراد من البيعين: البائع والمشتري.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٢)، وأحمد (٥١٣٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٠، وفي الكبرى (٦٠٧٠) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه الحميدي (٦٥٥)، والبخاري (٢١١٣)، وأحمد (٤٥٦٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥١، وفي الكبرى (٦٠٧٢)، وابن الجارود في المنتقى (٦١٧)، والبيهقي في المعرفة (١٠٩٦، ١٠٩٦٣) من طريق سفيان به.

وأخرجه مسلم (١٥٣١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٠، وفي الكبرى (٦٠٢٣)، وابن حبان (٤٩١٣)، والبغوي (٢٠٥٠) من طرق عن إسماعيل بن جعفر به.

أو يقول أحدهما لصاحبه: اختَر وربما قال: أو يكون بيع خيار»[1].

٥١٥٧- **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار»[2].

٥١٥٨- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا -أو ما لم يتفرقا-، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦٢)، وأحمد (٤٤٨٤)، والبخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٤٩، وفي الكبرى (٦٠٦١)، والطبري في تفسيره ٥/ ٣٤، والطبراني في الصغير (٨٤١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٢٥٣، والبيهقي ٥/ ٢٦٩، ٢٧٣ من طرق عن أيوب به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٢٤٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٥١٥٨)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٤٨، وفي الكبرى (٦٠٥٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٢٦١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (١٣١٦)، وأحمد (١٥٣٢٧)، والدارمي ٢/ ٢٥٠، والبخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠)، ومسلم =

٥١٥٩- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن أبي الوضيء، عن أبي برزة، أنهم اختصموا إليه في رجل باع جاريةً، فبات معها البائع، فلما أصبح قال: لا أرضاها. فقال أبو برزة رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا في خباء شعر»[1].

٥١٦٠- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: نزلنا منزلًا فباع صاحب لنا من رجل فرسًا، فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا. فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه، فقال له صاحبه: إنك قد بعتني، فاختصما إلى أبي برزة رضي الله عنه. فقال: إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وما أراكما تفرقتما[2].

= (١٥٣٢) (٤٧)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٤٤، ٢٤٥، وفي الكبرى (٦٠٤٩)، والطبراني في الكبير (٣١١٥)، والبيهقي ٥/ ٢٦٩، والبغوي (٢٠٥١) من طرق عن شعبة به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٢٦٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه البزار (٣٨٦٠)، والدارقطني ٣/ ٦ من طريق هشام بن حسان به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٢٦٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٩٨١٣)، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجة (٢١٨٢)، والبزار في مسنده (٣٨٦٠) من طرق عن حماد بن زيد به. =

٥١٦١- حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن صالح[١] أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، فإن كذبا وكتما فعسى أن يدور بينهما فضل، وتمحق بركة بيعهما»[٢].

قال همام: فسمعت أبا التياح يقول: سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ بمثل هذا.

٥١٦٢- حدثنا محمد بن بحر بن مطر، قال: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: ثنا أيوب بن عتبة، عن أبي كثير الغبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار»[٣].

= وأخرجه بحشل في تاريخ واسط (ص٥٣)، والدارقطني ٣/ ٦ من طريق عباد بن عباد، عن جميل بن مرة به.

(١) في ن «صالح عن أبي الخليل» والصواب ما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٢٦٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (١٣١٦)، وأحمد (١٥٣٢٤)، والبخاري (٢١٠٨، ٢١١٤)، والطبراني في الكبير (٣١١٦)، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٦٩ من طرق عن همام به.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن عتبة.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٢٦٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٢٥، وأحمد (٨٠٩٩) من طريق هاشم بن القاسم به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦٨) عن أيوب بن عتبة به.

٥١٦٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، قال: ثنا الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع»[1].

قال أبو جعفر: فاختلف الناس في تأويل قول رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

فقال قوم[2]: هذا على الافتراق بأقوال، فإذا قال البائع: قد بعت منك قال المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا وانقطع خيارهما.

وقالوا: الذي كان لهما من الخيار، هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري: قد بعتك هذا العبد بألف درهم قبل قبول المشتري. فإذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع، وانقطع الخيار.

وقالوا: هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا

---

(١) إسناده صحيح وقد روى الحسن عن سمرة نسخة كبيرة، قال علي بن المديني: كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٢٦٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨١، وأحمد (٢٠١٨٩)، والنسائي ٧/ ٢٥١، والبيهقي ٥/ ٢٧١ من طرق عن همام به.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٥١، وابن ماجة (٢١٨٣) من طريق قتادة به.

(٢) قلت: أراد بهم: إبراهيم النخعي، والثوري في رواية، وربيعة الرأي، ومالكا، وأبا حنيفة، ومحمد بن الحسن - رحمهم الله -، كما في النخب ١٨/ ٥٢٤.

﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] . فكان الزوج إذا قال للمرأة: قد طلقتك على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قبلت فقد بانت، وتفرقا بذلك القول، وإن لم يتفرقا بأبدانهما.

قالوا: فكذلك إذا قال الرجل للرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، فقال المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما.

وممن قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير، محمد بن الحسن رحمه الله .

وقال عيسى بن أبان: الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار، هي الفرقة بالأبدان، وذلك أن الرجل إذا قال للرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل.

قال: ولولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع بها للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه، وأوجب له بها البيع. فلما جاء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة.

وقد روي هذا التفسير عن أبي يوسف رحمه الله .

قال عيسى: وهذا أولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث، لأنا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم، ولا يجب بها صلاحه.

وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله ﷺ في خيار المتبايعين إذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب.

وإن جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان يتم بها البيع، بخلاف فرقة الصرف، ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه، لأن الفرقة المتفق عليها إنما يفسد بها ما تقدمها إذا لم يكن تم حتى كانت.

فأولى الأشياء بنا أن نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها، فيجب بها فساد ما قد تقدمها مما لم يكن تم حتى كانت، فثبت بذلك ما ذكرنا.

وقال آخرون[1]: هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي الفرقة بالأبدان، فلا يتم البيع حتى تكون، فإذا كانت تم البيع.

واحتجوا في ذلك، بأن الخبر أطلق ذكر المتبايعين فقال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

قالوا: فهما قبل البيع متساومان، فإذا تبايعا صارا متبايعين، فكان اسم التبائع لا يجب لهما إلا بعد العقد فلم يجب لهما الخيار.

---

(١) قلت: أراد بهم: سعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي ذئب، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن أبي مليكة، والحسن البصري، وهشام بن يوسف، وابن عبد الرحمن، وعبيد الله بن الحسن القاضي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وأبا عبيد، وأبا سليمان، ومحمد بن جرير الطبري، وأهل الظاهر – رحمهم الله –، كما في النخب ١٨/ ٥٢٩ .

واحتجوا في ذلك أيضًا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بايع رجلًا شيئًا فأراد أن لا يقيله، قام يمشي ثم رجع.

قالوا: وهو قد سمع من النبي ﷺ قوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فكان ذلك عنده على التفرق بالأبدان، وعلى أن البيع يتم بذلك. فدل ما ذكرنا على أن مراد النبي ﷺ كان كذلك أيضًا.

واحتجوا في ذلك أيضًا بحديث أبي برزة الذي قد ذكرناه عنه في أول هذا الباب، وبقوله للرجلين اللذين اختصما إليه: ما لي أراكما تفرقتما، فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالأبدان، ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق.

وكان من الحجة عندنا على أهل هذه المقالة لأهل المقالتين الأوليين، أن ما ذكروا من قولهم: لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع، وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين، فذلك إغفال منهم لسعة اللغة، لأنه قد يحتمل أن يكونا سميا متبايعين لقربهما من التبايع، وإن لم يكونا تبايعا، وهذا موجود في اللغة، وقد سمي إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام ذبيحًا لقربهما من الذبح، وإن لم يكن ذبح.

فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين إذا قربا من البيع، وإن لم يكونا تبايعا.

وقد قال رسول الله ﷺ «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» وقال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» ومعناهما واحد.

فلما سمى رسول الله ﷺ المساوم الذي قد قرب من البيع، متبايعًا، وإن كان ذلك قبل عقده البيع، واحتمل أيضًا أن يكون كذلك المتساومان سماهما متبايعين لقربهما من البيع، وإن لم يكونا عقدا عقدة البيع، فهذه معارضة صحيحة.

وأما ما ذكروا عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله ﷺ في الفرقة، فإن ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا، ويحتمل غير ذلك،

قد يجوز أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما أشكلت عليه تلك الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ ما هي؟ فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة.

واحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل المقالة التي ذهب إليها عيسى.

واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهب إليه الآخرون، ولم يحضره دليل يدله على أنه بأحدها أولى منه مما سواه منها، ففارق بائعه ببدنه احتياطًا.

ويحتمل أيضًا أن يكون فعل ذلك لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك، وهو يرى أن البيع يتم بغيره.

فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله، ولا في قول مخالفه.

وقد روي عنه ما يدل على أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب إليه من ذهب إلى أن البيع يتم بها، وذلك أن

٥١٦٤- سليمان بن شعيب **حدثنا**، قال: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: ثنا الزهري، عن حمزة بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ما أدركت الصفقة حيًا فهو من مال المبتاع[1].

٥١٦٥- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله[2].

قال أبو جعفر: فهذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيا، فهلك بعدها أنه من مال المشتري.

فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، وأن المبيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع، حتى يهلك من ماله إن هلك.

فهذا الذي ذكرنا أدلّ على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ مما ذكروا.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٢٥٦ بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارقطني (٢٩٨٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٢٥٦ بإسناده ومتنه.

وأما ما ذكروه عن أبي برزة رضي الله عنه، فلا حجة لهم فيه أيضًا عندنا لأن ذلك الحديث إنما هو فيما رواه حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، أن رجلًا باع صاحبه فرسًا، فباتا في منزل، فلما أصبحا قام الرجل يسرج فرسه، فقال له: قد بعتني، فقال أبو برزة رضي الله عنه: إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا» وما أراكما تفرقتما.

ففي هذا الحديث ما يدل على أنهما قد كانا تفرقا بأبدانهما لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه، فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع.

فلم يراع أبو برزة ذلك، وقال: ما أراكما تفرقتما، أي: لما كنتما متناكرين أحدكما يدعي البيع، والآخر ينكره، لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع، وهي خلاف ما قد تفرقا بأبدانهما.

ثم بعد هذا فقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالأبدان. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه».

فكان ذلك دليلًا على أنه إذا قبضه حل له بيعه، وقد يكون قابضًا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه.

وقد قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه» وسنذكر هذه الآثار في موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

٥١٦٦- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، (ح)

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو الأسود، قال: حدثني ابن لهيعة، عن موسى ابن وردان، أن سعيد بن المسيب قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يخطب على المنبر يقول: كنت أشتري التمر فأبيعه بربح الآصع، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل»[1].

فكان من ابتاع طعامًا مكايلةً، فباعه قبل أن يكتاله لا يجوز بيعه، فإذا ابتاعه فاكتاله وقبضه، ثم فارق بائعه، فكل قد أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل، وخولف بين اكتياله إياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله إياه قبل البيع.

فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالًا يحل له بيعه، فقد كان ذلك الاكتيال منه، وهو له مالك. وإذا اكتاله اكتيالًا لا يحل له بيعه، فقد كاله وهو غير مالك له.

فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه إياه، قبل فرقة تكون بعد ذلك.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

---

(١) إسناده حسن من الوجه الأول رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، والوجه الثاني ضعيف لرواية أبي الأسود عنه بعد الاحتراق.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٢)، وأحمد (٤٤٤، ٥٦٠)، وابن ماجة (٢٢٣٠)، والبزار (٣٧٩)، والبيهقي ٥/ ٣١٥ من طرق عن عبد الله بن لهيعة به.

وأما من طريق النظر فإنا قد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال، وفي منافع، وفي أبضاع.

فكان ما تملك به من الأبضاع هو النكاح، فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد .

وكان ما تملك به المنافع هو الإجارات، فكان ذلك أيضا مملوكًا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد.

فالنظر على ذلك أن تكون كذلك الأموال المعقودة عليها بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكةً بالأقوال لا بالفرقة بعدها قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

٥- باب: بيع المُصرّاة[١]

٥١٦٧- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، وخلاس بن عمرو، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاةً مصراةً أو لقحةً[٢] مصراةً، فحلبها فهو بخير النظيرين: بين أن يختارها، وبين أن يردها، وإناءً من طعام»[٣].

٥١٦٨- **حدثنا** فهد، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت أبا القاسم، ﷺ يقول[٤].

٥١٦٩- وحدثنا فهد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد -هو ابن سيرين-، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع مصراةً فهو بالخيار، إن شاء ردها وصاعًا من تمر» .هكذا في حديث محمد بن زياد[٥]. وفي حديث أيوب

---

(١) أي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس.

(٢) بكسر اللام وفتحها، هي: الناقة القريبة العهد بالتاج.

(٣) إسناده صحيح، من جهة محمد بن سيرين، ومنقطع من جهة خلاس بن عمرو فإنه لم يسمع من أبي هريرة فيما نقله يحيى القطان عن عوف كما في مقدمة الجرح (ص٢٣٦، ٢٣٧).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٤٩٨)، وأحمد (٧٥٢٣) من طريقين عن عوف بن أبي جميلة به.

(٤) إسناد صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٩٥، ١٤/ ١٨٨، وأحمد (٩٠٠٦)، والترمذي (١٢٥١) من طرق عن حماد بن سلمة به

(٥) إسناد صحيح. =

وصاعًا من طعام لا سمراء .

٥١٧٠- **حدثنا** ربيع الجيزي، وصالح بن عبد الرحمن، قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة، (ح)

وحدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قالا: حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاةً مصراةً فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حِلَابها أمسكها، وإلا ردها ورد معها صاعًا من تمر»[1].

٥١٧١- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله[2] .

٥١٧٢- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الغفار بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عبد الرحمن بن سعد، وعن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي

= وأخرجه الحميدي (١٠٢٩)، وأحمد (٧٣٨٠)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٦)، والنسائي ٧/ ٢٥٤، وابن الجارود (٥٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب به .

وأخرجه مسلم (١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٤)، وأبو يعلى (٦٠٦٥)، والدارقطني ٣/ ٧٤، والبيهقي ٥/ ٣١٨-٣١٩ من طرق عن أيوب به .

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (٩٩٦٠)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٣)، والنسائي ٧/ ٢٥٣- ٢٥٤، والبيهقي ٥/ ٣١٨ من طرق عن داود بن قيس به .

(٢) إسناده حسن لرواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه .

وأخرجه البخاري (٢١٤٨)، والبيهقي ٥/ ٣٢٠- ٣٢١ من طريق الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج به .

ﷺ قال: «من اشترى شاةً مصراةً، أو لقحةً مصراةً، ولم يعلم أنها مصراة، فإنه إن شاء ردها ومعها صاع من تمر، وإن شاء أمسكها»[1].

٥١٧٣- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، أن أبا إسحاق حدثه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى شاةً مصراةً، فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها، ورد معها صاعًا من تمر»[2].

قال أبو جعفر: فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا، ولم يذكر فيها لخيار المشتري وقتًا.

وقد روي عنه أنه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة أيام.

٥١٧٤- **حدثنا** بذلك أبو أمية، قال: **ثنا** عبد الله بن جعفر الرقي، قال: ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة، فإذا باعها فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام، فإن كرهها ردها، ورد معها صاعًا من تمر[3].

---

(١) إسناده ضعيف لرواية عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة بعد احتراق كتبه.

وأخرجه البخاري (٢١٥١)، وأبو داود (٣٤٤٥)، والبيهقي ٥/ ٣١٨ من طريق ثابت، عن أبي هريرة به.

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

(٣) إسناده صحيح. =

٥١٧٥- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن: أن سهيل بن أبي صالح أخبره، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع شاةً مصراةً، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر»[1].

٥١٧٦- **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وهشام بن حسان، وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله. غير أنه قال: «ردها وصاعًا من طعام، لا سمراء»[2].

فذهب قوم[3] إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها

= وأخرجه الحميدي (١٠٥٧-١٠٥٨)، وأحمد (٧٣٠٥، ٨٩٣٧)، والبخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي ٧/ ٢٥٣، وأبو يعلى (٦٢٦٧، ٦٣١٧، ٦٣٢١، ٦٣٤٥)، وابن حبان (٤٩٧٠) من طرق عن أبي الزناد به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٩٣٩٧)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٤) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٤٤٤)، والبيهقي ٥/ ٣١٨ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٦٠٦٥) من طريق ابن علية، عن أيوب وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين به.

وأخرجه أحمد (١٠٥٨٦)، والدارمي (٢٥٥٣)، وابن ماجة (٢٢٣٩)، وابن الجارود (٥٦٦)، والدارقطني ٣/ ٧٤، والبيهقي ٥/ ٣١٨-٣١٩ من طرق عن هشام بن حسان به.

(٣) قلت: أراد بهم: الليث بن سعد، والشافعي، ومالكا في قول، وأحمد، وأبا ثور، وإسحاق، وأبا عبيد، وأبا سليمان، وزفر، وأبا يوسف في بعض الروايات، ومحمد بن أبي ليلى - رحمهم الله -، كما في النخب ١٨/ ٥٥٨.

فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وممن ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى إلا أنه قال: يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر. وقد كان أبو يوسف أيضًا قال بهذا القول في بعض أماليه غير أنه ليس بالمشهور عنه.

وخالف ذلك كله آخرون[1]، فقالوا: ليس للمشتري ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب. وممن قال ذلك، أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن رحمهما الله .

وذهبوا إلى أن ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب منسوخ.

فروي عنهم هذا الكلام مجملًا، ثم اختلف عنهم من بعد ذلك في الذي نسخ ذلك ما هو؟ فقال محمد بن شجاع، فيما أخبرني به ابن أبي عمران عنه، نسخه قول رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم من هذا الكتاب.

فلما قطع رسول الله ﷺ بالفرقة الخيار، ثبت بذلك أن لا خيار لأحد بعد هذا إلا لمن استثناه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله: «إلا بيع الخيار» .

قال أبو جعفر: وهذا التأويل عندي فاسد لأن الخيار المجعول في المصراة إنما هو خيار عيب، وخيار العيب لا تقطعه الفرقة.

---

(١) قلت: أراد بهم: فقهاء الكوفيين، وأبا حنيفة، ومحمدا، ومالكا في رواية، وأبا يوسف في المشهور عنه، وأشهب من المالكية – رحمهم الله –، كما في النخب ١٨/ ٥٥٩ .

ألا ترى أن رجلًا لو اشترى عبدًا فقبضه، وتفرقا،ثم رأى به عيبًا بعد ذلك أن له رده على بائعه باتفاق المسلمين، ولا يقطع ذلك التفرق الذي روي عن رسول الله ﷺ في الآثار المذكورة عنه في ذلك.

فكذلك المبتاع للشاة المصراة إذا قبضها فاحتلبها، فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها، وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرةً ولا مرتين، جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة أيام ليحتلبها في ذلك، فيقف على حقيقة ما هي عليه.

فإن كان باطنها كظاهرها فقد لزمته، واستوفى ما اشترى. وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها، فقد ثبت العيب، ووجب له ردها به. فإن حلبها بعد الثلاثة الأيام، فقد حلبها بعد علمه بعيبها، فذلك رضاء منه بها. فلهذه العلة التي ذكرتُ وجب بها فساد التأويل الذي وصفت.

وقال عيسى بن أبان: كان ما روي عن رسول الله ﷺ من الحكم في المصراة بما في الآثار الأول في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب تؤخذ بها الأموال.

فمن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في الزكاة أنه: «من أداها طائعًا فله أجرها وإلا أخذناها منه، وشطر ماله عزمةً من عزمات ربنا عز وجل» .

ومن ذلك ما روي عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز أنه يضرب جلدات نكالا، ويغرم مثليها.

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب وطء الرجل جارية امرأته، فأغنانا ذلك عن

إعادة ذكرها هاهنا.

قال: فلما كان الحكم في أول الإسلام كان كذلك حتى نسخ الله عز وجل الربا فردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كانت لها أمثال، وإلى قيمتها إن كانت لا أمثال لها، وكان رسول الله ﷺ نهى عن التصرية، وروي عنه في ذلك. فذكر ما

٥١٧٧- **حدثنا** الربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا المسعودي، عن جابر الجعفي، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال: «إن بيع المحفَّلات خلابة، ولا تحل خلابة مسلم»(١).

فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل ببيعه إياه مخالفًا لما أمر به رسول الله ﷺ وداخلًا فيما نهى عنه، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر، ولعله يساوي آصعًا كثيرةً، ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي، وردت الأشياء إلى ما ذكرنا.

فلما كان ذلك كذلك ووجب رد المصراة بعينها، وقد زايلها اللبن علمنا أن ذلك اللبن الذي أخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها، فهو

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف جابر بن يزيد الجعفي والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة لم نتبينه أن أسد بن موسى رواه عنه قبل الاختلاط أم بعده.

وأخرجه الطيالسي (٢٩٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢١٦، وأحمد (٤١٢٥)، وابن ماجة (٢٢٤١)، والشاشي (٣٨٦)، والبيهقي ٥/ ٣١٧ من طرق عن المسعودي به.

في حكم المبيع، وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها، فذلك للمشتري.

فلما لم يكن رد اللبن بكماله على البائع إذ كان بعضه مما لم يملك ببيعه، ولم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشتري إن كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه إياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب، وقد كان ملكه له بجزء من الثمن الذي كان وقع به البيع، فلا يجوز أن يرد الشاة بجميع الثمن، ويكون ذلك اللبن سالمًا له بغير ثمن.

فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها، ورجع على بائعه بنقصان عيبها، قال عيسى رحمه الله: فهذا وجه حكم بيع المصراة.

قال أبو جعفر: والذي قاله عيسى من هذا يحتمل ما قال غير أني رأيت في ذلك وجهًا هو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث من غير هذا الوجه الذي ذهب إليه عيسى.

وذلك أن لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها، قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء، وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء، لأنه قد احتلبها مرةً بعد مرة.

فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعًا إذا وجب نقض البيع في الشاة، وجب نقض البيع فيه.

وما حدث في يد المشتري من ذلك، فإنما كان ملكه بسبب البيع أيضًا، وحكمه حكم الشاة، لأنه من بدنها هذا على مذهبنا.

وكان النبي ﷺ قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلب منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة.

وذلك اللبن حينئذ قد تلف، أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنًا دينًا، بصاع تمر دين، فدخل ذلك في بيع الدين بالدين، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الدين بالدين .

٥١٧٨- **حدثنا** أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، قال أبو بكرة في حديثه: أخبرنا موسى بن عبيدة، وقال ابن مرزوق في حديثه: عن موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني: الدين بالدين[1] .

فنسخ ذلك ما كان تقدم منه مما روي عنه في المصراة مما حكمه حكم الدين بالدين .

ويقال للذي ذهب إلى العمل بما روي في المصراة، مما قد ذكرناه في أول هذا الباب قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان» وعملت بذلك العلماء .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٢٧)، والدارقطني (٣٠٤٢)، والحاكم ٢/ ٦٦، والبزار كما في النخب ١٨/ ٥٦٩، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٩٠، وفي المعرفة (١١٠٩٨)، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٦١ من طرق عن موسى بن عبيدة الربذي به، إلا أن عند الدارقطني والحاكم موسى بن عقبة .

٥١٧٩- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، (ح)

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»[1].

٥١٨٠- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا الزنجي بن خالد، سمعته يقول: زعم لنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رجلًا اشترى عبدًا فاستغله، ثم رأى به عيبًا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده بالعيب. فقال: يا رسول الله! إنه قد استغله فقال له: «الغلة بالضمان»[2].

٥١٨١- حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا مطرف بن عبد الله، قال: ثنا الزنجي بن خالد،

---

(١) إسناده حسن بالمتابعات، من أجل مخلد بن خفاف.

وأخرجه الطيالسي (١٤٦٤)، والشافعي ٢/ ١٤٣-١٤٤، وعبد الرزاق (١٤٧٧٧)، وإسحاق بن راهويه (٧٥٠، ٧٧٥، ٧٧٦)، وأحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨-٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٤-٢٥٥، وأبو يعلى (٤٥٧٥)، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والدارقطني ٣/ ٥٣، والحاكم ٢/ ١٥، والبيهقي ٥/ ٣٢١، والبغوي (٢١١٩) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

(٢) إسناده حسن بالمتابعات، من أجل مسلم بن خالد الزنجي.

وأخرجه أحمد (٢٤٥١٤)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجة (٢٢٤٣)، وابن الجارود (٦٢٦)، وأبو يعلى (٤٦١٤)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والدارقطني ٣/ ٥٣، والحاكم ٢/ ١٤-١٥، والبيهقي في المعرفة (١١٣٥٠، ١١٣٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، والبغوي (٢١١٨) من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي به.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ... مثله[1].

٥١٨٢- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، قال: ثنا مسلم بن خالد... فذكر بإسناده مثله[2].

فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول، وزعمت أنت أن رجلًا لو اشترى شاةً فحلبها، ثم أصاب بها عيبًا غير التحفيل أنه يردها ويكون اللبن له.

وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته، ردها على البائع، وكان الولد له، وكان ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان.

فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضًا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع، أو يكون عوضًا من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصةً.

فإن كان عوضًا منهما فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت به الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب، لأنك جعلت حكمها حكم الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان.

وإن كان ذلك الصاع عوضًا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصةً،

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

(٢) إسناده حسن بالمتابعات، من أجل مسلم بن خالد وعبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

والباقي سالم للمشتري، لأنه من الخراج، فقد جعلت للبائع صاعًا دينًا بلبن دين، وهـذا غير جائز في قولك، ولا في قول غيرك.

فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك، فأنت به تارك أصلًا من أصولك.

وقد كنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك، لأنك أنت تجعـل اللبن في حكم الخراج، وغيرك لا يجعله كذلك .

٦- باب: بيع الثمار قبل أن تتناهى

٥١٨٣- **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال: أخبرني يونس بن يزيد، قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الثمر واشترائه حتى يبدو صلاحه[١] [٢].

٥١٨٤- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة (ح)

وحدثنا يزيد، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل قالا جميعًا، عن ابن شهاب (ح)

وحدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه»[٣].

---

(١) بدوّ صلاح الثمر متفاوت بتفاوت الأثمار.

(٢) إسناده صحيح، وهب الله بن راشد متابع.

وأخرجه أحمد (٦٠٥٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٢، وفي الكبرى (٦٠٦٥)، وابن ماجة (٢٢١٤) من طرق عن يونس، عن الليث، عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٥)، والدارمي (٢٧١٦)، والبخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي ٤/ ٢٧٠، وأبو يعلى (٥٧٩٨) من طرق عن نافع به.

(٣) إسناده صحيح، وأبو صالح متابع.

وأخرجه البخاري (٢١٨٣- ٢١٨٤) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث به. =

٥١٨٥- حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه»[1].

٥١٨٦- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء -هو الغداني-، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ... مثله، وزاد: فكان إذا سئل عن صلاحها، قال: حتى يذهب عاهتها[2] [3].

٥١٨٧- حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع

= وأخرجه الشافعي ٢/ ١٥٠، والحميدي (٦٢٢)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٣٠، ١٤/ ٢١٥، وأحمد (٤٥٤١)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٦، وأبو يعلى (٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧)، والبيهقي ٥/ ٣٠٨ من طرق عن سفيان به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٣٤) (٥٢)، وابن حبان (٤٩٨١)، والبيهقي ٥/ ٣٠٠، والبغوي (٢٠٧٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر به.

(٢) أي: الآفة التي تصيبها فتفسدها.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٦)، وأحمد (٥٠٦٠)، والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢)، وابن حبان (٤٩٨٩)، والبيهقي ٥/ ٣٠٠ من طرق عن شعبة به.

الثمار حتى تذهب العاهة، قال: قلت: متى ذاك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: طلوع الثريا[1] [2].

٥١٨٨- حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا زكريا بن إسحاق، قال: ثنا عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[3].

٥١٨٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن سَلِيم بن حيّان قال: ثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تُشقح. فقيل لجابر: وما تشقح؟ قال: تحمر وتصفر ويؤكل منها[4].

---

(١) الثريا النجم المعروف وطلوعه يبدو صلاح الثمار بالحجاز.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٢٨٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٤٩، وأحمد (٥٠١٢)، وعبد بن حميد (٨٣٧)، والطبراني في الكبير (١٣٢٨٧)، والبيهقي ٥/ ٣٠٠، والبغوي (٢٠٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٩٢ من طرق عن ابن أبي ذئب به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٣٦)، والبيهقي ٥/ ٣٠١ من طريق زكريا بن إسحاق به.

(٤) إسناده صحيح.

وهو في مسند الطيالسي (١٧٨١).

وأخرجه أحمد (١٤٤٣٨)، والبخاري (٢١٩٦)، وأبو داود (٣٣٧٠)، والبيهقي ٥/ ٣٠١ من طريق يحيى، عن سليم بن حيان به.

وأخرجه مسلم (ص١١٧٥) (٨٣)، وابن حبان (٤٩٩٢)، والبيهقي ٥/ ٣٠١ من طريق زيد بن أنيسة، عن أبي الوليد المكي، عن جابر، وأبو الوليد المكي قيل: هو سعيد بن ميناء، وقيل: غيره.

٥١٩٠- حدثنا صالح بن عبد الرحمن، وربيع الجيزي، قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة[1].

٥١٩١- حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، قال: ثنا إبراهيم بن حميد الطويل، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها[2].

٥١٩٢- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عمر بن يونس بن القاسم، قال: حدثني أبي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة، والمزابنة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، قال عمر: فسر لي أبي في المخاضرة، قال: لا ينبغي أن يشترى شيء من ثمر النخل حتى يونع: يحمر أو يصفر[3].

٥١٩٣- حدثنا إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن

---

(١) إسناده حسن من أجل خارجة بن عبد الله.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ١٣٤ من طريق عبد الله بن مسلمة، عن خارجة به.

وأخرجه أحمد (٢٥٢٦٨) من طريق أبي عامر، عن خارجة بن عبد الله به.

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل صالح بن أبي الأخضر.

وأخرجه أحمد (٢١٦١٥) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٢٠٧) من طريق إسحاق بن وهب، قال: حدثنا عمر بن يونس به.

سلمة، عن حميد، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد[1].

٥١٩٤- **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو. فقلت لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة؟ بم يستحل أحدكم مال أخيه[2].

٥١٩٥- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: أخبرنا عبد الله بن بكر، قال: أخبرنا حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو، قيل له: وما تزهو؟ قال: «تحمر، أو[3] تصفر»[4].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن حبان (٤٩٩٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١١٦، وأحمد (١٣٣١٤)، وابن ماجة (٢٢١٧)، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، والدارقطني ٣/ ٤٧-٤٨، والحاكم ٢/ ١٩، والبيهقي ٥/ ٣٠٣، والبغوي (٢٠٨٢) من طرق عن حماد بن سلمة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

وأخرجه مالك ٢/ ٦١٨، وأحمد (١٢١٣٨)، والبخاري (١٤٨٨، ٢١٩٥، ٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٤، وأبو يعلى (٣٧٤٠، ٣٨٥٠)، وابن حبان (٤٩٩٠)، وأبو نعيم ٦/ ٣٤٠ من طرق عن حميد به.

(٣) في دن «و».

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٩٠)، وأبو عوانة (٥٢٠٧) من طريق عبد الله بن بكر به.

٥١٩٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يحيى ابن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو»، قلنا: يا رسول الله! وما تزهو؟ قال: «تحمر أو تصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه»[١].

٥١٩٧- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد، وأبو سلمة، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه»[٢].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٣] إلى هذه الآثار، فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها في رءوس النخل حتى تحمر أو تصفر.

وخالفهم في ذلك آخرون[٤] فقالوا: هذه الآثار كلها عندنا ثابتة صحيح مجيئها، فنحن آخذون بها، غير تاركين لها.

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند النسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٣، وفي الكبرى (٦٠٦٧) عن يونس به.

وأخرجه مسلم (١٥٣٨)، وابن ماجة (٢٢١٥) من طريق عبد الله بن وهب به.

(٣) قلت: أراد بهم: الثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، ومالكا، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ٢٣.

(٤) قلت: أراد بهم: الأوزاعي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، ومالكا في رواية، وأحمد في قول - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ٣٢.

ولكن تأويلها عندنا غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى.

وذلك أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى، واحتمل أن يكون أراد به بيع الثمار قبل أن يكون، فيكون بائعها بائعًا لما ليس عنده، وقد نهاه رسول الله ﷺ عن ذلك في نهيه عن بيع السنين.

٥١٩٨- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، قال يونس: قال لنا سفيان: هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها[1].

٥١٩٩- **حدثنا** ربيع الجيزي، وإبراهيم بن أبي داود، قالا: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: ثنا كهمس بن المنهال، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين[2].

٥٢٠٠- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: **ثنا** ابن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٤٥، والحميدي (١٢٨١)، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٢٠، وأحمد (١٤٣٢٠)، ومسلم (ص١١٧٨) (١٠١)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٦، ٢٩٤، وابن ماجة (٢٢١٨)، وأبو يعلى (١٨٤٤)، وابن الجارود (٥٩٧)، وابن حبان (٤٩٩٥)، والبيهقي ٥/ ٣٠٢ من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ (٢٠٩) (٦٨٧٠) من طريقين عن سعيد بن عفير به.

جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم[1].

٥٢٠١- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ... مثله[2].

٥٢٠٢- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، وأبو الوليد، قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو حتى يؤكل منه[3].

٥٢٠٣- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري الطائي يقول: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم، فقلت: إنا ندع أشياء لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريمًا، فقال: إنا نفعل

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٤٨٧٦)، والبخاري (٢١٨٩)، ومسلم (ص١١٧٤) (٨١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٧، ٢٦٣، وفي الكبرى (٤٥٩٢، ٦٠٧٠، ٦٠٩٧)، والبيهقي ٥/ ٣٠٩ من طرق عن ابن جريج به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير وإن لم يصرح بالسماع فهو متابع.

وأخرجه أحمد (١٤٨٥٨)، والنسائي ٧/ ٢٦٤ من طريق هشام به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٢)، وعبد بن حميد (٦٩٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٩٣، وأحمد (٣١٧٣)، والبخاري (٢٢٤٦، ٢٢٤٨، ٢٢٥٠)، ومسلم (١٥٣٧)، والطبراني (١٢٦٨٨)، والبيهقي ٦/ ٢٤ من طرق عن شعبة به.

ذلك، نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه[1].

٥٢٠٤- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا المفضل بن فضالة، عن خالد، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطبًا كان أو عنباً يسلف فيها قبل أن تطيب؟ فقال: لا يصلح، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما فخرج إلى المسجد. فقال في الناس: منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب[2].

٥٢٠٥- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: سألت ابن عمر عن السلف في الثمر، فقال: نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح[3].

فدلت هذه الآثار التي ذكرناها على أن الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها ما هي؟ وأنها المبيعة قبل كونها المسلف عليها.

فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك حتى تكون و حتى يؤمن عليها العاهة، فحينئذ

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٥٢٤٦) من طريق يحيى بن غيلان، عن المفضل به.

وأخرجه البخاري (١٤٨٧) من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٨٦ من طريقين عن شعبة به.

يجوز السلم فيها.

أولا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله أبو البختري عن السلم في النخل كان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع الثمار حتى تطعم.

فدل ذلك على أن النهي إنما وقع في الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على بيع الثمار، قبل أن تكون ثمارًا.

ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» .

فلا يكون ذلك إلا على المنع من ثمرة لم تكن أن تكون.

وإنما الذي في هذه الآثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها، وهذه الآثار تدل على النهي عن ذلك.

فأما بيع الثمار في أشجارها بعدما ظهرت فإن ذلك عندنا جائز صحيح.

والدليل على ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ .

٥٢٠٦- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن

باع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[1].

٥٢٠٧- **حدثنا** يزيد، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى عبدًا ولم يشترط ماله، فلا شيء له، ومن اشترى نخلًا بعد إبارها، ولم يشترط الثمر فلا شيء له»[2].

٥٢٠٨- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلًا اشترى نخلًا قد أبرها صاحبها، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري[3].

---

(١) إسناده حسن بالمتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

وأخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي ٧/ ٢٩٦، وابن ماجة (٢٢١١)، والبيهقي ٥/ ٣٢٤ من طرق عن الليث به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الدارمي (٢٥٦١) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن ابن أبي ذئب به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٥)، والحميدي (٦١٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ١١٢، وعبد بن حميد (٧٢٢)، وأحمد (٤٥٥٢)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٩٧، وفي الكبرى (٤٩٩١)، وابن ماجة (٢٢١١)، وابن الجارود (٦٢٨-٦٢٩)، وأبو يعلى (٥٤٧٩)، وابن حبان (٤٩٢٣)، والبيهقي ٥/ ٣٢٤، والبغوي (٢٠٨٥) من طرق عن الزهري به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٤٨٥٢) من طريق يزيد بن هارون به. =

قال أبو جعفر رحمه الله: فجعل النبي ﷺ في هذه الآثار ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترط مبتاعها، فيكون له باشتراطه إياها، ويكون بذلك مبتاعًا لها.

فقد أباح النبي ﷺ هاهنا بيع ثمرة في رءوس النخل قبل بدوّ صلاحها، فدل ذلك أن المعنى المنهي عنه في الآثار الأول هو خلاف هذا المعنى.

فإن قال قائل: إنما أجيز بيع الثمر في هذه الآثار، لأنه مبيع مع غيره، وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل أن بيعه وحده كذلك، لأنا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البيعات، ولا يجوز إفرادها بالبيع من ذلك الطرقُ والأفنيةُ تدخل في بيع الدور، ولا تجوز أن يفرد بالبيع.

فجوابنا له في ذلك أن الطرق والأفنية تدخل في بيع الدور وإن لم تشترط، ولا يدخل الثمر في بيع النخل إلا أن يشترط.

فالذي يدخل في بيع غيره لا باشتراط، إنما هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعًا وحده.

= وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢١)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (٤٩٩٣) من طريق مطر الوراق، والترمذي في العلل الكبير ١/ ٤٩٨، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٣٠، والبيهقي في السنن ٥/ ٣٢٥ من طريق قتادة كلاهما عن عكرمة بن خالد به.

وقال البيهقي: هذا منقطع وقد روى عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أراد حديث الزهري عن سالم عن أبيه، قلت: قد روي عكرمة بن خالد عن ابن عمر في أسانيد صحيحة بالتحديث.

والذي لا يكون داخلًا في بيع غيره إلا باشتراط، هو الذي إذا اشترط كان مبيعًا، فلم يجز أن يكون مبيعًا مع غيره إلا وبيعه وحده جائزً.

ألا ترى أن رجلًا لو باع دارًا وفيها متاع أن ذلك المتاع لا يدخل في البيع، وأن مشتريها لو اشترطه في شرائه الدار صار له باشتراطه إياه، ولو كان الذي في الدار خمرًا أو خنزيرًا فاشترطه في البيع فسد البيع. فكان لا يدخل في شرائه الدار باشتراطه في ذلك إلا ما يجوز له شراؤه وحده.

ولو اشترى وحده، وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل، فلم يكن ذلك إلا لأنه[1] يجوز بيعه وحده.

أو لا ترى أن النبي ﷺ قد قال في هذا الحديث، وقرنه مع ذكره النخل: من باع عبدًا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

فجعل المال للبائع إذا لم يشترطه المبتاع، وجعله للمبتاع باشتراطه إياه، وكان ذلك المال لو كان خمرًا أو خنزيرًا فسد بيع العبد إذا اشترطه فيه.

وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده، فأما ما لا يجوز بيعه وحده، فلا يجوز اشتراطه في بيعه، لأنه يكون بذلك مبيعًا، وبيع ذلك الشيء لا يصلح، فذلك أيضًا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشتراط أنها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل.

---

(١) في د «لا».

فثبت بذلك ما ذكرنا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

وقد كان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهي الذي ذكرناه، عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب، هو بيع التمر على أن يترك في رءوس النخل حتى يبلغ ويتناهى، وحتى يجدّ، وقد وقع البيع عليه قبل التناهي، فيكون المشتري قد ابتاع ثمرًا ظاهرًا، وما ينميه على نخل البائع بعد ذلك إلى أن يجدّ، فذلك باطل.

قال: فأما إذا وقع البيع بعدما تناهى عظمه، وانقطعت زيادته فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه إلى حصاده وجداده.

قال: فإنما وقع النهي عن ذلك لاشتراط الترك لمكان الزيادة.

قال: وفي ذلك دليل على أن لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه بعد عدم الزيادة. حدثني سليمان بن شعيب بهذا، عن أبيه، عن محمد.

وتأويل أبي حنيفة، وأبي يوسف في هذا أحسن عندنا والله أعلم.

والنظر أيضًا يشهد له، لأنه إذا وقع البيع على الثمار بعد تناهيها، على أن يترك إلى الحصاد، فالنخل هاهنا مستأجرة لتكون الثمار فيها إلى وقت جدادها عنها، وذلك لو كان على الانفراد لم يجز، فإذا كان مع غيره فهو أيضًا كذلك.

وقد قال قوم: إن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك، ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا

يختصمون إليه فيه، ورووا ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

٥٢٠٩- **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: **ثنا** أبو زرعة وهب الله، عن يونس بن يزيد، قال: قال أبو الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار. فإذا جدّ الناس، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العفن والدمان، أصابه مراق، قال أبو جعفر: الصواب: هو مراق و أصابه قشام عاهات يحتجون بها، والقشام: شيء يصيبه، حتى لا يرطب. قال: فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم[1] .

فدل ما ذكرنا أن ما روينا في أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إنما كان على هذا المعنى لا على ما سواه .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه أبو عوانة (٥٠٤١)، والبيهقي ٥/ ٣٠١ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به .

وأخرجه أبو داود (٣٣٧٢)، والدارقطني (٢٨٠٩) من طريق يونس به .

وأخرجه البخاري (٢١٩٣) عن الليث، عن أبي الزناد به .

٧- باب: العرايا

٥٢١٠- **حدثنا** إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر . قال عبد الله: وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا[1] .

٥٢١١- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عارم (ح)

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزابنة .قال ابن عمر: وأخبرني زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا[2] .

٥٢١٢- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق،

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١٥٠، والحميدي (٦٢٢)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٣٠ - ١٤/ ٢١٥، وأحمد (٤٥٤١)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٧)، والنسائي ٧/ ٢٦٦، وأبو يعلى (٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧)، والبيهقي ٥/ ٣٠٨ من طرق عن سفيان به .

وأخرجه الحميدي (٤٠٣)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٥، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٧، وفي الكبرى (٦٠٨٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت به .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه عبد بن حميد (٧٧٥) عن سليمان بن حرب به .

وأخرجه البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٥)، والبيهقي ٥/ ٣٠٧ من طريق حماد بن زيد به .

وأخرجه أحمد (٤٤٩٠)، والنسائي ٧/ ٢٦٦ من طريق أيوب السختياني به .

عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا[1].

٥٢١٣- حدثنا علي بن شيبة، بهذا الإسناد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، ورخص في العرايا[2].

٥٢١٤- حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر أو[3] الرطب[4].

٥٢١٥- حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: ثنا سفيان،

---

(١) حديث صحيح وإسناده ضعيف، لعنعنة محمد بن إسحاق.

وأخرجه مطولا ومختصرا ابن أبي شيبة ٧/ ١٣١، والترمذي (١٣٠٠)، والطبراني في الكبير (٤٧٥٦، ٤٧٨٠)، من طريق محمد بن إسحاق عن نافع بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح وإسناده ضعيف، لعنعنة محمد بن إسحاق.

وأخرجه أحمد (٢١٦٥٧) عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

(٣) في ن «و».

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٣٦٢)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٧، وفي الكبرى (٦٠٨٣، ١١٧٠٣) من طريق عبد الله بن وهب به.

وأخرجه البخاري (٢١٧٣، ٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩)، والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٥٠)، والنسائي (٤٥٣٢)، وابن ماجة (٢٢٦٨- ٢٢٦٩) من طريق عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت به.

عن عمرو بن دينار، عن إسماعيل الشيباني، قال: بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم. فسألت ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر إلا أنه رخص في العرايا[1].

٥٢١٦- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم، وقال: لا يباع شيء منه إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا، فإن رسول الله ﷺ رخص فيها[2].

٥٢١٧- **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة إلا أنه رخص في العرايا[3].

٥٢١٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن

---

(١) إسناده حسن، من أجل إسماعيل الشيباني.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٥٠، وابن أبي شيبة ٧/ ١٣١، وأحمد (٤٥٩٠) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه برقم (٥٢٠٠).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الحميدي (١٣٢٩)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٩، والبخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١)، وأبو داود (٣٣٧٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٣، ٢٧٠، وفي الكبرى (٦٠٦٩، ٦٠٩٦)، وأبو يعلى (١٨٤٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة، والمخابرة. وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: وبيع السنين، ونهى عن الثنيا ورخص في العرايا[1].

٥٢١٩- **حدثنا** إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها من التمر، يأكلها أهلها رطبًا[2].

٥٢٢٠- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية: النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها،

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٤٩٢١)، ومسلم (ص ١١٧٥) (٨٥)، وأبو داود (٣٣٧٥)، وابن ماجة (٢٢٦٦)، وابن الجارود (٥٩٨)، والبيهقي ٥/ ٣٠٤، والبغوي (٢٠٧٢) من طرق عن حماد بن زيد به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٣٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٥١، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٩، والحميدي (٤٠٢)، وأحمد (١٦٠٩٢)، والبخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠) (٦٩)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٨، وفي الكبرى (٦١٣٣)، وابن حبان (٥٠٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٣٢٦- ٣٢٧، والبغوي (٢٠٧٣) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

يأكلونها رطبًا[1] .

٥٢٢١- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا القعنبي، وعثمان بن عمر قالا: ثنا مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو في ما دون خمسة أوسق، شك داود في خمسة أو في ما دون خمسة[2] .

٥٢٢٢- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حِبان، عن واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة، وقال في كل عشرة أقناءٍ قنوٌ يوضع في المسجد للمساكين[3] .

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٣٩) بإسناده ومتنه .

وأخرجه مسلم (١٥٤٠) (٦٧) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي به .

(٢) إسناده صحيح .

وهو في الموطأ ٢/ ١٤٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/ ١٥١، وأحمد (٧٢٣٦)، والبخاري (٢١٩٠، ٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، وابن الجارود (٦٥٩)، وابن حبان (٥٠٠٦، ٥٠٠٧)، والبيهقي في السنن ٥/ ٣١١، وفي المعرفة (٣٤٤٥)، والبغوي (٢٠٧٦) .

(٣) إسناده حسن، من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد .

وأخرجه أبو يعلى (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، والحاكم ١/ ٤١٧ من طريق حماد بن سلمة به .

وأخرجه أحمد (١٤٨٦٨)، وابن حبان (٥٠٠٨) من طريق يعقوب، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق به .

٥٢٢٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: ثم قال: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة» ولم يذكر قوله: «في كل عشرة»[1].

قال أبو جعفر: فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ وتواترت في الرخصة في بيع العرايا، فقبلها أهل العلم جميعًا، ولم يختلفوا في صحة مجيئها، وتنازعوا في تأويلها.

فقال قوم[2]: العرايا أن يكون الرجل له النخلة أوالنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر.

وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين بأهله، فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير.

فرخص رسول الله ﷺ لصاحب النخل الكثير أن يعطي صاحب النخلة أو النخلتين بخرص ما له من ذلك تمرًا، لينصرف هو وأهله عنه، ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير، فيكون فيه هو وأهله. وقد روي هذا القول عن مالك بن أنس رحمه الله.

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول -فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر- أنه سمع محمد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: معنى ذلك عندنا أن يعري الرجلُ

---

(١) إسناده حسن وهو مكرر سابقه.

(٢) قلت: أراد بهم: سعيد بن جبير، والأوزاعي، ومالك بن أنس – رحمهم الله –، كما في النخب ١٩/ ٧٧.

الرجلَ ثمر نخلة من نخله، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك، ويعطيه مكانه خرصه تمرًا.

وكان هذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك، لأن العرية إنما هي العطية.

ألا ترى أن الذي مدح الأنصار كيف مدحهم إذ يقول:

ليستْ بسَنْهاء ولا رُجبيَّة ولكن عرايا في السِّنينِ الجَوائح

أي: أنهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح.

فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك إذًا لما كانوا ممدوحين بها إذ كانوا يعطَون كما يعطون، ولكن العرية بخلاف ذلك .

فإن قال قائل: فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا»، فصارت العرايا في هذا الحديث أيضًا هي بيع ثمر بتمر، قيل له: ليس في هذا الحديث من ذلك شيء، إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر، وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف.

فإن قال قائل: فقد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على خمسة أوسق، وفي ذكره ذلك ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك كحكمه.

قيل له: ما فيه ما ينفي شيئًا مما ذكرت، وإنما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله ﷺ: لا تكون العرية إلا في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق.

فأما إذا كان الحديث إنما فيه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق، فذلك يحتمل أن يكون النبي ﷺ رخص فيه لقوم في عرية لهم، هذا مقدارها. فنقل أبو هريرة رضي الله عنه ذلك، وأخبر بالرخصة فيما كانت، ولا ينفي ذلك أن تكون تلك الرخصة جاريةً فيما هو أكثر من ذلك.

فإن قال قائل: ففي حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما «إلا أنه رخص في العرايا» فصار ذلك مستثنًى من بيع الثمر بالتمر، فثبت بذلك أنه بيع ثمر بتمر.

قيل له: قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعرى له، فرخص له أن يأخذ تمرًا بدلًا من تمر في رءوس النخل؛ لأنه يكون بذلك في معنى البيع، وذلك له حلال، فيكون الاستثناء لهذه العلة.

وفي حديث سهل بن أبي حثمة «إلا أنه رخص في بيع العرية بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا»، فقد ذكر للعرية أهلًا،وجعلهم يأكلونها رطبًا، ولا يكون ذلك إلا ومَلكَها الذين عادت إليهم بالبدل الذي أخذ منهم، فذلك يثبت قول أبي حنيفة رحمه الله .

فإن قال قائل: لو كان تأويل هذه الآثار ما ذهب إليه أبو حنيفة لما كان لذكر الرخصة فيها معنى.

قيل له: بل له معنى صحيح، ولكن قد اختلف فيه ما هو،

فقال عيسى بن أبان: معنى الرخصة في ذلك أن الأموال كلها لا يملك بها إبدالًا إلا من كان مالكها لا يبيع الرجل ما لًا يملك ببدله، فيملك ذلك البدل.

وإنما يملك ذلك البدل إذا ملكه بصحة ملكه للشيء الذي هو بدل منه.

قال: فالمعرى لم يكن ملك العرية، لأنه لم يكن قبضها، والتمر الذي يأخذه بدلًا منهاقد جعل طيبًا له في هذا الحديث، وهو بدل من رطب لم يكن ملكه.

قال: فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه.

وقال غيره: الرخصة أن الرجل إذا أعرى الرجل الشيء من ثمره، وقد وعده أن يسلمه إليه ليملكه المسلم إليه بقبضه إياه، وعلى الرجل في دينه أن يفي بوعده، وإن كان غير مأخوذ به في الحكم، فرخص للمعري أن يحتبس ما أعرى بأن يعطي المعرى خرصه تمرًا بدلًا منه من غير أن يكون آثمًا، ولا في حكم من اخلف موعدًا، فهذا موضع الرخصة.

وهذا التأويل الذي ذكرناه عن أبي حنيفة -رحمة الله عليه-، أولى ما حمل عليه وجه هذا الحديث، لأن الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ متواترةً بالنهي عن بيع الثمر بالتمر.

فمنها ما قد ذكرناه في أول هذا الباب . ومنها ما

٥٢٢٤- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد، وأبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبايعوا الثمر بالتمر» . قال ابن شهاب: وحدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي

ﷺ... له سواءً[1].

٥٢٢٥- **حدثنا** يزيد، وابن أبي داود، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ... مثله[2].

٥٢٢٦- **حدثنا** محمد بن الحجاج، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، سئل عن رجل اشترى ثمرةً بمائة فرق بكيل له؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن هذا. يعني: المزابنة[3].

٥٢٢٧- **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا يحيى بن زكريا، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا، والزبيب بالعنب كيلًا، والزرع بالحنطة كيلًا[4].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٣٩) من طريق ابن وهب به.

(٢) إسناده حسن بالمتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

وأخرجه البخاري (٢١٨٣) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن من أجل خالد بن عبد الرحمن.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ (٤٥٦، ١٣٦٥٢) من طريق عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة به.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٢، ١٤/ ٢٠٥، وأحمد (٤٦٤٧)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٣)، وأبو داود (٣٣٦١)، وابن حبان (٤٩٩٩) من طرق عن عبيد الله به.

٥٢٢٨- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن عون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن هذا، وهو المزابنة[١].

٥٢٢٩- **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال: أخبرني يونس، قال: حدثني نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، قال: والمزابنة أن يشتري الرجل أو يبيع حائطه بتمر كيلًا، أو كرمه بزبيب كيلًا، أوأن يبيع الزرع كيلًا بشيء من الطعام[٢].

٥٢٣٠- **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[٣].

٥٢٣١- **حدثنا** إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن ابن

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٥٢٢٦).

(٢) إسناده حسن، من أجل وهب الله بن راشد.

وأخرجه مسلم (١٥٤٢) من طريق يونس بن يزيد به.

وأخرجه أحمد (٦٠٥٨)، والبخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٠، وابن ماجة (٢٢٦٥)، والبيهقي ٥/ ٣٠٧، والبغوي (٢٠٧٠) من طرق عن الليث، عن نافع به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٩٦٠)، والبخاري (٢١٨٧)، والطبراني (١١٧٩٥)، والبيهقي ٥/ ٣٠٨ من طريق أبي معاوية به.

جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله، وزاد أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع الثمر في رءوس النخل بمائة فرق[1].

٥٢٣٢- **حدثنا** فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي، قال: أخبرنا إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، والمزابنة، والمحاقلة[2].

٥٢٣٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص، قال: ثنا سفيان، قال: حدثني سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، قال: والمحاقلة: الشرط[3] في الزرع، والمزابنة: التمر بالثمر في النخل[4].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الحميدي (١٣٢٩)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٩، والبخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١)، وأبو داود (٣٣٧٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٣، وفي الكبرى (٦٠٦٩)، وأبو يعلى (١٨٤٥) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم الطائفي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٩٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٤٨، وفي الكبرى (٤٦٣٥)، والطبراني في الأوسط (٩٠٥٦) من طريقين عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار به.

(٣) في ن «الشرك».

(٤) إسناده حسن في المتابعات من أجل عمر بن أبي سلمة.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٩٢) بإسناده ومتنه. =

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع الكيل من التمر بالتمر في رءوس النخل.

فإن حمل تأويل العرايا على ما ذهب إليه أبو حنيفة كان النهي على عمومه، ولم يبطل منه شيء.

وإن حمل على ما ذهب إليه مالك بن أنس، خرج منه ما تأول هو العرية عليه، فلا ينبغي أن يخرج شيء من حديث متفق عليه إلا بحديث متفق على تأويله، أو بدلالة أخرى متفق عليها.

وقد روي أيضًا عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع، في النهي عن بيع الرطب بالتمر.

فإن حملنا معنى العرية على ما قال مالك ضاد ما روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر. وإن حملناه على ما قال أبو حنيفة، اتفقت معانيها، ولم تتضاد.

والأولى بنا في صرف وجوه الآثار ومعانيها إلى ما ليس فيه تضاد، ولا معارضة سنة بسنة.

فقد ثبت بما ذكرنا في معنى العرايا، ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه والله أسأله التوفيق .

= وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٣٠، وأحمد (١٠٢٧٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٩، وفي الكبرى (٤٥٩٧) من طرق عن سفيان الثوري به .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا أنه قال: «خففوا في الصدقات، فإن في المال العريةَ والوصيةَ» .

٥٢٣٤- **حدثنا** بذلك أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن مكحول الشامي، عن رسول الله ﷺ بذلك[١] .

فدل ذلك أن العرية إنما هي شيء يملكه أرباب الأموال قومًا في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم.

وحجة أخرى في أن معنى العرية كما قال أبو حنيفة رحمه الله، لا كما قال مخالفه .

٥٢٣٥- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن عون، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى البائع والمبتاع عن المزابنة .قال: وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمرًا[٢] .

فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية، فقد أخبر أنها الهبة، والله أعلم .

---

(١) إسناده مرسل حسن .

وهو عند المصنف في أحكام القرآن (٧٢٧) بإسناده ومتنه .

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/ (١١٢، ٤٧٧٠) من طريق عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٩) من طريق حماد عن أيوب به .

٨- باب: الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيبها جائحة

٥٢٣٦- **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح[١].

٥٢٣٧- **حدثنا** إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[٢].

٥٢٣٨- **حدثنا** بكار بن قتيبة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أمر بوضع الجائحة[٣].

قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم[٤] إلى أن معنى هذه الجوائح التي أمر النبي ﷺ بوضعها هي الثمار يبتاعها الرجل فيقبضها فتصيبها في يده جائحة، فيذهب بثلثها

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه برقم (٥١٩٨).

(٢) إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر في حديث ابن جريج عند ابن حبان.

وأخرجه الحميدي (١٣١٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٩٤، وفي الكبرى (٦١٧٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه أحمد (١٤٦٤٠)، ومسلم (١١٧٨) (١٠٠)، وابن حبان (٤٩٥٧) من طريقين عن أبي الزبير به.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه (٥٢٣٦).

(٤) قلت: أراد بهم: مالكا، والشافعي في القديم، وأحمد، وأبا عبيد، وطائفة من أهل الحديث - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ١٠٣.

فصاعدًا. قالوا: فذلك يبطل ثمنها عن المشتري.

قالوا: وما أصابها فأذهب بشيء منها دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشتري، ولم يبطل عنه من ثمنه شيء، قليل ولا كثير.

قالوا: وهذا مثل الحديث الآخر المروي عن رسول الله ﷺ. فذكروا ما قد

٥٢٣٩- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»[1].

٥٢٤٠- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج... فذكر بإسناده مثله[2].

قالوا فقد بين هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا.

وخالفهم في ذلك آخرون[3]، فقالوا: ما ذهب من ذلك من شيء قل أو كثر بعد

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الدارمي (٢٥٥٦)، ومسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي ٧/ ٢٦٤-٢٦٥، وابن ماجة (٢٢١٩)، وابن الجارود (٦٣٩)، وابن حبان (٥٠٣٤-٥٠٣٥)، والدارقطني ٣/ ٣٠-٣١، والحاكم ٢/ ٣٦، والبيهقي ٥/ ٣٠٦ من طريق ابن جريج به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

(٣) قلت: أراد بهم: جمهور السلف، والثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، والشافعي في الجديد، وأبا جعفر الطبري، وداود وأصحابه - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ١١٢.

أن يقبضه المشتري ذهب من مال المشتري. وما ذهب في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري.

وقالوا: ما في هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التي ذكرتموها، فمقبول صحيح على ما جاء. ولسنا ندفع من ذلك شيئًا لصحة مخرجه، ولكنا نخالف التأويل الذي تأولها عليه أهل المقالة الأولى.

ونقول: إن معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي يصاب الناس بها، وتجتاحهم في الأرضين الخراجية التي خراجها للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحًا للمسلمين، وتقويةً لهم في عمارة أرضهم فأما في الأشياء المبيعات فلا.

فهذا تأويل حديث جابر رضي الله عنه، الذي في أول هذا الباب.

وأما حديث جابر الثاني، فمعناه غير هذا المعنى، وذلك أنه ذكر فيه البيع، ولم يذكر فيه القبض. فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في أيدي باعتها قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة أخذ ثمنها، لأنهم يأخذونها بغير حق. فهذا تأويل هذا الحديث عندهم، فأما ما قد قبضه المشترون، وصار في أيديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها، فتحدث بها الآفات في أيديهم. فلما كان غير الثمار يذهب من أموال المشترين لها لا من أموال باعتها، فكذلك الثمار.

فهذا هو النظر وهو أولى ما حمل عليه هذا الحديث، لأنه قد روي عن رسول الله

ﷺ ما قد

٥٢٤١- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث (ح)

وحدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف (ح)

وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث (ح)

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني قالوا: ثنا الليث، قالا جميعًا: عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعها، فكثر دَينه. فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[1].

فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها، ولم يرده

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٨٧٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣١٨-٣١٩، وعبد بن حميد (٩٩٢)، وأحمد (١١٣١٧)، ومسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٥، ٣١٢، وفي الكبرى (٦١٢١، ٦٢٧٤)، وابن ماجة (٢٣٥٦)، وابن الجارود (١٠٢٧)، وابن حبان (٥٠٣٣)، والبيهقي ٦/ ٤٩-٥٠، والبغوي (٢١٣٥) من طرق عن الليث بن سعد به.

وأخرجه مسلم (١٥٥٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣١٢، وفي الكبرى (٦٢٧٤)، وابن الجارود (١٠٢٧)، والحاكم ٢/ ٤١، والبيهقي ٥/ ٣٠٥ من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير به.

على الباعة بالثمن[1] إن كانوا قد قبضوا ذلك منه، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مبطلةً عنه شيئًا من الثمن، الذي عليه للبائع.

فإن قال قائل: إن الثمار لا تشبه سائر البياعات لأنها معلقة في رءوس النخل لا تصل إليها يد من ابتاعها إلا بقطعه إياها، وسائر الأشياء ليست كذلك. فما يكون مقبوضًا بغير قطع مستأنف، فهو الذي يذهب من مال المشتري. وما كان لا يقبض إلا بقطع مستأنف، فهو الذي يذهب من مال البائع.

قيل له: هذا الكلام فاسد من وجهين: أما أحدهما: فإنا رأينا هذه الثمار إذا بيعت في رءوس النخل، فذهبت بكمالها، أو ذهب منها شيء في أيدي باعتها ذهب ذلك من أموالهم دون أموال المشترين، فكان ذهاب قليلها وكثيرها في ذلك سواءً، لأنهم لم يقبضوها فإذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد أجمع أنه ذاهب من مال المشتري، لأنه ذهب بعد قبضه إياه.

فلما استوى ذهاب قليله وكثيره في يد البائع، وكان قليله إذا ذهب في يد المشتري، ذهب من ماله كان ذهاب كثيره كذلك، وكان المشتري، بتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل قابضًا له، وإن لم يقطعه فهذا وجه.

ووجه آخر: أنا رأينا رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، وأجمع المسلمون على ذلك، وكانت الثمار في ذلك داخلةً باتفاقهم، وأجمعوا أن المشتري لها لو

(١) في ن «بالتمر».

باعها في يد بائعها كان بيعه باطلًا، ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها ولم يقطعها، كان بيعه جائزًا، فصار قابضًا لها بتخلية البائع بينه وبينها، قبل قطعه إياها.

فثبت بذلك أن قبض المشتري للثمار المعلقة في رءوس النخل، هو بتخلية البائع بينه وبينها، وإمكانه إياه منها. فإذا فعل ذلك به، فقد صارت في يده وفي ضمانه، وبرئ منها البائع.

فما حدث فيها من جائحة أتت عليها كلها أو على بعضها، فهي ذاهبة من مال المشتري، لا من مال البائع.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

٩- باب: ما نهي عن بيعه حتى يقبض

٥٢٤٢- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، وعفان، قالا: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه»[١].

٥٢٤٣- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ... مثله[٢].

٥٢٤٤- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله[٣].

٥٢٤٥- **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه»[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٧)، وأحمد (٥٠٦٤)، والبخاري (٢١٣٣) من طرق عن شعبة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٥٢٣٥) من طريقين عن سفيان الثوري به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البزار (١٦٢) من طريق إبراهيم بن زياد الصائغ، عن يونس بن محمد به.

(٤) إسناده صحيح. =

٥٢٤٦- **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: **ثنا** علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»[١].

٥٢٤٧- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر، وعمر بن محمد، ومالك وغيرهم: أن نافعًا حدثهم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»[٢].

٥٢٤٨- **حدثنا** يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ... مثله، قال مالك: حتى يقبضه[٣].

= وأخرجه أحمد (٤٧٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٤)، وابن حبان (٤٩٨٦) من طرق عن عبيد الله به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٣٤) (٥٢)، وابن حبان (٤٩٨١)، والبيهقي ٥/ ٣٠٠، والبغوي (٢٠٧٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣١٦٤) بإسناده ومتنه.

وهو في الموطأ ٢/ ٦٤٠، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/ ١٤٢، والدارمي (٢٥٥٩)، والبخاري (٢١٢٦، ٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي ٧/ ٢٨٥، وابن ماجة (٢٢٢٦)، والبيهقي ٥/ ٣١٢، والبغوي (٢٠٨٧).

وأخرجه مسلم (١٥٢٦) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد به.

(٣) إسناده صحيح. =

٥٢٤٩- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وغيره، عن المنذر بن عبيد المدني، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه[1].

٥٢٥٠- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»[2].

٥٢٥١- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا ابن أبي حازم، عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى

= وهو في الموطأ ٢/ ٦٤٠، ومن طريقه الشافعي في المسند ٢/ ١٤٢، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٨٥، وفي الكبرى (٦١٤٤).

(١) إسناده حسن، من أجل المنذر بن عبيد المديني.

وأخرجه أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٨٦، وفي الكبرى (٦١٥٣)، والطبراني (١٣٠٩٨)، والبيهقي ٥/ ٣١٤ من طريق عبد الله بن وهب به.

وأخرجه أحمد (٥٩٠٠)، والطبراني (١٣٠٩٧) من طريق أبي الأسود، عن القاسم به.

(٢) إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عند مسلم والبيهقي.

وأخرجه ابن حبان (٤٩٧٨) من طريق عبد الله بن وهب به.

وأخرجه أحمد (١٥٢١٦)، ومسلم (١٥٢٩)، والبيهقي ٥/ ٣١٢ من طرق عن ابن جريج به.

يستوفيه»[1].

٥٢٥٢- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عصمة الجشمي، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أُنبأ أو ألم أخبرك أنك تبيع الطعام، فلا تبعه حتى تستوفيه»[2].

٥٢٥٣- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله، غير أنه قال: «حتى يقبضه»[3].

٥٢٥٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن حزام بن حكيم، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: كنت أشتري طعامًا فأربح فيه قبل أن أقبضه، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تبعه حتى

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٦٩، وأحمد (٨٣٦٥، ٨٤٤٠)، ومسلم (١٥٢٨) (٣٩) من طرق عن الضحاك بن عثمان به.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن عصمة الجشمي.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٤٣، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٨٦، وفي الكبرى (٦١٩٤)، والبيهقي في المعرفة (١١٢٨٩) من طرق عن ابن جريج به.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن محمد بن صيفي وصفوان بن موهب.

وأخرجه الطبراني (٣٠٩٦)، والبيهقي ٥/ ٣١٢ من طريق أبي عاصم به.

وأخرجه الشافعي ١/ ١٤٣، وأحمد (١٥٣٢٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٨٦، وفي الكبرى (٦١٩٦)، والبيهقي في المعرفة (١١٢٨٨) من طرق عن ابن جريج به.

تقبضه»[1].

قال: أبو جعفر: فذهب قوم[2] إلى أن من اشترى طعامًا لم يجز له بيعه حتى يقبضه، ومن اشترى غير الطعام حل له بيعه، وإن لم يقبضه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وقالوا: لما قصد النبي ﷺ بالنهي إلى الطعام، دل ذلك أن حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم الطعام.

وخالفهم في ذلك آخرون[3]، فقالوا: ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام وإن كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك النهي فيها هو الطعام .واحتجوا في ذلك بما

٥٢٥٥- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتًا بالسوق، فلما استوجبته لقيني رجل، فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٦٥ -٣٦٦، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٨٦، وفي الكبرى (٦١٩٥)، وابن حبان (٤٩٨٥)، والطبراني في الكبير (٣١١٠) من طريق أبي الأحوص به .

(٢) قلت: أراد بهم: عثمان البتي، وسعيد بن المسيب، والحسن، والأوزاعي، وإسحاق، ومالكا في رواية، وأحمد في قول -رحمهم الله-، كما في النخب ١٩/ ١٢٨ .

(٣) قلت: أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، والثوري، وابن عيينة، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، والشافعي في الجديد، ومالكا في رواية، وأحمد في رواية، وأبا ثور، وداود -رحمهم الله-، كما في النخب ١٩/ ١٣١ .

من خلفي بذراعي، فالتفت إليه فإذا هو زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع السلع حيث نبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم[1].

فلما أخبر زيد عن رسول الله ﷺ بأن الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه، وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما علم من رسول الله ﷺ النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض، وعمل ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك، فأراد بيع الزيت قبل قبضه، لأنه ليس من الطعام، فقبل ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يكن ما كان سمع من رسول الله ﷺ مما ذكرناه عنه في أول هذا الباب من قصده إلى الطعام بمانع أن يكون غير الطعام في ذلك، بخلاف الطعام، ثم أكد زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه الأمر في ذلك فقال: «كان رسول الله ﷺ ينهانا عن ابتياع السلع حيث نبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» فجمع بذلك كل السلع، وفيها غير الطعام، فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه إياه طعامًا كان أو غيره.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهي

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣١٦٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، والطبراني (٤٧٨٢)، والدارقطني ٣/ ١٣، والحاكم ٢/ ٤٠، والبيهقي ٥/ ٣١٤ من طريق أحمد بن خالد الوهبي به.

وأخرجه أحمد (٢١٦٦٨)، وابن حبان (٤٩٨٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق.

عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام. ما

٥٢٥٦- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فبيع الطعام قبل أن يستوفى . قال ابن عباس برأيه: وأحسب كل شيء مثله[1] .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما لم يمنعه قصد النبي ﷺ بالنهي إلى الطعام أن يدخل في ذلك النهي غير الطعام.

وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثل ذلك أيضًا .

٥٢٥٧- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه في الرجل يبتاع البيع، فيبيعه قبل أن يقبضه، قال: أكرهه[2] .

فهذا جابر رضي الله عنه قد سوى بين الأشياء المبيعة في ذلك، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهي عن البيع فيه حتى يقبض إلى الطعام بعينه، فدل ذلك النهي على ما قد تقدم وصفنا لذلك .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٤٢، والحميدي (٥٠٨)، وأحمد (١٩٢٨)، والبخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦١٩٢)، وابن الجارود (٦٠٦)، والبيهقي ٥/ ٣١٣ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) إسناده صحيح ، وقد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق فزالت شبهة التدليس .

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٢٢٩) عن ابن جريج به .

فإن قال قائل: فكيف قصد بالنهي في ذلك إلى الطعام بعينه، ولم يعم الأشياء؟ قيل له: قد وجدنا مثل هذا في القرآن، قال الله عز وجل ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] فأوجب عليه الجزاء المذكور في الآية.

ولم يختلف أهل العلم في قاتل الصيد خطأً أن عليه مثل ذلك، وأن ذكره العمد لا ينفي الخطأ، فكذلك ذكره الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض لا ينفي غير الطعام.

وقد رأينا الطعام يجوز السلم فيه، ولا يجوز السلم في العروض، وكان الطعام أوسع أمرًا في البيوع من غير الطعام؛ لأن الطعام يجوز السَّلَم فيه وإن لم يكن عند المسَلَّم إليه، ولا يكون ذلك في غيره.

فلما كان الطعام أوسع أمرًا في البيوع وأكثر جوازًا، ورأيناه قد نهى عن بيعه حتى يقبض، كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه أحرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض.

فقصد رسول الله ﷺ بالنهي إلى الذي إذا نهى عنه دل نهيه ﷺ عنه على نهيه عن غيره، وأغناه ذكره له عن ذكره لغيره، فقام ذلك مقام النهي لو عم به الأشياء كلها.

ولو قصد بالنهي إلى غير الطعام أشكل حكم الطعام في ذلك على السامع، فلم يدر هل هو كذلك أم لا؟ لأنه يجد الطعام يجوز السلم فيه، وليس هو بقائم حينئذ، وليس يجوز ذلك في العروض، فنقول كما خالف الطعام العروض في جواز السلم فيه، وليس عند المسلم إليه، وليس ذلك في العروض، فكذلك يحتمل أن يكون مخالفًا له في جواز بيعه قبل أن يقبض، وإن كان ذلك غير جائز في العروض.

فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام خاصةً.

وفي ذلك حجة أخرى، وذلك أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه، هو لأنه لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره، فإذا قبضه صار في ضمانه، فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه متى أحب.

والعروض المبيعة هو هذا المعنى بعينه موجود فيها، وذلك أن الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها، لأن النبي ﷺ قد نهى عن ربح ما لم يضمن.

فلما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام، ولم يكن الربح يطيب لأحد إلا بتقدم ضمانه، لما كان عنه ذلك الربح.

فكذلك الأشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه، فحلال له بيعه، وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه، فحرام عليه بيعه.

وقد جاءت أيضًا آثار أخر عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض، لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره.

٥٢٥٨- **وحدثنا** أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز، قال: ثنا محمد بن بشار بندار، قال: ثنا حبان بن هلال، عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره، أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره، أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أخبره، قال: أخذ النبي ﷺ بيدي، فقال: «إذا ابتعت شيئًا فلا تبعه حتى

تقبضه»[1].

٥٢٥٩- **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: ثنا يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ فقال: إني اشتريت بيوعًا فما يحل لي منها؟ . قال: «إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه»[2].

قال أبو جعفر: فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم .

غير أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل قبض مشتريها إياها، لأنها لا تنقل، ولا تحول، وسائر البياعات ليست كذلك.

والنظر في هذا عندنا: أن تكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواءً على ما ذكرنا في الطعام .

---

(١) إسناده حسن، من أجل عبد الله بن عصمة، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات .

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٨- ٩ من طريق أبان بن يزيد العطار به .

وأخرجه ابن الجارود (٦٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والدارقطني ٣/ ٩ من طريق همام، عن ابن أبي كثير به .

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٢١٤)، والطيالسي (١٣١٨)، وأحمد (١٥٣١٦)، والبيهقي ٥/ ٣١٣ من طرق عن يحيى بن أبي كثير به .

(٢) إسناده فيه انقطاع والخطأ في الإسناد، ويعلى ليس من أبناء حكيم بن حزام بل هو يعلى بن حكيم الثقفي .

١٠- باب: البيع يشترط فيه شرط ليس فيه

٥٢٦٠- حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير مع رسول الله ﷺ على جمل له فأعياه، فأدركه رسول الله ﷺ، فقال: «ما شأنك يا جابر؟» فقال: أعيي ناضحي[١] يا رسول الله! فقال: «أمعك شيء؟» فأعطاه قضيبًا أو عودًا، فنخسه[٢] به، أو قال: ضربه به، فسار سيرةً لم يكن يسير مثلها، فقال لي رسول الله ﷺ: «بعنيه بأوقية» قال: قلت: يا رسول الله! هو ناضحك، قال: فبعته بأوقية، واستثنيت حُمْلَانه حتى أقدم على أهلي، فلما قدمت أتيته بالبعير، فقلت: هذا بعيرك يا رسول الله، قال: «لعلك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك، يا بلال أعطه من العيبة أوقيةً، وقال: انطلق ببعيرك، فهما لك»[٣].

---

(١) بالنون والضاد المعجمة: هو البعير الذي يستقى عليه.

(٢) أي: طعنه.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٤٠٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٠، ١٤/ ٢٧٥، وأحمد (١٤١٩٥)، ومسلم (١٢٢١) (١٠٩)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٩٧، وفي الكبرى (٨٨١٧)، وابن الجارود (٦٣٥)، وأبو يعلى (٢١٢٤)، وابن حبان (٦٥١٩) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة به.

وأخرجه الدارمي (٢٢١٦)، والبخاري (٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧)، ومسلم (ص١٠٨٨) (٥٧)، وأبو يعلى (١٨٥٠، ٢١٢٣) من طريق هشيم، عن سيار أبي الحكم، عن الشعبي به.

قال أبو جعفر: فذهب قوم[1] إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابةً بثمن معلوم على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم أن البيع جائز، والشرط جائز، واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا.

وخالفهم في ذلك آخرون[2]، ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين، فقالت فرقة: البيع جائز، والشرط باطل.

وقالت فرقة: البيع فاسد، وسنبين ما ذهبت إليه الفرقتان جميعًا في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

فكان من الحجة لهاتين الفرقتين جميعًا على الفرقة الأولى في حديث جابر الذي ذكرنا أن فيه معنيين يدلان أن لا حجة لهم فيه.

فأما أحد المعنيين: فإن مساومة النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه إنما كانت على البعير، ولم يشترط في ذلك لجابر رضي الله عنه ركوبًا، قال جابر رضي الله عنه: فبعته واستثنيت حُملانه إلى أهلي.

فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي ﷺ ثم

---

(١) قلت: أراد بهم: الأوزاعي، ومالكا، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وابن المنذر – رحمهم الله –، كما في النخب ١٩/١٥٦.

(٢) قلت: أراد بهم: ابن أبي ليلى، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، والشافعي، وأشهب، وأحمد في رواية – رحمهم الله –، كما في النخب ١٩/١٥٩.

كان الاستثناء للركوب من بعد، وكان ذلك الاستثناء مفصولًا من البيع، لأنه إنما كان بعده، فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطًا في عقدته، هل هو كذلك أم لا؟ .

وأما الحجة الأخرى فإن جابرًا رضي الله عنه قال: فلما قدمت المدينة أتيت النبي ﷺ بالبعير، فقلت: هذا بعيرك فقال: لعلك تُرى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك؟ يا بلال أعطه أوقيةً، وخذ بعيرك، فهما لك، فدل ذلك أن ذلك القول الأول لم يكن على التبايع.

فلو ثبت أن الاشتراط للركوب كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة، لأن الشروط فيه ذلك الشرط، لم يكن بيعًا.

ولأن النبي ﷺ لم يكن ملك البعير على جابر، فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطًا فيما هو له مالك.

فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه؟ وذهب الذين أبطلوا الشرط في ذلك، وجوزوا البيع إلى حديث بريرة رضي الله عنه.

٥٢٦١- **حدثنا** يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال لها أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما

الولاء لمن أعتق»[1].

٥٢٦٢- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن بريرة جاءت تستعين عائشة، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدةً وأعتقك، فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا. قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشتريها، فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق»[2].

٥٢٦٣- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم،

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٣٩٤) بإسناده ومتنه.

وهو في الموطأ ٢/ ٧٨١، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٩٢٩)، والبخاري (٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٥)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٠٠، والبيهقي ٥/ ٣٣٨، ٦/ ٢٤٠، والبغوي (٢١١٣).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٤٠٣) بإسناده ومتنه.

وهو في الموطأ ٢/ ٧٨١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ٢/ ٧١، وفي السنن المأثورة (٦١١)، والبخاري (٢٥٦٤)، والنسائي في الكبرى (٦٤٠٩)، وابن حبان (٤٣٢٦)، والبيهقي ١٠/ ٣٣٦-٣٣٧، وقال النسائي: مرسل، وقال الحافظ في الفتح ٥/ ١٩٥ وصورة سياقه الإرسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، لكن عند البخاري (٤٥٦) في أبواب المساجد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وفي رواية هناك عن عمرة سمعت عائشة فظهر أنه موصول، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف، عن مالك كذلك.

ورواه الشافعي في السنن المأثورة (٦١٢-٦١٣)، والحميدي (٢٤١)، والبخاري (٤٥٦، ٢٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٥٠١٨، ٦٤٠٨)، والبيهقي ١٠/ ٣٣٧ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به.

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فاشترط مواليها ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق»[1].

٥٢٦٤- **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن أهل بيت بريرة أرادوا أن يبيعوها، ويشترطوا الولاء. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق»[2].

٥٢٦٥- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٣٩٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي مطولا ومختصراً (١٣٨١)، وإسحاق بن راهويه (١٥٤٠)، والدارمي (٢٢٨٩)، وأحمد (٢٥٤٢٦)، والبخاري (١٥٤٠، ٥٢٨٤، ٦٧١٧، ٦٧٥١)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧١)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٠٧، ١٠٨، ٦/ ١٦٣، وفي الكبرى (٥٦٤٣)، والبيهقي ٧/ ٢٢٣، ٢٢٤، ١٠/ ٣٣٨ من طرق عن شعبة به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٤٠٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٦٠)، وأحمد (٢٤١٥٠)، وإسحاق بن راهويه (١٥٣٩)، والترمذي (١١٥٥) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٥٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢١١، ٣٨٥، ٣٩٦، وابن ماجة (٢٠٧٤)، وأبو يعلى (٤٥٢٠) من طرق عن الأعمش به.

جاءت تستعينها في كتابتها، فقالت عائشة: إن شاء أهلك اشتريتك، ونقدتهم ثمنك صبةً واحدةً. فذهبت إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « اشتريها ولا يضرك ما قالوا، فإنما الولاء لمن أعتق»[1].

قالوا: فلما كان أهل بريرة أرادوا بيعها على أن تعتق، ويكون ولاؤها لهم، فقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»، دل ذلك أن هكذا الشروط كلها التي تشترط في البيوع، وأنها تبطل، وتثبت البيوع.

فكان من الحجة عليهم أن هذه الآثار هكذا رويت أنها أرادت أن تشتريها فتعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون ولاؤها لهم.

وقد رواها آخرون على خلاف ذلك .

٥٢٦٦- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم يونس بن يزيد، والليث، عن ابن شهاب، حدثهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: جاءت بريرة إليّ، فقالت: يا عائشة إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا. فقالت لها عائشة:

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٢٥٨ من طريق سليمان بن بلال به .

وأخرجه البخاري (٥٠٩٧، ٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) (١٠٧٥) من طريق مالك عن ربيعة به .

ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعًا، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت إلى أهلها، فعرضت ذلك عليهم، فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك منها ابتاعي، وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»، وقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال ناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله عز وجل، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، فإنما الولاء لمن أعتق»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث غير ما في الأحاديث الأول، وذلك أن في الأحاديث الأول أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها على أن تعتقها عائشة رضي الله عنها، ويكون ولاؤها لهم، فقال النبي ﷺ: «لا يمنعك ذلك، اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق».

فكان في هذا الحديث إباحة البيع، على أن يعتق المشتري، وعلى أن يكون ولاء المعتق للبائع، فإذا وقع ذلك ثبت البيع، وبطل الشرط، وكان الولاء للمعتق.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٣٦٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٠١٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى به.

وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٣٣) من طريقين عن ابن وهب به.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٢٢)، والبخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤) (٦)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي ٧/ ٣٠٥، والبيهقي ١٠/ ٢٩٩ من طريق الليث بن سعد به.

وفي حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت لها: إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك تريد الكتابة صبةً واحدةً فعلت، ويكون ولاؤك لي. فلما عرضت عليهم بريرة ذلك، قالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل. فقال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها، لا يمنعك ذلك منها، اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق.

فكان الذي في هذا الحديث مما كان من أهل بريرة من اشتراط الولاء ليس في بيع، ولكن في أداء عائشة رضي الله عنها إليهم الكتابة عن بريرة، وهم تولوا عقد تلك الكتابة، ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة رضي الله عنها ملك، فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك منها» أي: لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب: «اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق» .

فكان ذكر ذلك الشراء هاهنا ابتداءً من النبي ﷺ ليس مما كان قبل ذلك، بين عائشة، وبين أهل بريرة في شيء. ثم قام النبي ﷺ فخطب فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله عز وجل، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» إنكارًا منه على عائشة رضي الله عنها في طلبها ولاء من تولى غيرها كتابتها بحق ملكه عليها، ثم نبهها وعلمها بقوله «فإنما الولاء لمن أعتق» أي أن المكاتب إذا أعتق بأداء الكتابة، فمكاتبه هو الذي أعتقه، فولاؤه له.

فهذا حديث فيه ضد ما في غيره من الأحاديث الأول، وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه؟ هل يجب به فساد البيع أم لا؟ فإن قال قائل: فإن

هشام بن عروة، قد رواه عن أبيه، فزاد فيه شيئًا.

قلنا له: صدقت.

٥٢٦٧- **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني. فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلتُ. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك فأبوا عليها. فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألها، فأخبرته عائشة فقال: «خذيها واشترطي، فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فذكر مثل ما في حديث الزهري[1].

٥٢٦٨- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك... فذكر بإسناده مثله[2].

ففي هذا الحديث مثل ما في حديث الزهري أن الذي كان فيه الاشتراط من أهل

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ٢/ ٣٣٤، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/ ٧٠، ٧١، ٧٢، والبخاري (٢١٦٨، ٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو يعلى (٤٤٣٥)، وابن حبان (٤٣٢٥)، والبيهقي ١٠/ ٣٣٦، والبغوي (٢١١٤).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٣٦٨) بإسناده ومتنه.

بريرة أن يكون الولاء لهم وإباء عائشة رضي الله عنها إلا أن يكون الولاء لها هو أداء عائشة رضي الله تعالى عنها، عن بريرة الكتابة.

فقد اتفق الزهري وهشام على هذا الحديث، وخالفهم في ذلك أصحاب الأحاديث الأول، وزاد هشام على الزهري قول رسول الله ﷺ «خذيها واشترطي، فإنما الولاء لمن أعتق» هكذا في حديث هشام وموضع هذا الكلام في حديث الزهري: «ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» . ففي هذا اختلف هشام والزهري .

فإن كان الذي يعتبر في هذا هو الضبط والحفظ، فيؤخذ بما روى أهله، ويترك ما روى الآخرون، فإن ما روى الزهري أولى، لأنه أتقن وأضبط وأحفظ من هشام.

وإن كان الذي يعتبر في ذلك هو التأويل، فإن قوله: «خذيها» قد يجوز أن يكون معناه: ابتاعيها، كما يقول الرجل لصاحبه: «بكم أخذت هذا العبد؟» يريد: بذلك «بكم ابتعت هذا العبد؟» .

وكما يقول الرجل للرجل: «خذ هذا العبد بألف درهم»، يريد بذلك البيع.

ثم قال رسول الله ﷺ: «واشترطي»، فلم يبين رسول الله ﷺ ما يشترط. فقد يجوز أن يكون أراد: واشترطي ما يشترط في البياعات الصحاح، فليس في حديث هشام هذا -لما كشف معناه-، خلاف لشيء عما في حديث الزهري، ولا بيان فيهما كيف حكم البيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط، هل يكون فاسدًا أو يكون جائزًا؟ وأما ما احتج به الذين أفسدوا به البيع بذلك الشرط . فما

٥٢٦٩- **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيعة[١].

٥٢٧٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»[٢].

٥٢٧١- **حدثنا** ابن أبي داود، قال، ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد... فذكر بإسناده مثله[٣].

---

(١) إسناده حسن، من أجل الخصيب بن ناصح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٤١٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٦٦٢٨)، والدارمي ٢/ ٢٥٣، والنسائي ٧/ ٢٩٥، والدارقطني ٣/ ٧٤-٧٥، والبيهقي ٥/ ٣٤٠ من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(٢) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٤١٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٧)، والدارقطني ٣/ ٧٤- ٧٥ من طريقين عن حماد بن زيد به.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٩٥، والحاكم ٢/ ١٦- ١٧ من طرق عن أيوب به.

وأخرجه أحمد (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٨٨، ٢٩٥، وابن الجارود (٦٠١) من طرق عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عمرو ...، وذكر فيه عبد الله بن عمرو.

(٣) إسناده حسن كسابقه.

٥٢٧٢- **حدثنا** أبو أمية، قال: ثنا محمد بن الفضل، قال: ثنا حماد بن زيد... فذكر بإسناده مثله[١].

٥٢٧٣- **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع[٢].

٥٢٧٤- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا همام، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ... مثله[٣].

٥٢٧٥- **حدثنا** يونس، قال: أخبرني عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع[٤].

= وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٤١٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الحاكم ٢/ ١٧ من طريق إسماعيل القاضي، عن سليمان بن حرب به.

(١) إسناده حسن كسابقه.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٤١٩) بإسناده ومتنه.

(٢) حديث حسن.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٤٢٠) بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٤٢١) بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ٣/ ٧٤- ٧٥ من طريق عبد الوارث، عن عامر الأحول به.

(٤) إسناده حسن. =

قالوا: فالبيع في نفسه شرط، فإذا شرط فيه شرط آخر فقد صار هذا شرطين في بيع، فهذا هو الشرطان المنهي عنهما عندهم المذكوران في هذا الحديث.

وقد خولفوا في ذلك فقيل: الشرطان في البيع، هو: أن يقع البيع على ألف درهم حال أو على مائة دينار إلى سنة، فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء، فالبيع فاسد، لأنه وقع بثمن مجهول.

وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ.

٥٢٧٦- أن مبشر بن الحسن **حدثنا**، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن خالد بن سلمة قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جاريةً، واشترطت خدمتها. فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال: لا تقربها ولأحد فيها مشوبة[1].

٥٢٧٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه

= وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٤٢٢) بإسناده ومتنه.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه اثنان.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١١/ ٢٣٦ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك ٢/ ٦١٦، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٣٦ عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره: أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية ...

باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه، لا شرط فيه[1].

٥٢٧٨- **حدثنا** محمد بن النعمان، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمةَ على أن لا يبيع ولا يهب[2].

فقد أبطل عمر رضي الله عنه بيع عبد الله، وتابعه عبد الله على ذلك، ولم يخالفه فيه. وقد كان له خلافه أن لو كان يرى خلاف ذلك، لأن ما كان من عمر رضي الله عنه، لم يكن على جهة الحكم، وإنما كان على جهة الفتيا. وتابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك، ولها من رسول الله ﷺ صحبة.

وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد علم من رسول الله ﷺ ما كان من قوله: لعائشة رضي الله عنها في أمر بريرة، على ما قد رويناه عنه في هذا الباب.

فدل ذلك على أن معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١١/ ٢٢٨ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في الموطأ ٢/ ٦١٦، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٣٦ عن نافع، عن ابن عمر به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٨-٣٣٩ عن عباد بن العوام، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) إسناده منقطع يونس بن عبيد لم يسمع عن نافع.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١١/ ٢٣٠ بإسناده ومتنه.

بحديثه، ولم نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ غير من ذكرنا، ذهب إلى غير ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه، ومن تابعه على ذلك ممن ذكر في هذه الآثار.

فكان ينبغي أن يجعل هذا أصلًا وإجماعًا من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم، ولا يخالف ذلك. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما وجهه من طريق النظر، فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه أن شروطًا صحاحًا قد تعقد في الشيء المبيع مثل الخيار إلى أجل معلوم للبائع أو للمبتاع، فيكون البيع على ذلك جائزًا.

وكذلك الأثمان قد تعقد فيها آجال يشترطها المبتاع، فتكون لازمةً إذا كانت معلومةً ويكون البيع بها مضمنًا. ورأينا ذلك الأجل لو كان فاسدًا فسد بفساده البيع، ولم يثبت البيع، وينتفي هو إذا كان معقودًا فيه.

فلما جعل البيع مضمنًا بهذه الشرائط المشروطة في ثمنه من صحتها وفسادها، فجعله جائزًا بجوازها، وفاسدًا بفسادها، ثم كان البيع إذا وقع على المبيع وكان عبدًا على أن يخدم البائع شهرًا، فقد ملك البائع المشتري العبد على أن ملكه المشتري بألف درهم وخدمة العبد شهرًا، والمشتري حينئذ غير مالك للخدمة ولا للعبد، لأن ملكه إنما يكون بعد تمام البيع، فصار البيع واقعًا بمال وبخدمة عبد لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال، وبخدمته، وقد رأيناه لو ابتاع عبدًا بخدمة أمة لا يملكها كان البيع فاسدًا.

فالنظر على ذلك أن يكون البيع أيضًا كذلك إذا عقد بخدمة من لم يكن تقدم

ملكه له قبل ذلك العقد، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع ما ليس عندك.

ولما كانت الأثمان مضمنةً بالآجال الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا كان كذلك الأشياء المثمونة أيضًا المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة.

فثبت بذلك أن البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا. فقد انتفى قول من قال: «يجوز البيع ويبطل الشرط» وقول من قال: «يجوز البيع ويثبت الشرط».

ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين، وغير القول الآخر: «إن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه».

فلما انتفى القولان الأولان ثبت هذا القول الآخر، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

١١ - باب: بيع أراضي مكة وإجارتها

٥٢٧٩- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها»[١].

٥٢٨٠- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ورباع مكة تدعى السوائب[٢]، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن[٣].

٥٢٨١- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: أخبرنا أسد، قال: ثنا يحيى بن سليم، عن عمر بن سعيد، قال: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة، قال: كانت الدور على

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٥ من طريق إسماعيل بن إبراهيم به معلقا وقال: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف وأبوه غير قوي.

(٢) جمع سائبة وأصلها من تسييب الدواب وهو: إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت، وأراد بها أنها كانت سائبة لكل أحد من شاء يسكنها فإذا فرغ منها أسكن غيره بلا بيع ولا أجرة.

(٣) إسناده ضعيف، لجهالة حال علقمة بن نضلة وهو تابعي فالحديث مرسل.

وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ١٦٢-١٦٣، والفاكهي في أخبار مكة (٢٠٤٧)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧٠١، والدارقطني (٣٠٢٠) من طرق عن عمر بن سعيد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة الجزء الذي نشره العمروي (ص٣٧٢)، وابن ماجة (٣١٠٧)، والطبراني ١٨/ (٧)، والدارقطني (٣٠١٩) من طريق عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد به.

عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ما تباع ولا تكرى، ولا تدعى إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن[1].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[2] إلى هذه الآثار فقالوا: لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارتها، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة، ومحمد، وسفيان الثوري رحمهم الله.

وقد روي ذلك أيضًا عن عطاء ومجاهد.

٥٢٨٢- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا قرة بن حبيب، قال: ثنا شعبة، عن العوام بن حوشب، عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يكره أجور بيوت مكة[3].

٥٢٨٣- **حدثنا** فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، أنه قال: مكة مناخ، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها[4].

وخالفهم في ذلك آخرون[5]، فقالوا: لا بأس ببيع أرضِها وإجارتها، وجعلوها في ذلك كسائر البلدان.

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) قلت: أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، ومجاهدا، ومالكا، وإسحاق، وأبا عبيد – رحمهم الله –، كما في النخب ١٩/ ٢١٠.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، من أجل شريك وإبراهيم بن مهاجر أبي إسحاق الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٩١) من طريق شريك به.

(٥) قلت: أراد بهم: طاووسا، وعمرو بن دينار، والشافعي، وأبا يوسف، وأحمد، وابن المنذر، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو مذهب الظاهرية – رحمهم الله –، كما في النخب ١٩/ ٢١٢.

وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف واحتجوا في ذلك بما

٥٢٨٤- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره، أن عمرو بن عثمان أخبره، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أتنزل غدا في دارك بمكة؟ . فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟»، وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر[1] .

٥٢٨٥- **حدثنا** بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب... فذكر بإسناده مثله[2] .

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما يدل أن أرض مكة تملك وتورث، لأنه قد

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٥٠٤) بإسناده ومتنه .

ورواه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١) من طرق عن ابن وهب به .

ورواه عبد الرزاق (٩٨٥١)، ومسلم (١٣٥١) (٤٤٠)، وأبو داود (٢٩١٠)، والطبراني (٤١٢) عن معمر والأوزاعي، عن الزهري به .

وقول عمر لا يرث موقوف ثبت مرفوعا بما أخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١٩٠، وأحمد (٢١٧٤٧)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجة (٢٧٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد به .

(٢) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٥٠٤) بإسناده ومتنه .

ذكر فيها ميراث عقيل وطالب، لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور، فهذا خلاف الحديث الأول. ولما اختلفا احتيج إلى النظر في ذلك، ليستخرج من القولين قول صحيح. ولو صار إلى طريق اختيار الأسانيد، وصرف القول إلى ذلك لكان حديث علي بن حسين أصحهما إسنادًا، ولكنا نحتاج إلى كشف ذلك من طريق النظر، فاعتبرنا ذلك، فرأينا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه سواء، لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناءً، ولا يحتجز منه موضعًا، وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها ملك، وجميع الناس فيها سواء.

ألا ترى أن «عرفة» لو أراد الرجل أن يبني في المكان الذي يقف فيه الناس بناءً لم يكن ذلك له. وكذلك منى لو أراد أن يبني فيها دارًا كان من ذلك ممنوعًا، وكذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ.

٥٢٨٦- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفي، قال: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله ألا نتخذ لك بمنًى شيئًا[1] تستظل به؟ . فقال: «يا عائشة، إنها مناخ لمن سبق»[2] .

---

(١) في ن «بيتا» .

(٢) إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن المهاجر، وجهالة مسيكة والدة يوسف ين ماهك .

وأخرجه أحمد (٢٥٥٤١)، والدارمي (٢٠٦٨)، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجة (٣٠٠٦-٣٠٠٧)، وأبو يعلى (٤٥١٩)، وابن خزيمة (٢٨٩١)، والحاكم ١/ ٤٦٦-٤٦٧، والبيهقي ٥/ ١٣٩ من طرق عن إسرائيل بن يونس به .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يأذن لهم أن يجعلوا له فيها شيئًا يستظل به[1]، لأنها مناخ من سبق، ولأن الناس كلهم فيها سواء .

٥٢٨٧- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي (ح)

وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، وكانت تخدم عائشة أم المؤمنين، فحدثته[2] عن عائشة، مثله . قال: وسألت أمي مكان عائشة رضي الله عنها بعدما توفي النبي ﷺ أن تعطيها إياه. فقالت لها عائشة: «لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان» تعني «منى»[3] .

قال أبو جعفر: فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء، ولا ملك لأحد عليها، ورأينا مكة على غير ذلك، قد أجيز البناء فيها .

وقال رسول الله ﷺ يوم دخلها: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن» .

٥٢٨٨- **حدثنا** بذلك ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[4] .

---

(١) في دن «فيه» .

(٢) في ن «فحدثتني» .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه .

(٤) إسناده صحيح . =

فلما كانت مكة مما تغلق عليها الأبواب، ومما تبنى فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع[1] التي تجري عليها الأملاك، ويقع فيها المواريث.

فإن احتج محتج في ذلك بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

قيل له: قد روي في تأويل هذا عن المتقدمين ما

٥٢٨٩- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ قال: خلق الله فيه سواء[2].

٥٢٩٠- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، قال: أردت أن أعتكف، فسألت سعيد بن جبير وأنا بمكة فقال: أنت عاكف،

= وأخرجه أحمد (٧٩٢٢)، ومسلم (١٧٨٠) (٨٦)، والبيهقي ٩/ ١١٨ من طريقين عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه مطولا ومختصرا الطيالسي (٢٤٢٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٧١، ٤٧٣، ومسلم (١٧٨٠) (٨٤-٨٥)، وأبو داود (١٨٧١، ١٨٧٢، ٣٠٢٤)، والنسائي في الكبرى (١١٢٣٤)، وأبو يعلى (٦٦٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٥٨)، وابن حبان (٤٧٦٠) من طرق عن ثابت بن أسلم البناني به.

(١) في س «المنازل».

(٢) إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٩٦) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن مسلم به مرفوعا.

ثم قرأ ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥][1] .

٥٢٩١- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، عن عطاء، قال ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] قال: الناس في البيت سواء، ليس أحد أحق به من أحد[2] .

فثبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام، لا إلى سائر مكة، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله .

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح .

١٢ - باب: ثمن الكلب

٥٢٩٢ - **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي[١]، وحلوان[٢] الكاهن[٣].

٥٢٩٣ - **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن الزهري... فذكر بإسناده مثله[٤].

٥٢٩٤ - **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب،

---

(١) بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء: الفاجرة.

(٢) بالضم: الرشوة وهو: ما يعطى الكاهن و يجعل له على كهانته.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٤٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الحميدي (٤٥٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٣، والدارمي ٢/ ٢٥٥، والبخاري (٥٣٤٦، ٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٨١)، والترمذي (١٢٧٦)، وابن ماجة (٢١٥٩)، والطبراني (٧٢٨) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٤) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٤٨) بإسناده ومتنه.

وهو في الموطأ ٢/ ١٨٥، ومن طريقه الشافعي في المسند ٢/ ١٣٩، والبخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧) (٣٩)، والدولابي ١/ ٥٤-٥٥، والطبراني ١٧/ (٧٣١)، والبيهقي ١/ ٢٥١، ٦/ ٥-٦، وابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٣٩٨، والبغوي في شرح السنة (٢٠٣٧).

عن أبي بكر، عن أبي مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ثلاث، هن سحت[1]...» ثم ذكر مثله[2].

٥٢٩٥- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن السائب بن يزيد حدثه، أن رافع بن خديج رضي الله عنه حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث»[3].

٥٢٩٦- **حدثنا** ربيع المؤذن، ونصر بن مرزوق، قالا: ثنا أسد، قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب[4].

---

(١) قال ابن الأثير: السحت الحرام الذي لا يحل كسبه.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٤٩) بإسناده ومتنه.

ورواه الدولابي في الكنى ١/ ٥٤- ٥٥، والطبراني (٧٣١) من طريقين عن عبد الله بن وهب به.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٥٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (٩٦٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٥، ٦/ ٢٤٦، ٢٧٠، وأحمد (١٥٨١٢)، والدارمي (٢٧٨٥)، ومسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤٦٦٨، ٤٦٦٩)، وابن حبان (٥١٥٣)، والطبراني (٤٢٥٩- ٤٢٦٠)، والحاكم ٢/ ٤٢، والبيهقي ٩/ ٣٣٦- ٣٣٧ من طرق عن يحيى بن أبي كثير.

(٤) إسناده ضعيف، ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت مدلسان وقد عنعنا. =

٥٢٩٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب حرام»[١].

٥٢٩٨- **حدثنا** يونس، وحسين بن نصر، قالا: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن عبد الكريم... فذكر بإسناده مثله[٢].

٥٢٩٩- **حدثنا** مالك بن عبد الله التجيبي، قال: ثنا عثمان بن صالح (ح)

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قالا: ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن صفوان بن سليم أخبره، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وإن كان ضاريًا[٣] [٤].

= وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٤٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩) عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب عنه به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٤٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٥، ١٤/ ٢٠٢، وأحمد (٢٠٩٤) من طريق وكيع، عن إسرائيل به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٤٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٤٨٢)، وأبو يعلى (٢٦٠٠) من طرق عن عبيد الله بن عمرو به.

(٣) واصل بها قبله، أي: وإن كان كلب صيد ضاريا، يقال ضرى الكلب وأضراه صاحبه، أي: عوده للصيد وأغراه به.

(٤) إسناده ضعيف، لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٦١) من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع به.

٥٣٠٠- حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني أبو سفيان، عن جابر رضي الله عنه أثبته مرةً ومرةً شك في أبي سفيان، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور[١].

٥٣٠١- حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله، ولم يشك[٢].

٥٣٠٢- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الغفار بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٥١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٤، ٤١٤، ١٤/ ٢٠١، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، وأبو يعلى (٢٢٧٥) من طريقين عن الأعمش به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٥٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الترمذي (١٢٧٩)، والدارقطني ٣/ ٧٢، والبيهقي ٦/ ١١ من طريق عيسى بن يونس به، وصححه الحاكم على شرط مسلم ٢/ ٣٤ ووافقه الذهبي.

(٣) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

وأخرجه أحمد (١٤٦٥٢)، وابن ماجة (٢١٦١) من طرق عن ابن لهيعة به.

وأخرجه مسلم (١٥٦٩)، وابن حبان (٤٩٤٠)، والبيهقي ٦/ ١٠ من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً...

٥٣٠٣- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني معروف بن سويد، أن عُلي بن رباح حدثهم، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب»[١].

٥٣٠٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا حميد بن الأسود، قال: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي[٢].

٥٣٠٥- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا رباح، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب من السحت»[٣].

٥٣٠٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا محمد بن الفضيل،

---

(١) إسناده حسن، من أجل معروف بن سويد.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٥٣) بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٧/ ١٨٩ عن يونس بن عبد الأعلى به.

ورواه أبو داود (٣٤٨٤)، والبيهقي ٦/ ٦ من طريقين عن ابن وهب به.

(٢) رجاله رجال الشيخين غير حميد بن الأسود فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٥٤) بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٥٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٩ من طريق محمد بن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد (١٠٤٩٠) من طريق حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة به.

عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب[1].

٥٣٠٧- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد (ح)

وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا روح، قالا: ثنا شعبة، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، أخبرني عن أبيه، عن النبي ﷺ... مثله[2].

٥٣٠٨- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[3].

٥٣٠٩- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٥٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارمي (٢٧٨٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣١١، وفي الكبرى (٤٦٨٠، ٦٢٢٦)، وابن ماجة (٢١٦٠) من طرق عن محمد بن فضيل به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٠٨٦)، وأبو داود (٣٤٨٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

وأخرجه مطولا ومختصرا الطيالسي (١٠٤٣، ١٠٤٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٦٣، ٤/ ٣٧٥، وأحمد (١٨٧٥٦)، والبخاري (٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥)، وأبو يعلى (٨٩٠)، والبغوي في الجعديات (٥١٨-٥١٩)، وابن حبان (٤٩٣٩، ٥٨٥٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٢٩٥- ٢٩٦)، والبيهقي ٦/ ٦، والبغوي (٢٠٣٩) من طرق عن شعبة به.

(٣) إسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي ليلى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٩ من طريق محمد بن أبي ليلى به.

الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر عن ذلك رسول الله ﷺ[1].

قال: أبو جعفر: فذهب قوم[2] إلى تحريم أثمان الكلاب كلها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[3] فقالوا: لا بأس بأثمان الكلاب كلها التي ينتفع بها.

وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى، فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا أن الكلاب قد كان حكمها أن تقتل كلها، ولا يحل لأحد إمساك شيء منها، فلم يكن بيعها حينئذ بجائز، ولا ثمنها بحلال[4].

فمما روي في ذلك ما

٥٣١٠- **حدثنا فهد**، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن

---

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة وهو متابع.

وأخرجه أحمد (١٥١٤٨)، وابن ماجة (٢١٦١) من طريقين عن ابن لهيعة به.

وأخرجه مسلم (١٥٦٩)، وابن حبان (٤٩٤٠)، والبيهقي ٦/ ١٠ من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير به.

(٢) قلت: أراد بهم: الحسن البصري، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وداود، ومالكا في رواية - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ٢٤٨.

(٣) قلت: أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، وابن كنانة، وسحنون من المالكية - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ٢٥٠.

(٤) في د ج س «حلال».

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب كلها، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل[1].

٥٣١١- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب[2].

٥٣١٢- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٦٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٦، وعنه مسلم (١٥٧٠) (٤٤) عن أبي أسامة به.

وأخرجه أحمد (٥٧٧٥) من طريق محمد بن عبيد، عن عبيد الله به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٦٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ١٨٤، وفي الكبرى (٤٧٧١)، وابن ماجة (٣٢٠٣) من طريق ابن وهب به.

وأخرجه أحمد (٦١٧١) من طريق الزبيدي، عن الزهري به.

(٣) إسناده حسن، من أجل أسامة بن زيد الليثي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٦٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٥، وأحمد (٤٧٤٤)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٥)، والطبراني في الكبير (١٣٤٢٣) من طرق عن نافع به.

٥٣١٣- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني ابن بنت[١] أبي رافع، عن أبي رافع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دفع العنزة إلى أبي رافع، فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز، فأمره رسول الله ﷺ بقتله[٢].

٥٣١٤- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر العقدي (ح)

وحدثنا محمد بن خزيمة، وصالح بن عبد الرحمن قالا: ثنا القعنبي، قالا: ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن سالم بن عبد الله، عن أبي رافع رضي الله عنه، قال: أمرني النبي ﷺ بقتل الكلاب، فخرجت أقتلها لا أرى كلبًا إلا قتلته، حتى أتيت موضع كذا، وسماه فإذا فيه كلب يدور ببيت، فذهبت لأقتله. فناداني إنسان من جوف البيت: يا عبد الله! ما تريد أن تصنع؟ قلت: إني أريد أن أقتل هذا الكلب. قالت: إني امرأة بدار مضيعة وإن هذا الكلب يطرد عني السباع، ويؤذنني بالجائي، فائت النبي

---

(١) في ن «ابنة أبي رافع».

(٢) رجاله ثقات غير ابن بنت رافع، قال في كشف الاستار ٣/ ٥٧٢: ابن ابنة أبي رافع لا أعرفه، وفي النخب ١٩/ ٢٥٥ ابنة أبي رافع اسمها سلمى.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٦٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أبو يعلى كما في النخب ١٩/ ٢٥٥ من طريق هارون الخزار، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن بنت أبي رافع عنه به وبنت أبي رافع سلمى.

ﷺ واذكر له ذلك. فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله[1].

٥٣١٥- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا هوذة بن خليفة، عن عوف، عن الحسن، عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم»[2].

٥٣١٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن جبريل عليه الصلاة والسلام واعد النبي ﷺ في ساعة يأتيه فيها، فذهبت الساعة ولم يأته، فخرج النبي ﷺ فإذا بجبريل عليه السلام على الباب، فقال: ما منعك أن تدخل البيت؟، قال:إن في البيت كلبًا وإنا لا ندخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة، فأمر رسول الله ﷺ بالكلب، فأخرج، ثم أمر بالكلاب أن تقتل[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٦٨) بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٩٢٧) عن علي بن عبد العزيز، عن القعنبي بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧١٨٨) من طريق أبي عامر، عن يعقوب بن محمد بن طحلاء به.

(٢) إسناده حسن، من أجل هوذة بن خليفة.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٠٣) من طريق سعيد بن عامر وهوذة، عن عوف به.

وأخرجه أحمد (٢٠٥٤٧)، والدارمي (٢٠٠٨) من طريق عوف به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي ٧/ ١٨٥، وابن حبان (٥٦٥٠، ٥٦٥٥، ٥٦٥٦، ٥٦٥٧، ٥٦٥٩) من طرق عن الحسن البصري به.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. =

٥٣١٧- **حدثنا** حسين بن نصر قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا معاوية بن سلام، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، أن السائب بن يزيد أخبره أن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من أمسك الكلب فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط»[1].

قال أبو جعفر: فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل، ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها. فما كان الانتفاع به حرامًا وإمساكه حرامًا فثمنه حرام.

فإن كان نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب كان، وهذا حكمها، فإن ذلك قد نسخ فأبيح الانتفاع بالكلاب. وروي في ذلك، ما

٥٣١٨- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبًا إلا كلبًا ضاريًا يصيد، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»[2].

= وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٨٨٥، ٤٦٦٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه البغوي (٣٢١٣) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧٩، وابن راهويه (١٠٨١)، وأحمد (٢٥١٠٠)، وابن ماجة (٣٦٥١) من طريقين عن محمد بن عمرو به.

(١) إسناده صحيح. وانظر ما بعده (٥٣٣٣).

(٢) إسناده صحيح. =

٥٣١٩- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان»[١].

٥٣٢٠- **حدثنا** يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ... مثله[٢].

٥٣٢١- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ... مثله[٣].

= وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٧١) بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٤٨١)، والبيهقي ٦/ ٩ من طريق مكي بن إبراهيم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٨، وأحمد (٥٠٧٣)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٦، وفي الكبرى (٤٧٩٥)، وأبو يعلى (٥٥٦٠) من طرق عن حنظلة به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٧٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٨، والحميدي (٦٤٥)، وأحمد (٤٥٤٩)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٨، وفي الكبرى (٤٧٩٨)، وأبو يعلى (٥٤١٨، ٥٥٣٨)، والبيهقي ٦/ ٩ من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٧٣) بإسناده ومتنه.

وهو في الموطأ ٢/ ٥٦١، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/ ١٤٠، وأحمد (٥٩٢٥)، والبخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٠)، والبيهقي ٦/ ٨-٩، والبغوي (٢٧٧٥).

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٧٤) بإسناده ومتنه. =

٥٣٢٢- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال «قيراط»[١].

٥٣٢٣- **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ... مثله[٢].

٥٣٢٤- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب ماشية[٣].

= وأخرجه أحمد (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٨٧) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٨، وفي الكبرى (٤٧٩٧)، وابن حبان (٥٦٥٣) من طرق عن نافع به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٧٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٦، ومسلم (١٥٧٠) (٤٤) من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

وأخرجه أحمد (٥٧٧٥) من طريق محمد بن عبيد، عن عبيد الله به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الحميدي (٦٤٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٨، وأحمد (٤٩٤٤)، والدارمي (٢١٣٦)، والبيهقي ٦/ ٩ من طريق سفيان به.

وأخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٢) من طريقين عن عبد الله بن دينار به.

(٣) إسناده صحيح. =

٥٣٢٥- **حدثنا** بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب، وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية .قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم»[1] .

٥٣٢٦- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: سمعت[2] يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الحكم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلبًا غير كلب زرع ولا صيد، نقص من عمله كل يوم قيراطان»[3] .

= وأخرجه مسلم (١٥٧١) (٤٦)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٤، وفي الكبرى (٤٧٧٢)، وأبو يعلى (٥٦٣٠)، والبيهقي ٦/ ٩ من طرق عن حماد بن زيد به .

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٨٣) بإسناده ومتنه .

وقد سبقت رواية ابن عمر تحت رقم (٥٣١١) وأما رواية أبي هريرة

فأخرجه مسلم (١٥٧٥) (٥٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٩، وفي الكبرى (٤٧٨٣) من طرق عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به .

(٢) في د «ثنا» .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٧٩) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أحمد (٤٨١٣)، والبيهقي ٦/ ٩، والخطيب في الموضح ٢/ ٢٤٣ من طريق يزيد بن هارون به . =

٥٣٢٧- حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال ثنا زهير، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ... مثله، غير أنه قال: «إلا كلبًا ضاريًا أو كلب ماشية»[١].

٥٣٢٨- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية[٢]، عن بجير بن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ذكر الكلاب، فقال: «من اتخذ كلبًا ليس بكلب قنص أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط»[٣].

٥٣٢٩- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكلاب، وقال: «لا يتخذ الكلاب إلا صياد أو خائف، أو صاحب غنم»[٤].

= وأخرجه أحمد (٥٥٠٥)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٦)، والبيهقي ٦/ ٩ من طريق شعبة، عن قتادة به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٨٠) بإسناده ومتنه.

(٢) ساقط من الأصول، والمثبت من ن.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة بجير بن أبي بجير.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٨١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطبراني كما في النخب ١٩/ ٢٧٢ من طريق أمية بن بسطام به.

(٤) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

٥٣٣٠- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية»[1].

٥٣٣١- **حدثنا** بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، أن أبا الزبير أخبره، أنه سأل جابرًا رضي الله عنه، أقال النبي ﷺ في الكلاب شيئًا؟ قال: أمر بقتلهن، ثم أذن لطوائف[2].

٥٣٣٢- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لي وللكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد، وفي كلب آخر نسيه سعيد[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٨٢) بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٦/ ١٠ من طريق بشر بن بكر به.

وأخرجه مسلم (١٥٧٥) (٥٩)، وابن ماجة (٣٢٠٤)، وابن حبان (٥٦٥٢، ٥٦٥٤) من طرق عن الأوزاعي به.

وأخرجه أحمد (٩٤٩٣)، والبخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، والبيهقي ٦/ ١٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

(٢) إسناده حسن لرواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٧٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه مطولا ومختصرا ابن أبي شيبة ١/ ١٧٤، ٥/ ٤٠٥، ٤٠٦، ١٤/ ٢٠٤، وأحمد (١٦٧٩٢)، والدارمي (٧٨٢، =

٥٣٣٣- **حدثنا** محمد بن النعمان، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، قال: أخبرني السائب بن يزيد، أن سفيان بن أبي زهير الشنائي رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبًا لا يغني عنه في ضرع، ولا زرع، نقص من عمله كل يوم قيراط» . قال: فقال السائب لسفيان: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب القبلة[1] .

٥٣٣٤- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يزيد بن خصيفة... فذكر بإسناده مثله[2] .

= ١٢٣٨)، ومسلم (٢٨٠) (١٥٧٣)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٤، ١٧٧، وابن حبان (١٢٩٨)، والبيهقي ١/ ٢٤١، ٢٤٢، ٦/ ١٠ من طرق عن شعبة به .

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٧٦) بإسناده ومتنه .

ورواه البخاري (٣٣٢٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن سليمان بن بلال به .

وأخرجه البخاري في التاريخ ٤/ ٨٦، ومسلم (١٥٧٦)، (٦١)، والنسائي ٧/ ١٨٧-١٨٨، وابن قانع في معجم الصحابة بإثر (٣٧٩)، والطبراني في الكبير (٦٤١٥) من طرق عن يزيد بن خصيفة به .

(٢) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٧٧) بإسناده ومتنه .

وهو في الموطأ ٢/ ٥٦١، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/ ١٤٠، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩، ١٤/ ٢٠٨-٢٠٩، والدارمي (٢٠٠٥)، وأحمد (٢١٩١٣)، والبخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦) (٦١)، وابن ماجة (٣٢٠٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٩٨)، والطبراني في الكبير (٦٤١٤)، والبيهقي ٦/ ١٠ .

٥٣٣٥- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني محمد بن جعفر قال: أخبرني يزيد بن خصيفة... فذكر بإسناده مثله: غير أنه لم يذكر قول السائب لسفيان: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟[1].

قال أبو جعفر: فلما ثبتت الإباحة بعد النهي، وأباح الله عز وجل في كتابه ما أباح بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] اعتبرنا حكم ما ينتفع به، هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا؟ فرأينا الحمار الأهلي قد نهي عن أكله، وأبيح كسبه والانتفاع به، فكان بيعه إذا كان هذا حكمه حلالًا، وثمنه حلالا.

فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الكلاب لما أبيح الانتفاع بها حل بيعها وأكل ثمنها. ويكون ما روي في حرمة أثمانها كان في وقت حرمة الانتفاع بها، وما روي في إباحة الانتفاع بها دليل على حل أثمانها.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

٥٣٣٦- وقد **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع رضي الله عنه قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه. فأذن له. فأبطأ، فأخذ رداءه فخرج. فقال: «قد أذنا لك» قال: أجل يا رسول الله!

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٧٨) بإسناده ومتنه.

ولكنا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب. فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو، فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبًا بالمدينة إلا قتله . فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها، قال: فرحمتها، فأتيت النبي ﷺ، فأمرني فقتلته، فأتاه ناس من الناس، فقالوا: يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرتنا بقتلها؟ . قال: فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] (١) .

٥٣٣٧- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: ثنا موسى بن عبيدة، قال: حدثني أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم. عن سلمى أم بني رافع، عن أبي رافع رضي الله عنه، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب أتاه ناس، فقالوا: يا رسول الله! ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] (٢) .

ففي هذا الحديث أيضًا مثل ما قبله مما أباحه رسول الله ﷺ، بعد أن أمر بقتلها.

---

(١) إسناده ضعيف ، لضعف موسى بن عبيدة الربذي ولعله سقط من النسخة أبان بن صالح بعد موسى بن عبيدة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٥، وأبو يعلى كما في النخب ١٩/ ٢٧٩، والطبراني ١/ (٣٢٦، ٩٧٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع به .

وأخرجه الروياني في مسنده (٦٩٠) من طريق سليمان بن بلال، عن موسى بن عبيدة، عن أبان به .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه .

وإن كان لم يذكر في هذا الحديث غير ما يضاد به منها، وفيه زيادة على ما قبله من الأحاديث في الإباحة التي ذكرنا، لأن فيه نزول هذه الآية بعد تحريم الكلاب، وأن هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن صيرتها حلالًا، وإذا صارت كذلك كانت في حكم سائر الأشياء التي هي حلال في حل إمساكها، وإباحة أثمانها، وضمان متلفيها ما أتلفوا منها كغيرها.

وقد روي في ذلك عمن بعد النبي ﷺ.

٥٣٣٨- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى في كلب ماشية بكبش[1].

٥٣٣٩- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد[2].

---

(١) إسناده منقطع، قال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وقال الدارقطني: ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسل.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٨ من طريق ابن وهب، عن ابن جريج به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤١٤) عن ابن جريج به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤١٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٢١)، والدارقطني (٤٥٥١)، والبيهقي ٦/ ٨، والعقيلي في الضعفاء (١١٠١٥) من طرق عن إسماعيل بن جستاس، عن عبد الله بن عمرو به.

(٢) رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير لم يصرح بسماعه عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩١٠) عن وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير به.

وقد روينا عنه عن النبي ﷺ في هذا الباب «أنه نهى عن ثمن الكلب» ولم يفسر أي كلب هو؟ فلم يحل ذلك من أحد وجهين.

إما أن يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها، ما استثناه في هذا الحديث

٥٣٤٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، قال: لا بأس بثمن الكلب السلوقي[١].

فهذا عطاء يقول هذا وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أن ثمن الكلب من السحت».

فدل ذلك على المعنى الذي ذكرناه في حديث جابر رضي الله عنه.

٥٣٤١- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: إذا قتل الكلب المعلم، فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله[٢].

فهذا الزهري يقول هذا، وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ: «أن ثمن الكلب سحت».

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩١٩) عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء به.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث.

فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر رضي الله عنه .

٥٣٤٢- **حدثنا** بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، قال: كان يقال: يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهمًا[1] .

٥٣٤٣- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أخبرنا شريك، ومحمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا بأس بثمن كلب الصيد[2] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٢٠) عن ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد به .

(٢) إسناده صحيح وشريك بن عبد الله متابع .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٢٢) عن وكيع، عن سفيان، عن سعيد، عن إبراهيم به .

وعن ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم به .

١٣ - باب: استقراض الحيوان

٥٣٤٤ - **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا[١] فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملًا خيارًا رباعيا[٢] فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»[٣].

٥٣٤٥ - **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان لرجل على النبي ﷺ دين فتقاضاه، فأغلظ له. فأقبل عليه أصحاب النبي ﷺ وهموا به. فقال النبي ﷺ: «ذروه، فإن لصاحب الدين مقالًا، اشتروا له سنا[٤] فأعطوه إياه»، فقالوا: إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه، قال: «فاشتروه فأعطوه إياه، فإن

---

(١) هو الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس.

(٢) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته، ورباع: إذا دخل في السنة السابعة.

(٣) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ٢/ ٢١٣، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١٧١، والدارمي (٢٥٦٥)، وأحمد (٢٧١٨١)، ومسلم (١٦٠٠) (١١٨)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٩١، وفي الكبرى (٦٢١٠)، والطبراني في الكبير (٩١٣)، والبيهقي ٦/ ٢١، والبغوي (٢١٣٦).

(٤) أي: ذات سن، قال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهما اسم السن إذا أثنتا، وتثنيان في السنة الثالثة، فمعناه: طلوع سنها في السنة الثالثة.

خيركم أو من خيركم أحسنكم قضاءً»[1].

٥٣٤٦- **حدثنا** حسين قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن سلمة... فذكر بإسناده نحوه، غير أنه لم يقل: «اشتروا له» وقال: «اطلبوا»[2].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[3] إلى إجازة استقراض الحيوان، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[4]، فقالوا: لا يجوز استقراض الحيوان.

وقالوا: يحتمل أن يكون هذا قبل تحريم الربا، ثم حرم الله عز وجل الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعةً، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجز القرض

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٩٣٩٠)، والبخاري (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩)، والترمذي (١٣١٧)، وابن ماجة (٢٤٢٣)، والبيهقي ٥/ ٣٥١، والبغوي (٢١٣٧) من طرق عن شعبة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٠٦٠٩) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٥٧)، وأحمد (٨٨٩٧)، والبخاري (٢٣٠٥، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣)، ومسلم (١٦٠١) (١٢٢)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٩١، وفي الكبرى (٦١٦٨) من طرق عن سفيان الثوري به.

(٣) قلت: أراد بهم: الأوزاعي، والليث بن سعد، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ٢٩٦.

(٤) قلت: أراد بهم: الثوري، والحسن بن صالح، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، وفقهاء الكوفة - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ٢٩٩.

إلا فيما له مثل، وقد كان أيضًا قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً.

والدليل على ذلك

٥٣٤٧- أن ابن أبي داود حدثنا قال: ثنا أبو عمر الحوضي (ح)

وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص[1] الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، ثم نسخ ذلك[2].

وروي في ذلك ما

٥٣٤٨- حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان الثوري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً[3].

---

(١) بكسر القاف قال العدوي: القلوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تثنى، فإذا أثنت فهي ناقة.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن حريش والاضطراب في سنده.

وأخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني ٣/ ٧٠، والحاكم ٢/ ٥٦-٥٧، والبيهقي ٥/ ٢٨٧-٢٨٨ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، عن حماد بن سلمة به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٥٠٢٨) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري به. =

٥٣٤٩- **حدثنا** فهد، قال: ثنا شهاب بن عباد، قال: ثنا داود بن عبد الرحمن، عن معمر... فذكر بإسناده مثله[١].

٥٣٥٠- **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأسًا ببيع الحيوان بالحيوان، اثنين بواحد، ويكرهه نسيئةً[٢].

٥٣٥١- **حدثنا** محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، وعبد الله بن محمد بن خشيش، وإبراهيم بن محمد الصيرفي، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن دينار الطاحي، قال: ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً[٣].

= وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣)، وابن الجارود (٦١٠)، والطبراني في الكبير (١١٩٩٦)، والبيهقي ٥/ ٢٨٨- ٢٨٩ من طريقين عن معمر به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن الجارود (٦١٠)، والطبراني (١١٩٩٦) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار، ولعنعنة أبي الزبير ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٦٢) من طريق بحر بن كنيز، عن أبي الزبير به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١١٣، ١١٥، وأحمد (١٤٣٣١)، والترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجة (٢٢٧١)، وأبو يعلى (٢٠٢٥) من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير به.

(٣) إسناده حسن في المتابعات من أجل محمد بن دينار الطاحي. =

٥٣٥٢- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[١].

٥٣٥٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[٢].

٥٣٥٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[٣].

قال أبو جعفر: فكان هذا ناسخًا لما رويناه عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، فدخل في ذلك أيضًا استقراض الحيوان.

فقال أهل المقالة الأولى: هذا لا يلزمنا، لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض

= وأخرجه ابن المقرئ في المعجم (٥٧٦)، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٦٤، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٠٤، والبيهقي في المعرفة (١١٠٩١) من طريق مسلم بن إبراهيم به.

(١) إسناده صحيح، وقال الترمذي: سماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١١٦، والدارمي (٢٥٦٤)، وأحمد (٢٠١٤٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٩٢، وفي الكبرى (٦٢١٤)، وابن الجارود (٦١١)، والطبراني في الكبير (٦٨٤٩، ٦٨٥١)، والبيهقي ٥/ ٢٨٨ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٠٢٦٤)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٦٨٤٨)، والخطيب في التاريخ ١/ ٣٥٤ من طرق عن حماد بن سلمة به.

(٣) إسناده صحيح.

نسيئةً، وقرضها جائز. فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئةً، وقرضه جائز.

فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الأولى أن نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل، ويحتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة في البيع والقرض.

فإن كان إنما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية، وإن كان من قبل أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئةً، لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى.

فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئةً، ولا بأس بقرضها. ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء خلا الذهب والورق. ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما أشبهها، فلا بأس ببيع بعضها ببعض، وإن كانت متفاضلةً، وبيع بعضها ببعض نسيئةً، فيه اختلاف بين الناس.

فمنهم من يقول[1]: ما كان منها من نوع واحد، فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئةً. وما كان منها من نوعين مختلفين؛ فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئةً. وممن قال بهذا القول أبو حنيفة، وأبو يوسف. ومحمد رحمهم الله.

---

(١) قلت: أراد بهم: عطاء، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وعكرمة بن خالد، ومحمد بن الحنفية، والثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا – رحمهم الله –، كما في النخب ١٩/ ٣١٤.

ومنهم من يقول[1]: لا بأس ببيع بعضها ببعض يدًا بيد ونسيئةً سواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين.

فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا.

فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئةً وإن كان المبيع والمبتاع به ثيابًا كلها، وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئةً، وإن اختلفت أجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير، ولا ببقرة ولا بشاة نسيئةً.

فلو كان النهي من النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً إنما كان لاتفاق النوعين، لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئةً، لأنها من غير نوعه، كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئةً لأنها من غير نوعه .

فلما بطل ذلك في نوعه، وفي غير نوعه ثبت أن النهي في ذلك إنما كان لعدم وجود مثله، ولأنه غير موقوف عليه. وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئةً، لأنه غير موقوف عليه بطل قرضه أيضًا، لأنه غير موقوف عليه. فهذا هو النظر في هذا الباب.

ومما يدل على ذلك أيضًا ما قد أجمعوا عليه في استقراض الإماء أنه لا يجوز رهن حيوان فاستقراض سائر الحيوان في النظر أيضًا كذلك.

---

(١) قلت: أراد بهم: سعيد بن المسيب، والأوزاعي، والشافعي، ومالكا في رواية، وأحمد – رحمهم الله –، كما في المصدر السابق .

فإن قال قائل: فإنا قد رأينا رسول الله ﷺ حكم في الجنين بغرة عبد أو أمة، وحكم في الدية بمائة من الإبل، وفي أروش الأعضاء بما قد حكم به مما قد جعله في الإبل، فكان ذلك حيوانًا كله يجب في الذمة، فلم لا كان كل الحيوان أيضًا كذلك؟ .

قيل له: قد حكم النبي ﷺ في الدية وفي الجنين بما ذكرت من الحيوان، ومنع من بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئةً على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب.

فثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال، وأبيح وجوب الحيوان في الذمة بغير أموال. فهذان أصلان مختلفان نصححهما، ونرد إليهما سائر الفروع، فنجعل ما كان بدلًا من مال، حكمه حكم القرض الذي وصفنا، وما كان بدلًا من غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا، من ذلك التزويج على أمة وسط، أو على عبد وسط، والخلع على أمة وسط، أو على عبد وسط.

والدليل على صحة ما وصفنا أن النبي ﷺ قد جعل في جنين الحرة غرة عبدا أو أمة. وأجمع المسلمون أن ذلك لا يجب في جنين الأمة، وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير على ما اختلفوا.

فقال بعضهم: عشر قيمة الجنين إن كان أنثى، ونصف عشر قيمته إن كان ذكرًا. وممن قال ذلك، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله.

وقال آخرون[1]: نصف عشر قيمة أم الجنين، وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه ما

(١) قلت: أراد بهم: الليث، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق – رحمهم الله –، كما في النخب ١٩/ ٣١٩ .

نقص أم الجنين. وكانت الديات الواجبة من الإبل على ما أوجبها رسول الله ﷺ تجب في أنفس الأحرار، ولا تجب في أنفس العبيد. فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول في الذمم، هو ما ليس ببدل من مال، ومنع من ذلك في الأبدال في الأموال.

فثبت بذلك أن القرض الذي هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمم، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين .

٥٣٥٥- **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلائص، كل قلوص بخمسين، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه، فأتى ابن مسعود يستنظره، فنهاه عن ذلك، وأمره أن يأخذ رأس ماله[1] .

٥٣٥٦- **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى، لا بأس به ما خلا الحيوان[2] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٩) عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، وابن أبي شيبة (٢١٦٩٢) من طريق سفيان، كلاهما عن قيس بن مسلم به .

(٢) إسناده منقطع ، إبراهيم هو النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤١١)، والبيهقي ٦/ ٢٢ من طريق سعيد به .

٥٣٥٧- حدثنا مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، قال: كان حذيفة رضي الله عنه يكره السلم في الحيوان[١].

٥٣٥٨- حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف، في الوصفاء، فقال: لا بأس به. قلت: فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك، قال: فأطيعوا أمراءكم، قال: وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة، وأصحاب النبي ﷺ[٢].

(١) إسناده منقطع، قال أحمد: عمار الدهني لم يسمع من سعيد بن جبير شيئاً كما في جامع التحصيل (٥٥٠) ورجاله ثقات.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٩٨) عن شعبة به.

(٢) إسناده حسن من أجل الخصيب بن ناصح.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٩٩) عن حميد به.

١٧ - كتاب الصرف

١ - باب: الربا

٥٣٥٩ - **حدثنا** فهد بن سليمان بن يحيى، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أخبرنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال «إنما الربا في النسيئة»[١].

٥٣٦٠ - **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ... مثله[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١١١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٥٩، والحميدي (٥٤٥)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٠٩ - ١١٠، وأحمد (٢١٧٧٨)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٢)، والنسائي ٧/ ٢٨١، وأبو عوانة (٥٤١٩ - ٥٤٢٠)، والطبراني في الكبير (٤٤٥)، والبيهقي ٥/ ٢٨٠، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٧٣٩ - ٢٨٧٤٠) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١١٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الحميدي (٧٤٤)، وأحمد (٢١٧٥٠)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، وابن ماجة (٢٢٥٧)، والبزار في مسنده (٢٥٤٧)، والنسائي ٧/ ٢٨١، وأبو عوانة (٥٤٢٨) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن ابن عباس، عن أسامة به.

ورواه الطبراني (٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١) من طرق عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن ابن عباس بهذا الإسناد.

٥٣٦١- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي، عن خالد -هو الحذاء-، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[1].

٥٣٦٢- **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، أن أبا سعيد الخدري، لقي ابن عباس رضي الله عنهم فقال: أرأيت قولك في الصرف يعني: الذهب بالذهب وبينهما فضل، أشيء سمعته عن رسول الله ﷺ أو شيء وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: أما كتاب الله عز وجل فلا أعلمه، وأما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به مني. ولكن حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»[2].

٥٣٦٣- **حدثنا** يونس، قال أخبرني عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١١٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢١٨١٥)، والبزار (٢٥٥٢)، والبغوي في مسند أسامة (١٨)، والطبراني في الكبير (٤٤٩)، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٠٥ من طرق عن خالد الحذاء به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٩٦) (١٠٤) من طريق هقل، عن الأوزاعي به.

وأخرجه أحمد (٢١٧٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٥٢-٤٥٣)، والبزار (٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠)، والنسائي في الكبرى (٦١٧٤)، وأبو عوانة (٥٤٢٤، ٥٤٢٥، ٥٤٢٦)، والطبراني في الكبير (٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤)، والخطيب في التاريخ ٣/ ٢٩٥ من طرق عن عطاء بن أبي رباح به.

أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قلت لابن عباس: أرأيت الذي تقول: الدينارين بالدينار، والدرهمين بالدرهم، وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما. فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم. فقال: فإني لم أسمع هذا، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد رضي الله عنهما. قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس رضي الله عنهما[1].

٥٣٦٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا قيس -وهو ابن الربيع-، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح السمان، قال: قلت لأبي سعيد: أنت تنهى عن الصرف، وابن عباس يأمر به، فقال: لقد لقيت ابن عباس، فقلت: ما هذا الذي تفتي به في الصرف؟ أشيء وجدته في كتاب الله، أو سمعته من رسول الله ﷺ؟، فقال: أنتم أقدم صحبةً لرسول الله ﷺ مني، وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرءون، ولكن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في الدين»[2].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[3] إلى أن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب مثلين بمثل جائز إذا كان يدًا بيد. واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١١٣) بإسناده ومتنه، وهو مكرر سابقه.

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل قيس بن الربيع الأسدي الكوفي.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ (١٧٣، ٤٣٨) من طريق سالم، عن حبيب بن أبي ثابت به.

(٣) قلت: أراد بهم: أبا مجلز لاحق بن حميد، والحكم بن عتيبة، وطاووسا - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ٣٣٣.

وخالفهم في ذلك أكثر العلماء[1] فقالوا: لا يجوز بيع الفضة بالفضة، ولا الذهب بالذهب، إلا مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد.

وكان من الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن أسامة رضي الله عنه، الذي ذكرنا في الفصل الأول أن ذلك الربا إنما عنى به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين، فيقول له: أجلني به إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهمًا أزيدكها في دينك، فيكون مشتريًا لأجل بمال، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل[2] في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وسائر الأشياء، من المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا في «باب بيع الحنطة بالشعير» فكان ذلك ربًا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت بها الحجة.

والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو غير الربا الذي رواه ابن

(١) قلت: أراد بهم: جماهير العلماء من التابعين، ومن بعدهم منهم: الأئمة الأربعة، وأصحابهم - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ٣٣٤.

(٢) في د س «الفضل».

عباس، عن أسامة رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه في هذا الباب.

فلو كان ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه من ذلك في المعنى الذي كان أسامة رضي الله عنه حدثه به إذًا لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه. ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا حتى حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه.

فعلم أن ما كان حدثه به أسامة، عن رسول الله ﷺ كان في ربًا غير ذلك الربا.

فمما روي عن رسول الله ﷺ في نحو ما ذكره أبو سعيد رضي الله عنه، ما

٥٣٦٥- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: ثنا مالك بن أنس، عن مولًى لهم، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة مولى لهم.

وأخرجه مالك في موطئه ٢/ ١٥٨ أن بلغه عن جده، مالك بن أبي عامر.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٢٠٩ هكذا هذا الحديث عند جماعة رواته فيما علمت، ورواه ابن أبي حازم عن مالك، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر، وابن أبي حازم من كبار أصحاب مالك ...

وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان به.

وأخرجه البزار (٣٨٢) من طريق سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر به.

٥٣٦٦- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، أن حميد بن قيس حدثه، عن مجاهد المكي، أن صائغًا سأل عبد الله بن عمر: إني أصوغ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ذلك، وأستفضل من ذلك قدر عملي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك. فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، ويأباه عليه عبد الله بن عمر حتى انتهى إلى دابته، أو إلى باب المسجد، فقال له عبد الله: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا، وعهدنا إليكم[1].

٥٣٦٧- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شهد خطبة عبادة أنه حدث عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلًا بكيل، والشعير بالشعير ولا بأس ببيع الشعير بالتمر، والتمر أكثرهما يدًا بيد، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو استزاد فقد أربى»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ٢/ ١٥٨، ومن طريقه الشافعي في السنن المأثورة (٢٢١)، وفي مسنده ٢/ ١٥٨، وعبد الرزاق (١٤٥٧٤)، والنسائي ٧/ ٢٧٨، والبيهقي ٥/ ٢٧٩، والبغوي (٢٥٩).

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٠٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩١ من طريق عفان به.

وأخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٦، وفي الكبرى (٦١١١)، والبيهقي ٥/ ٢٧٧ من طرق عن همام به.

٥٣٦٨- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص الأصبهاني، قال: ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والملح بالملح مثلًا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[1].

٥٣٦٩- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا الفضل بن حبيب السراج، قال: ثنا حيان أبو زهير، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ اشتهى تمرًا فأرسل بعض أزواجه ولا أراها إلا أم سلمة بصاعين من تمر، فأتوا بصاع من عجوة. فلما رآه النبي ﷺ أنكره، فقال: «من أين لكم هذا؟» قالوا: بعثنا بصاعين، فأتينا بصاع، فقال: «ردوه، فلا حاجة لي فيه»[2].

٥٣٧٠- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عاصم بن محمد، قال: حدثني زيد بن محمد، قال: حدثني نافع، قال: مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج،

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٠٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٥٨، ٧/ ١٠٣-١٠٤، ١٤/ ٢٧٣-٢٧٤، وأحمد (٢٢٧٢٧)، ومسلم (١٥٨٧) (٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠)، وابن الجارود (٦٥٠)، والشاشي (١٢٥٠)، وابن حبان (٥٠١٨)، والدارقطني ٣/ ٢٤، والبيهقي ٥/ ٢٧٨ من طرق عن سفيان الثوري به.

(٢) إسناده حسن من أجل حيان بن عبيد الله أبي زهير.

في حديث بلغه عنه في شأن الصرف، فأتاه، فدخل عليه، فسأله عنه فقال رافع: سمعته أذناي، وأبصرته عيناي رسول الله ﷺ يقول: «لا تُشفوا[1] الدينار على الدينار، ولا الدرهم على الدرهم، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز[2] وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابه»[3].

٥٣٧١- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: انطلقت مع عبد الله بن عمر إلى أبي سعيد... فذكر مثله، غير قوله: «وإن استنظرك...» إلى آخر الحديث، فإنه لم يذكره[4].

٥٣٧٢- **حدثنا** بحر بن نصر، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عبيدالله... فذكر بإسناده مثله[5].

٥٣٧٣- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي

---

(١) أي: لا تزيدوا.

(٢) أي: حال وحاضر.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٤)، وأحمد (١١٠٠٦)، وأبو يعلى (١٣٦٩) من طرق عن أيوب السختياني به.

(٥) إسناده صحيح.

وأخرجه البزار في مسنده كما في النخب ١٩/ ٣٤٤ من طريق حماد بن سلمة به.

وأخرجه أحمد (١١٤٩٤) عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، الكفة بالكفة والفضة بالفضة مثلًا بمثل، الكفة بالكفة مثلا بمثل، والبر بالبر مثلًا بمثل يدًا بيد، والشعير بالشعير مثلًا بمثل يدًا بيد، والتمر بالتمر مثلًا بمثل يدًا بيد» حتى ذكر الملح[1].

٥٣٧٤- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، أن سهيل بن أبي صالح أخبره، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن مثلًا بمثل، سواءً بسواء»[2].

٥٣٧٥- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدرهم بالدرهم لا زيادة، والدينار بالدينار، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا منها

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٠٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٠٤، وأحمد (٢٢٧٢٤)، والنسائي ٧/ ٢٧٧-٢٧٨، وابن الجارود (٦٥٢)، والشاشي (١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٥، ١٢٥٦)، والبيهقي ٥/ ٢٧٨ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٠٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١١٠٦٢)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٧) من طريق قتيبة، عن يعقوب به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨١) من طريق وهيب بن خالد، عن سهيل به.

بناجز»[1].

٥٣٧٦- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم: مالك بن أنس، أن نافعًا مولى ابن عمر حدثهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله[2].

٥٣٧٧- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[3]، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٠١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٣، ١٤٥٦٤)، وأحمد (١١٠٠٦)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٦)، والترمذي (١٢٤١)، وابن حبان (٥٠١٧)، والبيهقي ٥/ ٢٧٦ من طرق عن نافع به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٠٢) بإسناده ومتنه.

ورواه ابن الجارود (٦٤٩) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب به.

وهو في الموطأ ٢/ ٦٣٢-٦٣٣، ومن طريقه الشافعي في السنن المأثورة (٢٢٤)، وفي مسنده ٢/ ١٥٧، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥)، والنسائي ٧/ ٢٧٨-٢٧٩، وابن حبان (٥٠١٦)، والبيهقي ٥/ ٢٧٦، والبغوي (٢٠٦١).

(٣) بفتح الجيم، قال ابن الأثير: هو نوع جيد معروف من أنواع التمر.

رسول الله ﷺ: «فلا تفعل، بع الجمع[1] بالدراهم،ثم اشتر بالدراهم جنيبًا»[2].

٥٣٧٨- **حدثنا** أبو أمية، قال: ثنا المعلى بن منصور الرازي، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو النضر، عن عبد الله بن حنين أن رجلًا من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر: إن ابن عباس رضي الله عنهم قال -وهو علينا أمير-: من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها، فقال عبد الله بن عمر: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، فما زاد فهو ربًا»، وقال ابن عمر: إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك، فسأله، فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما، ما قال ابن عمر، فاستغفر ربه وقال: إنما هو رأي مني[3].

٥٣٧٩- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال ثنا يحيى، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رجلًا أتى النبي ﷺ بتمر أنكره، فقال: «أنى لك

---

(١) بفتح الجيم قال ابن الأثير: كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه لرداءته.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٢٩٦) بإسناده ومتنه.

وهو في الموطأ ٢/ ٦٢٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥)، والنسائي ٧/ ٢٧١ - ٢٧٢، وابن حبان (٥٠٢١)، والبيهقي ٥/ ٢٩١، والبغوي (٢٠٦٤).

(٣) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

هذا؟» قال: اشتريته بصاعين من تمر قال: «أضعفت أربيت، أو أربيت أضعفت»[1].

٥٣٨٠- **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أتي النبي ﷺ بصاع من تمر ريان[2]، وكان تمر النبي ﷺ بعلًا[3] فقال: «أنى لكم هذا؟» . فقالوا: يا رسول الله! بعنا صاعين من تمر بصاع من هذا، فقال: «لا تفعلوا ذلك، ولكن بيعوا تمركم، واشتروا من هذا»[4].

٥٣٨١- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار بدينار، ودرهم بدرهم، وصاع تمر بصاع تمر، وصاع بر بصاع بر، وصاع شعير بصاع شعير، لا فضل بين شيء من ذلك»[5].

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه أبو يعلى (١٢٢٦) من طريق زهير، عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه أحمد (١٠٩٩٢)، ومسلم (١٥٩٤) (٩٧) من طريق الجريري، عن أبي نضرة به .

(٢) المراد به التمر الذي يشرب نخله من الأنهار ونحوها .

(٣) بفتح الباء هو التمر الذي يشرب نخله بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها ويجيء تمرها يابسا له صوت.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١١٤١٢)، والنسائي (٧/ ٢٧٢)، وأبو يعلى (١٢٤٣)، وابن حبان (٥٠٢٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به .

(٥) إسناده صحيح . =

٥٣٨٢- **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني عقبة بن عبد الغافر، قال: حدثني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «لا صاع تمر بصاعين، ولا صاع حنطة بصاعين، ولا درهم بدرهمين»[1].

٥٣٨٣- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال رضي الله عنه، قال: كان عندي مد تمر للنبي ﷺ فوجدت أطيب منه صاعًا بصاعين، فاشتريته، فأتيت به النبي ﷺ فقال: «من أين لك هذا يا بلال؟»، فقلت: اشتريته صاعًا بصاعين، فقال: «رده، ورد علينا تمرنا»[2].

= وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٠٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١١٤٥٧)، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥) (٩٨)، والنسائي ٧/ ٢٧٢، ٢٧٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، وابن أبي شيبة (٧/ ١٠٢)، وابن ماجة (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة كلاهما عن أبي سلمة به.

(١) حديث صحيح إلا أن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن حبان (٥٠٢٤) من طريق الوليد به.

(٢) إسناده صحيح إن كان مسروق سمعه من بلال.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٥٧، والبزار (١٣٦٧)، والطبراني (١٠٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٣٤ من طريق عثمان بن عمر به.

وقال الترمذي كما في ترتيب علل الترمذي (٣٢٣): سألت محمدا - يعني محمد بن إسماعيل البخاري - عن معنى الحديث؟ فقال: إنما يروي هذا عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة عن مسروق عن بلال ووقع عند أهل =

٥٣٨٤- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى، وخالد بن أبي عمران، عن حنش بن عبد الله السبائي، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن»[1].

٥٣٨٥- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا المعلى بن منصور، قال: أخبرنا عباد، وعبد العزيز ابن المختار، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: نهانا النبي ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئنا[2].

= الكوفة عن مسروق أن بلالا... .

(١) إسناده حسن لرواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

وأخرجه البزار (٣٧٥٦) من طريق ابن لهيعة .

وأخرجه مسلم (١٥٩١)، وابن أبي عاصم (٢١١٢)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٧٧٦، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٩٢-٢٩٣ من طريق عامر بن يحيى المعافري، عن حنش به .

وأخرجه مسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥١)، والترمذي (١٢٥٥) من طريق خالد بن أبي عمران به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٠٩) بإسناده ومتنه .

وأخرجه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠)، والنسائي ٧/ ٢٨٠، والبيهقي ٥/ ٢٨٢ من طرق عن عباد بن العوام به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٠٦-١٠٧، وأحمد (٢٠٣٩٥)، والبخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠)، والنسائي ٧/ ٢٨٠، وابن حبان (٥٠١٤)، والبيهقي ٥/ ٢٨٢ من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق به.

٥٣٨٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا نافع بن يزيد، قال: أخبرنا ربيعة بن سليم مولى عبد الرحمن بن حسان التجيبي، أنه سمع حنشًا الصنعاني يحدث، عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه في غزوة أناس قبل المغرب، يقول: إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «بلغني أنكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين، وأنه لا يصلح إلا المثقال بالمثقال، والوزن بالوزن»[1].

٥٣٨٧- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالكًا يقول: حدثني موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[2].

٥٣٨٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا زهير بن محمد، عن موسى بن أبي تميم... فذكر بإسناده مثله[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل ربيعة بن سليمان.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٢١٦-٢١٧، وابن حبان (٤٨٥٠)، والطبراني في الكبير (٤٤٧٩) من طريق ربيعة بن سليمان به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٠٣) بإسناده ومتنه.

وهو في الموطأ ٢/ ٦٣٢ ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/ ١٥٧، وأحمد (٨٩٣٦)، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٧٨، وابن حبان (٥٠١٢)، والبيهقي ٥/ ١٧٨، والبغوي (٢٠٥٨).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٠٢٩٣) من طريق زهير بن محمد به.

قال أبو جعفر: فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ النهى عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب متفاضلًا، وكذلك سائر الأشياء المكيلات التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها.

فالعمل بها أولى بنا من العمل بحديث أسامة الذي قد يجوز أن يكون تأويله على ما قد ذكرنا في هذا الباب.

ثم هذا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الروايات عن رسول الله ﷺ أيضًا .

٥٣٨٩- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: خطب عمر فقال: لا يشتري أحدكم دينارًا بدينارين، ولا درهمًا بدرهمين، ولا قفيزًا بقفيزين، إني أخشى عليكم الرماء[1]، وإني لا أوتى بأحد فعله إلا قد أوجعته عقوبةً في نفسه وماله[2] .

٥٣٩٠- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنهما: لا يأخذ أحدكم درهمًا بدرهمين، فإني أخشى عليكم

(١) بفتح الراء والميم ممدودا هي: الزيادة على ما لا يحل، ويروى الإرماء إذا زاد عليه .

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٩٥) عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم به .

الرماء[1].

٥٣٩١- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت نافعًا، قال: حدثني ابن عمر، قال خطب عمر رضي الله عنهما فقال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، فإني أخاف عليكم الرماء[2].

٥٣٩٢- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما... مثله[3].

قال أبو جعفر: فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه رضي الله عنهم فلا ينكره عليه منهم منكر، فدل ذلك على موافقتهم له عليه.

ثم قد روي في ذلك أيضًا، عن أبي بكر، وعلي، وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ذلك أيضًا.

٥٣٩٣- **حدثنا** بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، عن موسى بن عُلي حدثه، عن أبيه،

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٧٩ من طريق جرير به

(٣) إسناده صحيح.

عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، قال: كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام، أما بعد! فإنكم قد هبطتم أرض الربا، فلا تتبايعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا كيلًا بكيل قال أبو قيس: قرأت كتابه[1].

٥٣٩٤- حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن المغيرة بن مقسم، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، قال: كنت جالسًا عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأتاه رجل فقال: يكون عندي الدراهم، فلا تنفق عني في حاجتي، أفأشتري بها دراهم تجوز عني، وأهضم[2] فيها. قال: فقال علي رضي الله عنه: اشتر بدراهمك ذهبًا، ثم اشتر بذهبك ورقًا، ثم أنفقها فيما شئت[3].

٥٣٩٥- حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن أبي صالح، عن شريح، عن عمر رضي الله عنه، قال: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربًا. قال أبو نعيم: قال بعض أصحابنا، عن سفيان: الدرهم بالدرهم، قال حسين: قال لي أحمد بن صالح: أبو صالح إمام مسجد حماد[4].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) أي: اترك منها شيئا.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة مقسم الضبي، لم يرو عنه غير ابنه.

(٤) إسناده صحيح، وأبو صالح هو سميع مولى ابن عباس ترجم له الحافظ في التعجيل (٤٣٠).
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٢) عن حماد، عن رجل، عن شريح به.

٥٣٩٦- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم يدًا بيد، ويقولان: الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار[١].

٥٣٩٧- **حدثنا** بحر بن نصر، قال قرأ علي شعيب حدثك موسى بن عُلي، عن يزيد بن أبي منصور، عن أبي رافع، قال: مر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه ورق، فقال: اصنع لنا أوضاحًا لصبي لنا. قلت: يا أمير المؤمنين! عندي أوضاح معمولة، فإن شئت أخذت الورق، وأخذت الأوضاح. فقال عمر رضي الله عنه مثلًا بمثل، فقلت: نعم، قال: فوضع الورق في كفة الميزان والأوضاح في الكفة الأخرى، فلما استوى الميزان، أخذ بإحدى يديه، وأعطى بالأخرى[٢].

٥٣٩٨- **حدثنا** إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن قباث بن رزين، قال: حدثني علي بن رباح اللخمي، قال: كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد رضي الله عنه، فسألته عن بيع الذهب بالذهب، فقال: مثلًا بمثل ليس بينهما فضل[٣].

ومما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه عن الصرف.

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) إسناده حسن من أجل يزيد بن أبي منصور الأزدي.

(٣) إسناده حسن من أجل قباث بن رزين.

٥٣٩٩- ما حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي الصهباء أن ابن عباس رضي الله عنهما نزع عن الصرف[1].

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الذي روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الربا في النسيئة»، وتأول ذلك على إجازة الفضة بالفضة، والذهب بالذهب مثلين بمثل، وأكثر من ذلك، فقد رجع عن قوله ذلك.

فإما أن يكون رجوعه لعلمه أن ما كان أسامة رضي الله عنه حدثه إنما هو ربا القرآن، وعلم أن ربا النسيئة بغير ذلك، أو يكون ثبت عنده ما خالف حديث أسامة رضي الله عنه مما لم يثبت منه حديث أسامة من كثرة من نقله له عن رسول الله ﷺ حتى قامت عليه به الحجة ولم يكن ذلك في حديث أسامة رضي الله عنه لأنه خبر واحد، فرجع إلى ما جاءت به الجماعة الذين تقوم بنقلهم الحجة، وترك ما جاء به الواحد الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة.

وهذا الذي بينا في الصرف هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

(١) إسناده حسن من أجل أبي الصهباء صهيب مولى ابن عباس.

٢- باب: القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

٥٤٠٠- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: ثنا هشيم، عن الليث بن سعد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أصبت يوم خيبر قلادةً فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها. فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «افصل بعضها من بعض، ثم بعها كيف شئت»[١].

٥٤٠١- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني أبو شجاع سعيد بن يزيد الحميري، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً، فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارًا، ففصلتها فإذا الذهب أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل»[٢].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦٠٩٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٩، وفي الكبرى (٦١٢٢) من طريق محمد بن محبوب، عن هشيم به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦٠٩٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٦٢)، ومسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي ٧/ ٢٧٩، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٣٢٣، والطبراني في الكبير ١٨/ ٧٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٣ من طرق عن الليث بن سعد به.

٥٤٠٢- حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: سمعت خالد بن أبي عمران يحدث، عن حنش، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: أتي النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب، ابتاعها رجل بسبع أو بتسع. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «لا، حتى تميز ما بينهما» . فقال: إنما أردت الحجارة فقال: «لا، حتى تميز ما بينهما»، فرده[1] .

قال أبو جعفر: فذهب قوم[2] إلى أن القلادة إذا كانت كما ذكرنا لم يجز أن تباع بالذهب، لأن ذلك الثمن وهو ذهب يقسم على قيمة الخرز، وعلى الذهب، فيكون كل واحد منهما مبيعًا بما أصابه من الثمن، كالعرضين تباعان بذهب، فكل واحد منهما مبيع بما أصاب قيمته من ذلك الذهب.

قالوا: فلما كان ما يصيب الذهب الذي في القلادة، إنما يصيبه بالحرز والظن، وكان الذهب لا يجوز أن يباع بالذهب إلا مثلًا بمثل، لم يجز البيع إلا أن يعلم أن ثمن

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦٠٩٦) بإسناده ومتنه .

وأخرجه الطيالسي (١٠١١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٤-٥٥، ١٤/ ٢٥٨، ومسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥١)، والترمذي (١٢٥٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١١١)، والطبراني ١٨/ ٧٧٥، والبيهقي ٥/ ٢٩٣ من طرق عن عبد الله بن المبارك به .

(٢) قلت: أراد بهم: سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وشريحا القاضي، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور – رحمهم الله –، كما في النخب ١٩/ ٣٧٤ .

الذهب الذي في القلادة مثل وزنه من الذهب الذي اشتريت به القلادة. ولا يعلم بقسمة الثمن، إنما يعلم بأن يكون على حدة بعد الوقوف على وزنه، وذلك غير موقوف عليه إلا بعد أن يفصل من القلادة.

قالوا: فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب إلا بعد أن يفصل ذهبها منها لما قد ذكرناه عن رسول الله ﷺ ولما احتججنا به من النظر.

وخالفهم في ذلك آخرون[1] فقالوا: إن كانت هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها أهو مثل وزن جميع الثمن أو أقل من ذلك أو أكثر، إلا بأن تفصل القلادة، فيوزن ذلك الذهب الذي فيها، فيوقف على وزنه لم يجز بيعها بذهب إلا بعد ما يفصل ذهبها منها، فيعلم أنه أقل من ذلك الثمن .

وإن كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب، ويعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به أو لا يحيط العلم بوزنه إلا أنه يعلم في الحقيقة أنه أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة، وهو ذهب، فالبيع جائز.

وذلك أنه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن، ويكون ما فيها من الخرز بما بقي من الثمن، ولا يحتاج في ذلك إلى قسمة الثمن على القيمة كما يحتاج إليه في العروض المبيعة بالثمن الواحد.

---

(١) قلت: أراد بهم: الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، والحسن بن حي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا – رحمهم الله –، كما في النخب ١٩/ ٣٧٩ .

والدليل على ذلك أنا رأينا الذهب لا يجوز أن يباع بذهب إلا مثلًا بمثل، ورأيناهم لا يختلفون في دينارين أحدهما في الجودة أفضل من الآخر بيعا صفقةً واحدةً بدينارين متساويين في الجودة، أو بذهب غير مضروب جيد أن البيع جائز.

فلو كان ذلك مردودًا إلى حكم القيمة كما ترد العروض من غير الذهب والفضة إذا بيعت بثمن واحد، إذًا لفسد البيع، لأن الدينار الرديء، يُصيبه أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر.

فلما أجمع على صحة ذلك البيع، وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ بأن الذهب تبره وعينه سواء، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع إذا كان بذهب على غير القسمة على القيم، وأنه مخصوص في ذلك بحكم دون حكم سائر العروض المبيعة صفقةً واحدةً، وأن ما يصيبه من الثمن هو وزنه لا ما يصيب قيمته.

فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر.

وقد اضطرب علينا حديث فضالة، الذي ذكرنا، فرواه قوم على ما ذكرنا في أول هذا الباب، ورواه آخرون على غير ذلك .

٥٤٠٣- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: ثنا أبو هانئ أنه سمع عُلَيّ بن رباح اللخمي، يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه، يقول: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز -وهي من المغانم تباع-. فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، وزنًا

بوزن»[1].

٥٤٠٤- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا حميد بن هانئ، عن عُلَيّ، عن فضالة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله، غير أنه لم يقل بخيبر[2].

٥٤٠٥- **حدثنا** بكر بن إدريس، قال: ثنا المقرئ، قال: ثنا حيوة، عن أبي هانئ... فذكر بإسناده مثله[3].

ففي هذا الحديث غير ما في الحديث الأول، في هذا أن رسول الله ﷺ نزع الذهب، فجعله على حدة، ثم قال: الذهب بالذهب وزنًا بوزن ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب.

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢١٥، ٦٠٩٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم (١٥٩١) (٨٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١١٣)، وابن الجارود (٦٥٤)، والطبراني ١٨/ (٨٠٣)، والدارقطني ٣/ ٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٢ من طريق ابن وهب به.

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة ولم نتبينه أن أسد بن موسى روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط أم بعده.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٣٩) من طريق أبي عبد الرحمن، عن حيوة وابن لهيعة، عن أبي هاني، عن علي بن رباح، عن فضالة به.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢١٦، ٦٠٩٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٣٩) من طريق أبي عبد الرحمن، عن حيوة وابن لهيعة، عن أبي هاني به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ (٨٠٧) من طريق أبي عبد الرحمن به، لكن فيه عمرو بن مالك بدل علي بن رباح وهو وهم منه.

ذلك، ففعل ما فيه صلاحهم، لا لأن بيع الذهب قبل أن ينزع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز. وهذا خلاف ما روى مَنْ روى أن رسول الله ﷺ قال: لا تباع حتى تفصل.

وقد رواه آخرون على خلاف ذلك أيضًا.

٥٤٠٦- **فحدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا خالد بن أبي عمران، قال: حدثني حنش بن عبد الله الصنعاني، أنه كان في البحر مع فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه، قال حنش: فاشتريت قلادةً فيها تبر وياقوت، وزبرجد، فأتيت فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه، فذكرت له ذلك، فقال: لا تأخذ التبر بالتبر إلا مثلًا بمثل، فإني كنت مع رسول الله ﷺ بخيبر، فاشتريت قلادةً بسبعة دنانير فيها تبر وجوهر، فسألت رسول الله ﷺ عنها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تأخذ التبر بالذهب إلا مثلًا بمثل»[1].

ففي هذا الحديث، غير ما تقدمه من الأحاديث: وذلك أن ما حكى فضالة في هذا الحديث، عن رسول الله ﷺ هو في التبر بالذهب مثلًا بمثل، ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذهب إذ كان فيها ذهب وغيره. فهذا خلاف الأحاديث الأول.

وقد رواه آخرون أيضًا على خلاف ذلك

٥٤٠٧- **حدثنا** يونس، قال: **ثنا** ابن وهب، قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن، وعمرو بن الحارث، أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهما، عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر سابقه برقم (٥٤٠٠).

رضي الله عنه في غزوة، فصارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب، وورق، وجوهر فأردت أن أشتريها. فسألت فضالة، فقال: انزع ذهبها، واجعله في الكفة، واجعل ذهبًا في الكفة الأخرى، ثم لا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلًا بمثل»[1].

فهذا خلاف لما تقدم من الأحاديث، لأن فيه أمر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده، ولم يذكر ذلك عن النبي ﷺ والذي ذكره عن النبي ﷺ هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن.

فهذا ما لا اختلاف فيه، والأمر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه.

فقد يجوز أن يكون أمر بذلك أن البيع عنده لا يجوز فيها بالذهب حتى يفصل. وقد يجوز أن يكون أمر بذلك لإحاطة علمه أن تلك القلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ولا إلى مقداره إلا بعد تفصيله منها.

فقد اضطرب هذا الحديث، فلم يوقف على ما أريد منه. فليس لأحد أن يحتج بمعنًى من المعاني التي روي عليها إلا ما احتج مخالفه عليه بالمعاني الآخر.

وقد قدمنا في هذا الباب كيف وجه النظر في ذلك، وأنه على ما ذهب إليه الذين

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢١٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم (١٥٩١) (٩٢)، والطبراني ١٨/ (٨١٣)، والبيهقي ٥/ ٢٩٣ من طريق ابن وهب به.

جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب، لا على قسم الثمن على القيم، ولكن على أن الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن، وما بقي مبيع بما بقي من الثمن.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

٥٤٠٨- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، عن أبي تميم الجيشاني، قال: اشترى معاوية بن أبي سفيان قلادةً فيها تبر وزبرجد، ولؤلؤ، وياقوت بستمائة دينار، فقام عبادة بن الصامت رضي الله عنه حين طلع معاوية المنبر أو حين صلى الظهر، فقال: ألا إن معاوية اشترى الربا وأكله، ألا وإنه في النار إلى حلقه[1] .

فقد يجوز أن تكون تلك القلادة كان فيها من الذهب أكثر مما اشتريت به، فكان من عبادة ما كان لذلك. ويجوز أن تكون بيعت بنسيئة، فإنه قد روي عن معاوية أنه لم يكن يرى بذلك بأسًا.

وقد روي في ذلك وفي السبب الذي من أجله أنكر عبادة رضي الله عنه أنكر على معاوية في ذلك ما أنكر.

٥٤٠٩- ما **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أخبرنا عبدالوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة علينا معاوية،فأصبنا ذهبًا وفضةً، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها الناس في

(١) إسناده حسن لرواية ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة قبل احتراق كتبه .

أعطياتهم. قال: فتنازع الناس فيها، فقام عبادة، فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه. فقام معاوية خطيبًا فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، يكذبون فيها عليه، لم نسمعها، فقام عبادة فقال: والله لأحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواءً بسواء يدًا بيد، عينًا بعين»[1].

٥٤١٠- **حدثنا** إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه قال: قدم أناس في إمارة معاوية، يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء. فقام عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا مثلًا بمثل، سواءً بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢٣٠)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٠٠-١٠١، ومسلم (١٥٨٧) (٨٠)، ومحمد بن نصر في السنة (١٦٦)، والشاشي في مسنده (١٢٤٣)، والبيهقي ٥/ ٢٧٧ من طريق أيوب السختياني به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢٢٩)، والدارمي (٢٥٧٩)، وأحمد (٢٢٦٨٣)، ومسلم (١٥٨٧) (٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦١١٢)، وابن حبان (٥٠١٥) من طرق عن خالد الحذاء به.

فدل ذلك أن ما كان من إنكار عبادة رضي الله عنه على معاوية، وهو بيع الذهب بالذهب إلى أجل لا غير ذلك.

فأما القلادة التي فيها الذهب المبيعة بالذهب، أو القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة، فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك إذا بيع بأكثر من وزن ذهبه أو فضته من الذهب أو الفضة .

٥٤١١- وقد **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اشتر السيف المحلى بالفضة»[1].

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أجاز بيع السيف الذي حليته فضة بفضة.

وقد روي في مثل ذلك أيضًا عن جماعة من التابعين اختلاف .

٥٤١٢- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة، وابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب بالذهب، فقالا: «لا يصلح اشتراؤه بالذهب»[2] .

٥٤١٣- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، أنه كان لا يرى بأسًاأن يشتري ذهبًا بذهب وفضة، أو

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٩٧) عن وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى به .

(٢) إسناده صحيح، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، وهو فيها متابع .

فضةً بفضة وذهب[1] .

٥٤١٤- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن مبارك، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسًا أن يباع السيف المفضض بالدراهم بأكثر مما فيه من الفضة، فتكون الفضة بالفضة، والسيف بالفضل[2] .

٥٤١٥- **حدثنا** سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أنه قال في بيع السيف المحلى: إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن، فلا بأس بذلك[3] .

٥٤١٦- **حدثنا** سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عامر الشعبي، قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم؛ لأن فيه حمائله وجفنه ونصله[4] .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٥٢) عن وكيع، عن سفيان به .

(٢) إسناده ضعيف لتدليس مبارك بن فضالة وقد عنعن .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٤٤) عن معمر وسفيان الثوري وحيي بن عمر، قال: معمر، عن قتادة، عن الحسن البصري به.

(٣) رجاله ثقات .

(٤) إسناده صحيح .

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

٣- باب بلوغ الصبي بما سوى الاحتلام فيكون بذلك في معنى البالغين ١
٤- باب: ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ١٢
٥- باب: الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟ ٢٤
٦- باب: الرجل يقتل قتيلًا في دار الحرب، هل يكون لهسلبُه أم لا؟ ٢٨
٧- باب: سهم ذوي القربى ٤٥
٨- باب: النفل بعد الفراغ من قتال العدو، وإحراز الغنيمة ٥٩
٩- باب: المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعدما ارتفع ٧٠
١٠- باب: الأرض تفتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟ ٧٦
١١- باب: الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم ٨٧
١٢- باب: الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة ٩٠
١٣- باب: الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام. ٩٩
١٤- باب: الفداء ١٠٨
١٥-باب: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ؛ هل يملكونه أم لا؟ ١١٤
١٦- باب: ميراث المرتد لمن هو؟ ١٢٢

١٧ - باب: إحياء الأرض الميتة ١٢٩

١٨ - باب: إنزاء الحمير على الخيل ١٣٦

١٤ - كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم ١٥٢

١٥ - كتاب الحجة في باب فتح رسول الله ﷺ مكة عنوةً ٢٣١

١٦ - كتاب البيوع ٢٦٩

١ - باب: بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً ٢٦٩

٢ - باب: بيع الرطب بالتمر ٢٧٦

٣ - باب: تلقي الجَلَب ٢٨٠

٤ - باب: خيار البيعين حتى يتفرقا ٢٩٤

٥ - باب: بيع المُصرّاة ٣٠٧

٦ - باب: بيع الثمار قبل أن تتناهى ٣١٩

٧ - باب: العرايا ٣٣٤

٨ - باب: الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيبها جائحة ٣٤٨

٩ - باب: ما نهي عن بيعه حتى يقبض ٣٥٤

١٠ - باب: البيع يشترط فيه شرط ليس فيه ٣٦٤

١١ - باب: بيع أراضي مكة وإجارتها ٣٨٠

١٢ - باب: ثمن الكلب ٣٨٧

١٣ - باب: استقراض الحيوان ٤٠٩

١٧ - كتاب الصرف ٤١٩

١ - باب: الربا ٤١٩

٢ - باب: القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب ٤٣٩

شرح معاني الآثار

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة
الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
المولود سنة ٢٢٩هـ - والمتوفى سنة ٣٢١هـ

محقق على ثلاث عشرة نسخة خطية
ومقابل بكتاب نخب الأفكار للعيني

حققه وخرج أحاديثه
فضيلة الشيخ العلامة المحدث
لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد السابع

تكملة كتاب السير إلى كتاب الصرف
٤٧٨١-٥٤١٦

دار ابن حزم

شرح معاني الآثار

لِلإمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلَمَةَ
الأَزْدِيِّ الْحَجْرِيِّ الْمِصْرِيِّ الطَّحَاوِيِّ الْحَنَفِيِّ

المَوْلُودُ سَنَةَ ٢٢٩ هـ - وَالمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٢١ هـ

مُحَقَّقٌ على ثلاث عشرة نسخة خطية
ومقابلٌ بكتاب نخب الأفكار للعيني

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ العَلَّامَةُ المُحَدِّث
لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المُجَلَّد السَّابِع

تكملة كتاب السِّيَر إلى كتاب الصرف

٤٧٨١-٥٤١٦

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م



ISBN: 978-9959-858-63-4

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com